وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــة قاصـــدي مرباح ورقلـــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقـــوق

مذكرة لنيل شهادة الماجستير فـــي الحقوق

(تخـــصص قانـــون جنائـــي)

بعنـــــوان :

البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأمـوال في التشريع الجزائري

إعـداد الطالب: طيبـــــي الطيـــب

إشـــراف: د/ قريشي محمد

نوقشت علنا بتاريخ : 2012/04/25

أمام أعضاء اللجنة المكونة من السادة :

ـ أ. الدكتور زوينة عبد الرزاق	أستاذ التعليم العالي جامعة الجزائر	رئيســـا
ـ الدكتور قريشي محمـــد	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مشرفا ومقـــررا
ـ الدكتور بن محمد محمد	أستاذ محاضر جامعة ورقلة	مناقشـــا
ـ الدكتور بن مشري عبد الحليم	أستاذ محاضر جامعة بسكرة	مناقشـــا

الموســـم الجامعـــي2012/2011

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

أتقدم بخالص وجزيل الشكر للإستاذ المشرف الدكتور قريشي محمد
عما قدمه لنا من تعاون ونصائح قيمة التي ساعدتنا على إنجاز هذا العمل
المتواضع كما لا نسسى تقديم الشكر لجميع الأستاذة
وكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد
كما لا يفوتنا أن أتقدم بالشكر والرفان لكلية الحقوق والعلوم الإدارية
وعلى رأسها عميد الكلية

إهداء

أتقـــدم بإهداء هذا المجهود المتواضع إلى أفراد عائلتي ، وأساتذتي الكرام
وإلى زملائي وزميلاتي في العلم متمنيا لهم التوفيق والنجاح في عملهم
كما أهدي عملي هذا إلى كل من يحب العلم ويسعى من أجله
راجيا من المولى ان يوفقنا ويرشدنا لما صالح

طيبي الطيب

المقـــدمــــــة

إن التحولات السريعة التي عرفتها المجتمعات الحديثة أدت إلى ظهور أشكـــــال جديـــدة من الإجرام يغلب عليه طابع الخطورة و التعقيد من حيث مكان إرتكابه، إذ أن الأمر لم يعد يتعلق بمكان معين داخل البلد الواحد و إنما إلى عدة أمكنة داخل البلد نفسه وقد تمتد إلى خارج حدوده، هذا فضـــلا عن الوسائل المستعملة لهذا الإجرام من أحدث التكنولوجيات وهي وسائل متغيرة و متطورة تتكيف بإستمرار مع التشريعات الموضوعة لمواجهتـــــــــها ولا تتوقف خصوصية هذه الجرائم و إنما الهدف المقصود من إرتكابها التحول من مجرد البحث عن ربح بسيط إلى تهديد كيان الدولة و إستقرارها الاقتصـــــادي و الإجتماعي وحتى السياسي إذ تعدى مدلولها الجرائم التقليدية لتاخذ صور و أشكال جديدة تتميز بالنوعية وتجسد هذا النوع من الإجرام في ظهور مجموعة حديثة من الجـــــــــرائم و تفشيـــها في المجتمعات الدولية كالجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم المخـــــدرات و الإرهـــاب وكـــذا جـــرائم تبيض الأمـــــوال و غيرها من الجرائم الأخرى الإقتصاديـــة و المعلوماتيـــة.

إن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم التي لم تكن معروفة في العصور السابقة رغم أنها ظاهرة عرفت قديمـــا عندما كان الإنســـان يخفي مصـــادر الكســـب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة إلا أنها ظهرت بصورة كبيرة في العصـــر الحـــديث في أوساط المجتمع الدولي كما هو الشأن للجزائر بإعتبارها جزءا من هذا المجتمع فمن الضـــروري أن تكون معنية بهذه الظاهرة بمضمونها كجريمة وصورها المتعددة و الخطيرة بإعـــطائها تكييفا خاصا يختلف عن باقي الجرائم فكان ولا بد من تحقيق مواجهـــة فعـــالة لهذا الإجرام الجديد وذلك بوضع الآليات اللازمة ضمن القوانين الداخليـــة لمكافحة الجريمة تماشيا مع الإتفاقيات الدولية منها المتعلقة بالتجريم و الجزاء كما هو الشأن للنصوص المستحدثة بموجب القانون رقم15/04المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات بإستحداث قسم سادس مكرر فيما يخص تبيض الأموال ضمن المواد 389 مكرر وما يليهـــا ثم تلاها صدور القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقايـــة

من تبييض الأموال و تمويــل الإرهاب و مكافحتهــما الذي تضمن بعض الأحكام و

الإجراءات الخاصة لمعالجة هذه الظاهرة.

ونظرا لكون النظام القضائي الساري المفعول أثبت محدودتية للتكفل بفعالية لمعالجة ملفات ذات الصلة بهذا الإجرام الجديد، فكان من الضروري التفـــــكير في إيجاد وسائل فعــالة ومستحدثة لتكييف هذا النظام ومسايرته الأمر الذي استدعي إدخال وسائل بحث وتحقيق جديدة ضمن القواعد القانونية الإجرائية.

فالمشرع الجزائري وبمقتضي القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية في مواده 329/40/38 نص على توسيع الاختصاص المحلي لكـــل من ضباط الشرطة القضائية و كيل الجمهورية و قاضي التحقيق و كذا المحكمة إلى اختصاص محاكم أخرى بخصوص جرائم أوردها على سبيل الحصـــــر من بينها جريمـــة تبييض الأمـــوال.

وتبعـــا للنصوص المذكـــورة صـــدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المـــؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بالتقسيم القضائي بموجبه أنشأت محاكم ذات إختصاص موسع تختلف من حيث تنظيمها وسيرها عن المحاكم العادية و تعتمد في معالجتها لهذه الظاهرة على وسائل تحري وتحقيق مستحدثة، وذلك ما يتضح من خلال إدخال آليات جديدة ضمن القواعد القانونية الإجرائية الخاصة بالتحري والتحقيق عند الضرورة لجمع الأدلة والوصول إلى الحقائق وهو ما حدث عند التعديل الوارد في قانون الإجـــراءات الجزائيـــة على المادة 65 بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 في الفصل الرابع والخامس منه ضمن المواد 65 مكرر 05 إلى غاية 65 مكرر18 التي أوردت أساليب بحث و تحري جديدة لم يكن منتهـــجة كما هو الشأن للتفتيش وإعتراض المراسلات وتسجيــل الأصـــوات والتقاط الصور وكذا عملية التسرب إلا أن هذه الآليات الإجرائية المستحدثة سرعان ما تصادفها عقبات وعوائق منها موضوعية وأخرى عملية يصعب معها تحقيق الأهداف المرجوة من التحقيق في الجريمة .

إن جريمة تبييض الأموال كباقي الجرائم المستحدثة إرتبطت من حيث وسائل البحث والتحقيق بدور المجتمع الدولي و المنظمات الدولية و خير دليل الإنظـــــمام و المصادقة

على عدة إتفاقيات دولية تدعوا إلي مقاربة دولية إستراتيجـــية لمكافـــحة هذا النــــوع من الإجرام الجديد و تحديد الإطار القانوني لهذا التعـــاون ، و مجالــــه وفي هذا الإطار فإن التشريع الجزائري أكد ضرورة هذا التعاون ضمن القانون المخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ، فضلا عن بعض الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية و بعض القوانين الأخرى الخاصة و ذلك من أجل ملاحقة جرائم التبييـــض الأموال و مرتكبوها خارج الإقليم الوطني ، ومن ثمة تبرز أهمية التعاون الدولي على الصعيد التشريعي بتوحيد القوانين كما تبرز أهميته العملية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

ونظـــرا لأهميـــة الموضـــوع من الناحية العمليـــة ووجوب البحث فيه بالـــدراسة والتـــحليـــل في ظل الممارسات التطبيقية الحالية فكان من المنطقي أن يكون اختيارنا له لدوافع موضوعية باعتـــبار أن أساليب البحث والتحقـــيق تتســـم بالحداثة خاصة و أن بلادنا على غرار المجتمعات الأخرى لم تخلو من هذه الظاهـــرة فقد عرفت و لا زالت تعرف نشاطات إجرامية يحاولون أصحابها إضفاء الصفة الشرعيـــة عليها مقابل إفلاتهـــم من المسؤولية الجزائية إضرارا بمصالح البلد و بالتالي فإن الوسائل الإجرائية تستدعي البحث بشكل واسع لأنها تطرح إشكالات مختلفة.

و لـــدراسة موضوع البحث و التحقيق في جريمـــة تبييض الأموال نطـــرح الإشكالية التالية:

ــ هل تقتضي جريمة تبييض الأموال جهات بحث و تحقيق تتسم بخصوصية معينة تنفــــرد بها عن باقـــي جهات البحث والتحقيق العادية؟
ــ ويتفرع عن هذه الاشكالية مايلي: كيف يتم تنظيم جهات البحث والتحقيق وسيرها، وكيف يتحدد إختصاصها، وهل تعتمد على أساليب جديدة تتكيف مع خصوصية هذه الجريمة ضمن الإطار المحلي و في ظل التعاون الدولي؟

كما تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بجهات البحث والتحقيق ودورها في معالجة جريمة تبييض الأموال والوسائل الإجرائية المستحدثة ضمن التشريع الجزائري على مستوى التحريات الأولية والتحقيق القضائي ومدى نجاعة هذه الوسائل في مكافحة هذه الجريمـــــة

المستفحلة على مستوى الصعيدين الداخلي وفي ظل التعاون القضائي الدولي وكيفية العمل بها بإعتبارها السبيل المناسب لملاحقة الجريمة ومرتكبيها والأموال المراد تبيضها في أي مكان للحد من إنتشارها و التخفيف من أثارهـــا التي تنعكس سلبا على إستقرار إقتصاد الدول والمجتمعات، هذا و بالإضافة إلى ما تهــدف إليه هذه الأساليب بخلق توازن بين ما هو متبع من وسائل متطورة يعتمد عليها مرتكبو جرائم التبييض، وبين ما يجب توفيره من وسائل كفيلـــة لمواجهـــة الأساليب المستعملـــة لهذا الإجرام.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، وذلك بتفصيل كل المعطيات المرتبطة بموضوع البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال ونحاول تحليلها وإستنتاج مدى فعاليتها وفقا للخطة المعتمدة لموضوع هذا البحث.

لذلك سنتناول هذا الموضوع في ثلاث فصول هي كالآتي:

ــ الفصل التمهيدي نتناول فيه ماهية جريمة تبييض الأموال ونقسمه إلى مبحثين، الأول حول مفهوم الجريمة، والثاني حول مراحل هذه الجريمة.

ــ أما الفصل الأول فسنتناول فيه جهات البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأمـــــوال الذي بدوره نتطرق فيه إلى مبحثين، الأول حول تنظيم المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، أما الثاني حول سير هذه المحاكم.

ــ أما في الفصل الثاني سنعالج من خلاله أساليب البحث و التحقيـــــق في هذه الجريمة مبـــرزين فى المبحث الأول أساليب البحث و التحقيق ضمن مرحلة التحريات الأولية أما الثاني نتناول من خلاله أساليب البحث و التحقيق في ظل التحقيق القضائي.

الفصــــل التمهيــــدي

ماهية جريمة تبييض الأموال

تمهيــــد:

إن ظاهرة تبيض الأموال من أخطر ظواهر العصر الإقتصادي الحديث بإعتبارها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال، ولكونها مرتبطة بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة يترتب منها مداخيل طائلة قد تؤثر سلبا على الإقتصاد المحلي والعالمي مما أصبحت محل إهتمام دولي وإقليمي إلى غاية عام 1988 وهي سنة نتاج الجهود الدولية لمحاربة هذه الظاهرة وبالتحديد يوم 1988/12/19 التي صدرت فيه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة أنشطة ترويج المخدرات (إتفاقية فيينا) التي فتحت الأنظار عن مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات بإعتبار هذه الأخيرة تعد أكثر المصادر أهمية للأموال المبيضة.

كما شهدت الجهود الدولية صدور إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المنعقدة بتاريخ 200/11/15، هذه الأخيرة التي أولت إهتماما خاصا لجريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها، وهما الإتفاقيتين المصادق عليها بتحفــظ من قبل الجزائر ونظرا لحداثة جريمة تبييض الأموال و سرعة تطورها المسايرة لتطور التكنولوجيا وما تتميز به من كثرة الأساليب المستعملة في إرتكابها فهي قد تترك مجالا واسعا للبحث والدراسة لتحديد مفهومها من حيث التجريم والجزاء.

وللوقوف على الموضوع سنحاول دراسته ضمن مبحثيــن، الأول سنتطــرق فيــه إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال ومن خلاله نقوم بتعريــف هذه الجريمة وتبيان أركانها وصورها في ظل التشريع الجزائري، ثم التطرق في مبحث ثاني إلى مراحل تبييض الأموال.

المبحـــث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

إن ظاهرة تبييض الأموال إحدى الظواهر المقلقة للعالم فى الآونة الأخيرة بإعتبارها تشكل صنفا من أصناف الأنشطة الإجرامية المنظمة فهي كأي ظاهرة يصعب في البداية البداية تكييفها ولذلك يبرز دور الفقه والتشريعات المعاصرة في تحديد مفهومها من خلال التعريفات المتنوعة لتحديد أركانها و صورها لذا فإننا سنحاول في هذا المبحث التطــرق إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال من خلال التعريفات التي أعطيت لها و تبيان أركانهــــا وصورها.

المطلــب الأول: تعــريف جريمة تبييض الأموال

لقد عرفت جريمة تبييض الأموال عدة تعريفات منها تعاريف فقهية و التعاريف التشريعية ومن ثمة فإننا سنتعرض لهذه التعريفات بما فيها موقف التشريع الجزائري .

الفــرع الأول: التعــريف الفقهي

تشكل ظاهرة تبيض الاموال مشكلة عالمية، أصبحت تستحوذ اهتمام كل من صانعي السياسات الاقتصادية وبالتحديد القائمين على السياسات النقديـــة والمصرفيـــة سواء محليـــا أو اقليميا عالميا، رغم ذلك لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة[1].

إلا أن هؤلاء الفقهاء حاولوا عطاء عدة تعريفات مختلفة لجريمة تبيض الأموال نذكر أبرزها مايلي :

أنها مجموعة العمليات المالية المتداخلـــة لإخفـــاء المصدر غيـــر المشروع للأموال (القذرة) و إظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو الإيهام في توظيف أو إخفاء أوتحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة، ومن ثم فهي جريمة ثابتة

1 صفوت عبد السلام عوض الله، **الأثار الإقتصادية لعمليات غسيل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العلميات** ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر، 2003، ص 08

تفترض سبق إرتكاب جريمة أولية (أصلية) ينتج عنها أموال غير مشروعة ثـــم تأتـــي في مرحلة ثانيـــة عمليات تبييض الأموال لتطهرها في إحدى صور التبييض[1].

كما عرفها الدكتور محي الدين عوض بأنه " يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمـــــدة من طريــق غير مشــروع عن طريــق القيــام بتصديرهــا أو إيــداعــها أو بتــوظيفــها أو إستثمارهــا فــي أنشطــة مشروعـــة للإفــلات بــها مــن الضبــط و المصـــادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصـــادر مشـــــــروعة وسواء أكـــــان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيــف أو الإستثمار في دول متقدمة أم في دول نامية[2].

كما عرفت أيضا بأنها عملية جعل المال القذر المتأتى من أنشطة غير مشروعة وكانه من مصدر مشروع أو جعله يبدو نظيفا[3].

وهناك عدة تعاريف لجريمة تبييض الأموال ومحاولات عديدة للوصول إلى تعريف خاص بهذه الجريمة لكنها متمايزة من حيث موضعها و غايتها ومن حيث طبيعة هذه الجريمـــة.

فمن حيث موضعها فجريمة تبييض الأمـــوال فهي توظيف الوسائـــل المشروعـــة في ذاتها من مصرفية خصوصا و إقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ومن حيث غايتها فهي تستهدف ضخ الأموال الغير النظيفة الناتجة عن تجارة المخدرات و السرقات والاتجار في الأسلحة و تجارة الرقيق وغيرها.

أما من حيث طبيعتها فأهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال أو المحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية ومن ناحية قابليتها للتداول، كأن تقع الجريمة الأم على إقليم دولة ما بينما يتوزع

---

[1] هدى حامد قشقوش ، **جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي** ، دار النهضة العربية القاهرة – مصر – سنة 1998 ، ص 198

[2] نبيل صقر و قمراوي عزالدين ، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، طبعة 2008 ص 127.

[3] John MAdinger and Sydney A.Zalopany, **Money laundering** – A guide for Criminal Investigators. London CRC Press. 1999.P .13

نشاط تبيض الأموال على إقليم دولة أخرى ومن ثمة تتغير الأركان الموكونة للجريمة عبر الحدود[1] وهو الأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية وما يثيره من الإشكالات المتعلقة بالإختصاص ومدى الإعتراف بحجية الأحكام الجنائية.

والخلاصة المستنتجة من التعريفات الفقهية لجريمة تبييض الأموال أنها جــاءت بين التضيــيق والتوسيع لمفهوم الجريمة.

أما التعريف الضيق فهو يقصر جريمة تبييض الأموال على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات و قد تبني هذا المفهوم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غيــر المــشروع في مواد المخــدرة والمؤثــرات العقليــة[2] .

أما التعريف الواسع فـــهو ينصرف إلى جميع العمليات والأنشطة التي يتم القيام بـــها بغية تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الغير المشروعة الناتجة من الإتجار بالمخـــدرات والعمل على جعلها مشـــــروعة و غيرها من الأفعال الأخرى التي تشكل جرائم في نظر القانون جنايات أو جنح و بالتالي لم يعد يقتصر الأمر علي أفعال المخدرات فقط وقد أخد بهذا المفهوم المشرع الفرنسي حين أصـــدر القانون الجديــد رقم 392/96 لعــام 1996 الذي كان خطوة جديدة في مجال مكافحة أنشطة تبييض الأموال و إستخدام عائدات الجرائـــم وذلك بتعريفه للجريمة أنها " تسجيــل التبرير الكاذب بأي طــريقة كانت لمصــدر أمـــوال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة و غير مباشرة ".

والتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال فهو التعريف الذي يعطي الصورة الأقرب والأرجح لمفهوم جريمة تبييض الأموال باعتباره يشمل جميع الأموال غير المشروعة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال الغير مشروعة ولا يقتصر على نشاط معين.

---

[1] سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق بيروت العدد الأول (المجلة الأولى)، 1998، ص 80.

[2] - أنظر المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، المنعقدة بتاريخ 1988/12/19.

الفــرع الثاني: التعــريف التشريعــي

إن جريمة تبييض الأموال تلقت عدة تعريفات من خلال التشريعات الدولية، فسنحاول التـــــطرق إلى أبرز ما جاء من تعريفات على ضوء الإتفاقيات الدولية و في ظل التشريع الجزائري.

أولا: **تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء الإتفاقيات الدولية**

فقد عرفت المادة الثالثة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار و المؤثرات العقلية المنعقد بفيينا بتاريــــــخ 1988/12/19 بعد ان جرمت هذه الأخيرة ظاهرة تبييض الأموال وهي الأعــمال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بانها مستمدة من أية جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال قصد مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب هذه الجــريمة أو الجرائم.[1]

هذا وقد جاء في تعريف إعلان المبادئ الخاص لمنع إستعمال القطاع المصرفي لتبييض الأموال و الموضوع في بازل (PASLE) في كانون الأول سنة 1986 عــرف في مقدمته تبييض الأموال بأنه جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال.

في حين فقد جاء في تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصـــادر لعام 1990 الأكثر شمولا[2] بأنها "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخـــفاء أو إنكسار المصدر غير الشرعي و المحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص أرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم[3].

هذا وقد عرفتها المادة السادسة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبــر الوطنية لسنة 2000 بتجريمها للأعمال التي من شأنها تحويل الممتلكــات أو نقلــها

[1] المادة الثالثة (03) من إتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 .

[2] يونس عرب، **دراسة ماهية ومخاطر غسيل الأموال والإتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم** ، مقال منشور في مجلة البنوك، الأردن، العدد الأول، شهر فيفري 2004.

[3] نفس المجلة مأخوذ من مقال د.أبو فطيم أستاد بجامعة لبنان، حول جريمة غسيل الأموال.

مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض الإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو المساعدة في إرتكاب الجرم الأصلي المؤدي إلي الإفلات من العواقب القانونية و إخفاء أو تمويه مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، وإكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع العلم وقت تليقها بأنها عائدات إجرامية والمشاركة في إرتكابها والتواطىء أو التآمر على إرتكابها والمحاولة في ذلك و المساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله و إسناد المشورة بشأنه[1].

وفي تعريفها للعائدات الإجرامية فقد نصت ذات الإتفاقية على أنها "ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة ما " فهذا التعريف يعد أشمل و أوسع من سابقيه، فقد تبنته معظم التشريعات الدولية والوطنية و الذي يعطي مفهوما واسعا لعائدات الجرائم و الأفعال المجرمة.

ثانيا: **تعريف جريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري**

إن جريمة تبييض الأموال لم تكن معروفة رغم مصادقة الجزائر بتحفظ على إتفاقية فيينا لسنة 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 بتاريخ 28 فبراير1995، والمشرع الجزائري بادر في إصداره للأمر رقم 22/96 بتاريخ 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف من خلال تجيرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية [2] ، و لعلى الظروف التي عاشتها الجزائر خلال العشرية الأخيرة حالت دون الإهتمام اللائق بظاهرة تبييض الأموال و لمستوى خطورتها.

إلا أن المشرع الجزائري ومن أجل إعادة النظر في المنظومة التشريعية وجعل قانون العقوبات يساير التحولات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية قصد التكفل با لأشكال الجديدة للإجرام الخطير وجعل القانون الداخلي يتجانس مع المعايير الدولية والإلتزامات الإتفاقية[3] لبلادنا وبعد المصادقة بتحفظ على الإتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة

---

[1] أنظر المادة السادسة (06) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ : 2006/11/15 المصادق عليها من الجزائر بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05 .
2 أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في1996/07/06 ، المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف،ج.ر ،عدد93 في 1996/07/10.
[3] أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل لقانون العقوبات الجزائري.

المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2000/11/15، ومن ثمة فقد ظهر أول نص قانوني يتكلم عن جريمة تبييض الأموال ذلك ما حصل بعد التعديل الذي اجراه المشرع على قانون العقوبات لعام 2004 الذي عرف هذه الجريمة من خلا تبيان صورها بالنص الصريح الخاص بالتجريم والجزاء، والأمر كذلك ما تضمنه القانون الخاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عام 2005.

فقد جاء في نص المادة387 مكرر من القانون العقوبات المعدل يعتبر تبيضا للأموال:

أ ــ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب ــ إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكا ت أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج ــ إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تليقها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د ــ المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة و التواطؤ أو التأمر على إرتكابها و محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه.

يستخلص من التعريف التشريعي لتبييض الأموال الذي جاء به المشرع الجزائري حين تجريمه الفعل فقد اكتفى بتبيان صور الفعل المادي وعناصره ووسع من نطاق تبييض الأموال غير المشروعة فلم تعد تقتصر على العائدات من المخدرات بل التجريم يشمل كل تبييض الأموال الغير مشروعة المصدر وقد جرم كل عملية تبييض للعائدات الإجرامية سواء أكان الفعل تاما أو مجرد الشروع كما جرم الإشتراك و المساعدة [1] في الفعل الأصلي وكل ما يدخل ضمن دائرة تبييض المال غير المشروع مع علمه بذلك، كما

[1] أنظر 02 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/02/09،عدد 11.

استعمل المشرع مصطلح العائدات الإجرامية بدلا من الأموال غير مشروعة المستعملة في الفقه و التشريع المقارن.

وبهذا التعريف الواسع الذي تبناه المشرع الجزائري يمكن القول بأنه لم يكن يهدف من وراءه مجرد التجريم وإنما إعطاء الإهتمام الكبير لهذه الجريمة نظرا لإرتباطها بالإجرام المستحدث والخطير والبحث عن الوسائل النافعة لمكافحته.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

من المتفق عليه فقها أن لكل جريمة ركنان مادي و معنوي, فالأول يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن الفاعل و الثاني يتعلق بالجانب النفسي وما يدور في ذهن الفاعل وما تتجه إليه إرادته، إلا أن الاتجاهات الفقهية الحديثة تضيف ركن ثالث وهو الرك ن الشرعي وهو ما يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة ويجعله فعلا مجرما ومعاقبا عليه بصفة مجردة وبنص خاص وإن كان بعض الخلاف حول هذا الركن إلا أن الراجح هو قيام الجريمة على ثلاثة أركان حسب التقسيم التقليدي السائد وهذا ما سنعتمده في دراستنا لأركان جريمة تبيض الأموال، سنتناول الركن الشرعي للجريمة ثم الركن المادي وكذا الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي هو النص الجنائي الخاص الذي يجعل من الصفة غير المشروعة على السلوك المادي للجريمة، فيخرجه من ضمن الأفعال المباحة التي تعتبر القاعدة العامة للسلوك البشري, ويدخله ضمن الأفعال المجرمة والمعاقب عليها بحيث لا يتصور وجود جريمة بدون وجود نص خاص يجرم و يعاقب عليها و هو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات عملا بأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون [1], و انطلاقا من هذا النص فان المشرع الجزائري جعل من الركن الشرعي شرطا أساسيا لقيام الفعل المجرم الذي يعد تبيضا للأموال.

[1] أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

ففي ظل التشريع الجزائري فقد جاء الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يجرم عملية تبيض الأمــوال, إلا أنه و تماشيا مع مستجدات العصر فقد بادرت الجزائر بالمصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بفيينا بتاريخ 1988/12/20 وذلك بموجب المرســوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير1995 ثم المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحـــدود الوطنية المعتمدة من طرف جمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 2000/11/15 وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/06/26.

إن المصادقة على الإتفاقيات المذكورة قد يطرح التساؤل حول إمكانية تطبيق احكامها في ظل غياب النصوص التشريعية المجرمة والمعاقبة، فهناك من يرى استحالة تطبيقها لتعارضها مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومنه من يعتبرها قابلة التطبيق عندما تتضمن المعاهدات المصادق عليها العقوبات المقررة لهذه الجرائـــم وفي هذا الإطار كان قضاء المحكمة العليا في قرار بتاريخ 2000/02/22 تحت رقم 167921 عن الوجه المثار تلقائيا انه بإعتبار أن العقوبة المقررة في الجريمة مبينة بمعاهدة فينا لسنة 1988 ومنصوص عليها بنفس المادة فكان لابد من تطبيقها [1].

إلا انـــه تبقت الإلتزامات الدولية بالنسة لجريمة تبيض الأموال غير قابلة التطبيق رغـــم المصادقة على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وذلك لإنعدام النـــص العقابي لأن الشريعة العقابية تقتضي تحديد الجريمة بكافـــة أركانـــها والعقاب الخاص بها.

إن هذه الخطوات التي أقدمت عليها الجزائر لإعطاء حيزا كبير من الاهتمام بمكافحة الإجرام الخطير والمستحدث وما إرتبطت به من التزامات دولية بضرورة اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم أعمـــال تبييض عائـــدات الإجرام وكان الأمر كذلك بعد إعـــادة النظـــر

[1] المجلة القضائية، عدد2، منشورات المحكمة العليا ، الجزائر لسنة 2000.

في المنظومة التشريعية الجنائية بضرورة تجريم ظاهرة تبييض الأموال ووضع العقوبات والتدابير اللازمة لمكافحتها[1].

فالمشرع الجزائري بتدخله لتجريم ظاهرة تبييض الأموال فقد وضع حدا للفراغ التشريـــعي بل ذهب أكثر من ذلك، فقد جرم كل تبييض للأموال غير مشروعة المصـــدر فلم يقتصـــر على عائدات الاتجار بالمخدرات فقط وإنما كل عملية تبيض العائدات الإجرامية ســـواءا كان الفعـــل تامـــا أو مجرد الشروع، كما ذهب إلى تجريم الإشتراك أو المساعدة في الفعل الأصلي وكل ما يدخـــل ضمن دائـــرة تبييض المـــال غير المشـــروع مع علمـــه بذلك وهو ما يستشف من خلال نصوص التجريم[2].

إنه والملاحظ إن تدخل المشرع الجزائري في عملية تجريم تبييض الأموال جاء متأخرا رغم المصادقة المبكرة على اتفاقية فيينا منذ عام 1995 والتي ظلت التزاما دوليا على عاتق الجزائر خلال هذه الفترة, فإن هذا التساؤل لا يعني بالنتيجة وقوف المشرع المـــوقف السلبي وإنما له ما يبـــرره، فـــلا بـــد الاعتـــراف بما كان عليه الوضـــع الأمني والاقتصادي والسياسي الذي شهدته البلاد في العهد الأخير من هذا القرن، مما عرقل عملية الدخول في المنظومة القانونية الدولية وقت التطورات الجديدة منذ التسعينات بمقابل ذلك التوجه الاقتصادي الجديد وفتح مجال لحرية تداول رؤوس الأموال وما يصاحبه من جرائم نوعية خاصة تبيض الأموال.

الفرع الثاني: الركـــن المـــادي

من المتفق عليه فقها و تشريعا عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية وبالتالي فيجـــب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على ارتكـــــــابـــها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي، والمقصود بالسلوك هو نشاط الإنسان في محيطه الخارجي أين يتدخل الشخص بعمل مادي يكون معاقبا عليه بنص خاص، ويكون هذا السلوك ايجابي كمبدأ عام، إلا أنه وفي حالات استثنائية قد يكون

---

[1] أنظر المواد من 389 مكرر إلى غاية مكرر 07 من القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
[2] أنظر المادة 389 مكرر من نفس القانون.

في شكل الامتناع يتم التجريم على السلوك السلبي، فجوهر الجريمة السلبية هو وجود إلتزام أو واجب يفرضه القانون فإذا تحقق الإمتناع عن القيام به قامت الجريمة شرعا وقانونا[1].

فجريمة تبيض الأموال تتطلب سلوكا إيجابيا من الجاني ولا يمكن تصورها في حالة إمتناع إلا إذا تعلق الأمر بعدم التبليغ عن الجريمة ,فجوهر الركن المادي سلوك إجرامي يصدر من الفاعل يتحقق به نتيجة معينة معاقب عليها، وتكون بين النشاط والنتيجة علاقة سببية تكون أساسا لمساءلة هذا الفعل عن النتيجة[2].

و نحن بصدد دراسة الركن المادي فإننا سنتناول من خلالها عناصر الركن المادي لجريمة تبيض الأموال ثم التطرق إلى صوره.

أولا: **عناصر الركن المادي للجريمة.**

إن تبيض الأموال هي جريمة كما يدل عليها إسمها، تهدف الى إضفاء طابـــع الشرعية على أموال من مصدر إجرامي، فهي بذلك تقوم على جريمة أولية وهي الجريمة مصدر الأموال المراد تبيضها، ومن ثمة فإن الركن المادي لجريمة تبيـــــض الأموال يقـــــوم على عنصرين اساسين وهمـــا:

أ- المال غير المشروع

إن التعامل السليم مع ظاهرة تبييض الأموال يحتاج إلى فهم واضح لمفهوم المال وإدراك تام لتقنيات إنسياب النقد وقنواته التي باتت أكثر تعقيدا في ظل سياسات اقتصاد السوق والعولمة[3].

والمال المقصود في جريمة تبيض الأموال ذلك المال غير المشروع ، وهو ما يعرف بالركن المفترض للجريمة أو الركن الخاص، بحيث تقتضي الجريمة تواجد أموال غير نظيفة و غالبا تكون من عائدات بعض الجرائم المنظمة أو جرائم المنفعة كما يسميها فقهـــاء علــــم الإجرام، كالرشوة والاختلاس والاتجار بالمخدرات أو الأسلحة أو الرقيق الأبيض أو الأموال العائدة من الجرائم الإرهابية.

---

[1] غنية قري، **شرح القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص13.

[2] عبد الفتاح سليمان ، **مكافحة غسيل الأموال**، دار علاء الدين، القاهرة ، 2003 ، ص62

[3] Hans Jeurgen Schroth**, Economic Offenses In EEC Law**, With Special Reifrence To English And German Law London : Macmillan, 2000, P91.

فالمشرع الجزائري بتدخله لتجريم الفعل، فقد صاغ نص عام يجرم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها وتسميتها ولا يقصد بهذه العمومية عدم تحديد الأفعال المادية التي تكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بشكل دقيق، وإنما التوسع في تحديد محل الجريمة بشكل يفيد كل دخل غير مشروع وذلك لتوفر علة التجريم.

فقد إعتمد المشرع في نص التجريم ألفاظا مترادفة للدلالة على المال الغير مشروع فقد إستعمل بصفة رئيسية لفظ العائدات الإجرامية ثم إستعمال ألفاظ أخرى (الممتلكات الأموال ، الأملاك) [1] هذا وقد ذهب إلى التعريف بالنص للأموال ليشمل أي نوع من الأموال المادية وغير المادية التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها بما في ذلك الإئتمانات المصرفية وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية و السندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد [2].

إن إعتماد المشرع الجزائري لفظ العائدات الإجرامية عند تحديده لمحل جريمة تبييض الأموال قد يطرح بعض اللبس ذلك في مدى ثبوت الجريمة الأولية التي تحدد الطبيعة القانونية للعائدات في حالة ما إذا لم تحرك الدعوى ضد مرتكب الجريمة الأولية أو أنها حركت و قضي ببرائته لتوافر مانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو حالة صدور عفو عن الجريمة الأولية، هذا وبإستعمال لفظ الممتلكات في النص العربي عند تحديد محل جريمة تبييض الأموال قد يثير أيضا بعض اللبس بالمقارنة ومفهوم حق الملكية الواردة في أحكام القانون المدني يصعب معه تطبيق نص التجريم على الحقوق محل جريمة تبييض الأموال وكان على المشرع إستعمال لفظ (الأموال) المتداول في الفقه والتشريع المقارن وهو الأمر الذي إستدركه عند إستعمال لفظ الأموال بالتفصيل والتوضيح ضمن الأحكام الخاصة في القانون المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 05 / 01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] أنظر المادة 04 من نفس القانون .

ب- عملية التبييض و الشروع فيها

ويقصد بذلك القيام بسلوك مادي على أساسه تلبس العائدات الإجرامية صفة المشروعيـــة لها أو لمصـــدرها حتى يتسنى إستغلالـــها والتصـــرف فيها على أســـاس هذه الصفة، فجريمة تبييض الأموال على غرار الجرائم الأخرى فإن السلوك المادى يفترض قيام جريمة سابقة وهي الجريمة الأولية ثم تاتي عملية التبييض كمرحلة ثانية، ومن ثمة فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعةن فإنه لا يتصور وجود جريمة غسيل أموال لأن محل الجريمة والدافع لها غير موجود[1].

فالمشرع الجزائري يشترط في الجريمة الأولية أن تكون الأفعال و السلوكات المادية المرتكبـــة في الخارج مجرمة في البلد الذي أرتكبت فيه كما في القانـــــــون الجزائـــري[2] وعلى غرار المشرع الفرنسي، فقد إكتفى بدوره في تحديد طبيعة الأفعال المرتكبة في الجزائم الأولية أسلوب الشمولية حين إعتمد مصطلح العائدات الإجرامية الناتجة عن الجريمة الأولية ليشمل الجنايات والجنح.

وقد يتخذ السلوك المادي صورا عديدة في عملية التبييض ضمن عمليات مرتبطة بتعقد الأنظمة المصرفية و المحاسبتية التي تساعد في تمويه و خلق عمليات وهمية ضمن عالم المال والأعمال و المبادلات التجارية وهي سلوكات إجرامية تهدف إلى إضفاء صفـــة الشرعية على العائدات الإجرامية، وقد ذهب المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم الأفـــعال التي تعد تبييضا للأمـــوال وعاقب عليها ضمن قانـــون العقوبات سواء منها الفعـــل التـــام أو مجـــرد الشروع والمشاركة في إرتكابها أو المساعدة في العمل الأصلي وحتى إبداء المشورة للفاعلين أو المساعدة اللاحقة للجريمة [3] وهذه السابقة تعد خروجـــــا عن القواعد المقررة في القانون العقابي مما يفيـــد النية في التشديـــد الذي خصه بالتوســـع في تحديد السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

---

[1] عبدالله غالم ، **جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني** ، مقال صادر بمجلة المنتدى القانوني ، العدد السادس سنة 2009 جامعة محمد خيذر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[2] أنظر المادة 05 من القانون رقم 05 / 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ثانيا: **صــور الركن المادي للجريمة.**

كما سبق الاشارة إليه فان السلوك الاجرامي يتخذ عدة صور تشكل الركن المادي لجريمة تبيض الأموال، فقد حصرها المشرع الجزائري في نصوص التعريف والتجريم بالأفعال والصور التالية :

أ- تحويل الأموال و نقلها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية

والمقصود بذلك القيام بعمليات مصرفية أو غير مصرفية الغرض منها تحويل الأموال المتحصلة من جريمة فمن حين إلي آخر يتم التحويل لشكل الأموال بعدة طرق كشراء المجــوهرات أو السبائك الذهبية او اللوحات الفنية بعملة ضعيفة ثم بيعــها بعمــلات أقوى كالدولار أو اليــورو[1] و قد يتم التحويل من عملة وطنية إلى عملة أجنبية في ظل عدم وجود قيود تشريعــية على هذه التحولات, كذلك التحولات من خلال شركات اجنبية وهمية لأجل تحويل الأموال في الخارج, وقد تكون التحويلات اليكترونية والتي من صورها التحويل المصرفي من داخل نفس البنك لعميل واحد يحوز على حسابين أو التحويل المصرفي بين عميلين (الآمــر و المستفيد) في نفس الوقت أو التحويل المصرفي بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين أو بإستخدام بعض نظم السرية المصرفية أو استخدام الوسائل التكنلوجية الجد حديثة كبنوك الأنترنت أو الكارت الآلي.

ويختلــف مفهوم تحويل الأموال عن نقلها، ذلك أن التحويل يكون الغرض منه تغييـــــــر أو تحويل شكل الأموال إلى شكل آخر, في حين أن النقل يعني انتقال الأموال من مكان لأخر أو حمل الأموال بغرض تغيير مكان أموال غير مشروعة المصدر.

فلهذا تظهر بشكل من الأهمية في الجرائم المنظمـــة العابــرة للحدود، حيث نجد فيها إنتقال رؤوس الأموال ماديا من البلد أين ترتكب الجرائم مصدر الأموال غير المشروعة إلى بلد آخر تتم فيه عملية تبيض الأموال من خلال استغلال العائدات الإجرامية في مشاريع حقيقية أو صورية من أجل إضفاء الصبغة الشرعية لهذه الأموال.

---

[1] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق ، ص 26.

ب- إخفـــاء أو تمويـــه حقيقـــة الأمـــوال

إن هذا السلـــوك يقصـــد به إبعاد الأمـــوال عن مصـــدرها الجـــرمي المستمـــدة منه عن طريق أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية و الهدف منها هو إخفاء مصدرها والحد من إمكانية تتبع الخطوات للوصول إلى مصدرها و جعل صعوبـــة من اكتشاف المصدر الحقيقي لتلك الأموال, و ذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة بعدد كبير من التحويلات البنكية داخل البلد الواحد أو بلدين أو أكثر[1].

فإن مفهوم الاخفاء يعني الحيازة المستمرة للأموال مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها او طريقة التصرف فيـــها أو تحركها أما تمويه حقيقة الأمـــوال يقصد بها تداول أو فصل حصيلـــة الأمـــوال الغير مشروعـــة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة عمليات متتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال.

فالمشرع جعل سلوك الإخفاء و التمويه صورة من صور الركن المادي ضمن الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر من قانون العقوبات, في حين فقد أوردها بالذكر ضمن الفقرة الأولى من نفس المادة كنتيجة لصور أخـــرى (التحويل أو النقل) ومن ثمـــة وبنظر المشرع الجزائري فهما سلوك و نتيجة في آن واحد.

ج- إكتساب أو حيازة أو إستخدام الأموال المتحصلة من الجريمة

إن التجريم لهذا السلوك يتعلق بمجرد الإكتساب والحيازة والاستخدام للأموال مع ضرورة علم مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصلة من عائـــدات إجراميـــة, ويفتـــرض في هذه الصورة أن الشخص ليس متورطا بعمليات التبيض وانما يكفي الاحتفاظ أو الحيازة أو تملك المال غير المشروع على نحو يساهم في اخفاء مصدره أو مساعدة المجرم الذي يملك المال أصلا في الاحتفاظ بمتحصلات الجريمة, ومن ثمة فان هذا السلوك يعد جريمة قصدية تتطلب صورة القصد في ركنها المعنوي[2].

---

[1] هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 27.

[2] نبيل صقر و قمراوي عزالدين ، مرجع سابق، ص158.

فالحيازة التي أوردها المشرع الجزائري تعني الإستئثار بالشيء على سبيـــل الملك والاختصاص دون حاجة الى الاستلاء المادي عليه, ويعتبر الشخص حائزا ولو حاز الشيء شخص آخر نائبا عنه، ويكفي لاعتبار المتهم حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته المادية.

أمـــا الاكتساب فهو التصرف فيه و إدارته و إيداعه و حفظه و نقله و مـــن ثمـــــة فإن السلوك الاجرامي وفقا للمنظور المشرع الجزائري، فإن تجريم الافعال لمجرد الإتصال بالمال دون التعامل به وفي هذا التجريم تدرج كافة افعال الحيازة, الحفظ, النقل المادي للأموال بالاظافة الى الأفعال التي تدفع بالأموال الى دائرة التعامل.

د- **الاشتراك في الجريمة أو الشروع فيه**

وهو السلـــوك الذي يشمـــل كل أعمـــال المساهمـــة [1] في أنشطة تبيض الأموال أو التواطؤ على إرتكابها أو محاولة ارتـــكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإبداء المشورة بشأنه.

ونظرا لطبيعة الجريمة و خصوصيتها والتي يتطلب أحيانا تعدد الفاعلين فيه فـــإن تجريم سلوك المساعدة يصبح عاملا أساسيا لقمع الجريمة سواء كانت المساعدة في الأنشطة ذاتها أو في مساعدة مرتكبيها الأصليين للإفلات من نتائج أفعالهم وما يترتب من أثار قانونية محتملة، لذا فقد يتعدى تجريم السلوك إلى مجرد إعطاء النصائح و إسداء المشورة للفاعليـــن و ذلك ما تتطلبه أنشطة التبييـــــض من مهارات وخبرات فنية عالية خصوصا في عالم المال و الأعمال، وينطبق هذا الحكم على المحرض أيا كانت الوسيلـــة التي إستعملها وينطبق أيضا على المؤامرة و التواطؤ وفي هذه الحالة الاخيرة يتخذ الركن المادي صورة السلوك السلبي غالبا ما يتمثل في عدم الإبلاغ عن أنشطة التبييض للأمـــوال أو الإهمـــال و اللامبالاة في إكتشافها فـــي الوقت الذي يستلـــزم التبليغ و الكشف لهذه العمليات و يتحقق هذا السلوك عادة في المؤسسات المصرفـــية والمـــؤسسات والشركات (الأشخاص المعنوية) التي ترتكب فيها هذه الجريمة عن طريق العامل أو الموظف.

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائرسنة 2000، ص 144.

فالمشرع الجزائري عند تجريمه لأنشطة تبييض الأمـوال لم يكتف بمفهـوم الشريك المتعارف عليه ضمن المادة 42 من قانون العقوبات[1]، بل خـرج عن القواعد المعهودة في النظرية العامة للجريمة، فلم يعد يقتصر فقط على المعـاونة والمسـاعدة بل توسع في مفهوم الإشتراك ليأخذ صور أخرى للمساهمة ليشمل المؤامرة والتواطىء ومجرد إسداء المشـورة أو المعرفة، ولعلى ذلك مرده إلى النية في محاصرة جميع الانشطة التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بسلوك الفاعل الأصلي وما يميز هذه الأنشطـة بحكم طبيعتها من تعقيد وإستعمال أساليب تتميز بالمهارة و الذكاء في تنفيذ الجريمة، هذا وقد جعل المشرع من التحريض صورة من صور الإشتراك كما هو مقـرر في القواعد المعهودة والمتعلقة بتجريم الإشتراك ضمن المادة 41 من قانون العقوبات التي تجعـل من سلوك التحريـض على الفعل حكم الفاعل الاصلي[2]، مما يؤدي إلى نوع من التناقض ينبغي تفاديه وإستدراكه.

كما جعل المشرع الجزائري من الشروع [3] في إرتكاب الفعل صورة من صور الركن المادي لجريمة تبييض الأموال مع توافر شروط العلم وفي هذا الإطار فإن الشروع يأخذ صور عديدة ينطبق مفهومها على ما هو معهود ضمن النظرية العامة للشروع وما يجـب من تحققه، المتمثل بالبدأ في التنفيذ وعدم إتمام الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني وهما العنصرين الواجب توافرهما لهذه الصورة لتحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

الفـرع الثالث: الركن المعنوي

لقيام الجريمة لا يكفي مجرد توافر الركن المادي إنما ضرورة إرتباط السلوكات التي يتكون منها هذا الركن بنفسيه الجاني أي تواجد رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي و نتائجه وبين الجاني الذي يصدر منه هذا النشاط وبين السلوك الإجرامي و نتائجه فهذه الرابطـة هي التي يعبر عنها بالركن المعنوي، فالقاعـدة أن لا جريمة بدون ركـن معنوي و الذي يشمل العناصر النفسية لماديات الجريمة و السيطرة النفسية عليها وتعتبر الإرادة أهم العناصر بإعتبارها جوهر الركن المعنوي، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي و حدها لتحقق الركن

[1] المادة 42 تنص:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة، أو المنفذ لها مع علمه بذاك".

[2] انظر المادة : 41 من قانون العقوبات.

[3] انظر المادة 389 مكرر فقرة 4 من نفس القانون المعدل والمتمم.

المعنوي إنما يجب أن تتجه إلي سلوكات مادية غير مشروعة بمعنى أن تكون ارادة غير مشروعة وآثمة أو ما يعبر عنه بالإرادة الإجرامية.

فجريمة تبييض الأموال لا تختلف عن غيرها من الجرائم من حيث مكونات الركن المعنوي و إعتبارها جريمة قصدية و لا يمكن تصور قيامها إلا بإرادة النشاط المكون لركنها المادي من ناحية العلم بالعناصر الواقعية التي تضفي على الجريمة خصوصيتها القانونية في حين يتبلور ذلك في ضرورة العلم بالمصدر الإجرامي للأموال محل الجريمة.

أولا: **إرادة النشاط المكون للركن المعنوي**

فالإرادة تعني في مفهومها الأصلي هي تسليط النشاط الذهني والنفسي نحو تحقيق أمر معين بحد ذاته فعلا أو قولا على سبيل إبرازه إلي الوجود الخارجي و الظاهري الملموس والحس المادي، فالإرادة تعد القوة المحركة والفعالة للشخص بخلق العمل أو لإعتماد السلوك أو لإظهار التصرف بما يأتي من جرائه من أثار و تأثيرات على القوى البنيوية التي لا تقع لوحدها بصورة عفوية آلية ما لم يتوافر فيها الإرادة وتتولي إدارتها[1].

فالارادة تعد كجوهر أساسي للقصد الجنائي فهي تحقيق سلوك معين، فإذا كان هذا السلوك إجرامي كان القصد جنائيا، وعليه فلا يتصور قيام جريمة متى إنتفى ركنها المعنوي فهذا الأخير يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لإرتكاب الفعل المعاقب عليه وتحقيق النتيجة.

والإرادة في نشاط تبييض الأموال لا تختلف عن المفهوم السالف الذكر، بأن تتجه إلي الرغبة في إضفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية وذلك بإنصراف نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة المحظورة قانونا.

إلا أنه قد يصعب في بعض الأحيان إستخلاص النية الإجرامية و التحقق من توافرها في مجال العمليات المصرفية عند الإيداع أو تحويل الأموال غير النظيفة في ظل الأساليب المتطورة في تنفيذ هذه العمليات.

هذا وقد يواجه إرادة النشـاط المكون لتبييض الأمـوال موانع أخرى في الحالات التي من شأنها تفقد أو تعيب إرادة النشاط و المؤدية إلى صدور الركن المعنوي و بالتالي

---

[1] فريد الزغبي، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة ، دار صادر، بيروت لبنان، سنة1995, ص 43 .

إنتفاء المسؤولية الجنائية للفاعل فإذا كانت هذه الموانع لها مبرراتها القانونية غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالإكراه الأدبي أو تنفيذ أوامر الرؤساء لنفي إرادة النشاط طالما توافر عنصر العلم بالمصدر الإجرامي.

ثانيا: **العلم بالمصدر الإجرامي للأموال**

إن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال لا تتوقف في تحققه عند إرادة النشاط إنما تشترط علم الجاني بالمصدر غير المشروع للأموال أو المتحصلات فالعلم لواقع عنصر ضروري لابد من توافره لقيام الركن المعنوي إذ يعتبر العنصر المميز لركن القصد إذا إنصرف هذا العلم إلى سائر عناصر هذه الواقعة كما يحددها النص الجنائي أو ضمنيا وبالتالي ينتفي القصد إذا وقع الشخص في جهل أو غلط في إحدى العناصر الواقعية للجريمة، فجريمة تبييض الأموال تتطلب توافر العلم بسائر العناصر الواقعية الجوهرية التي تشكل نموذج الجريمة.

فالمشرع الجزائري إشترط العلم ليتحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال وفي تحديده لنطاق هذا العنصر فقد إكتفى بعنصر العلم بالمصدر الإجرامي للأموال المتحصلة من جريمة دون التفصيل في مصدرها.

ويستخلص من خلال نص التجريم أن نشاط تبييض الأموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يعتبر جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي بعنصرية الإرادة و العلم اللذان ينبغي أن يتجها إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي و أن يكونا مريدا للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، وفي هذا السياق تطرح مسألة عبء الإثبات لتوافر عنصر العلم بمصدر الأموال الإجرامية، وأن هذه الجريمة من الجرائم العمدية العامة إذ يقع عبء الإثبات توافر الركن المعنوي وفقا للقواعد المستقر عليها قضاءا على النيابة العامة أو المدعي المدني كما يخضع ركن العمدية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة وما دار بها من مرافعات [1] ورغم ذلك فإنه يجوز إستخلاص عنصر العمد من قرينة مفادها عدم إستطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال ومن خلال ما يحيط من تصريحاته وما يستخلص من الظروف الواقعية الموضوعية

[1] أنظر المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

وفي جميع الأحوال فإن الحكم بالإدانة يجب أن يتضمن في طياته تبيان عنصر علم المتهم بالجريمة الأم مصدر الأموال المتحصلة المراد تبييضها[1].

المطلب الثالث: الجزاء فى جريمة تبييض الأموال

إن تجريم تبييض الأموال بوصفها الجنحي البسيط و المشدد تستدعي بنا التطرق إلى العقوبات المقررة لها سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي ومن ثمة فإننا نتناول العقوبات المقررة للشخص الطبيعي ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

الفــرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إن العقوبات المقررة لجريمة تبيض الأموال منها عقوبات أصلية كالحبس والغرامة ومنها عقوبات تكميلية والتي سنتناولها كالتالي:

أولا: **العقــوبات الأصلية**

إن العقوبات الأصلية المسلطــة على الشخص الطبيعي تتمثل في الحبس والغرامــة فالمشرع الجزائري في جريمة تبيض الأموال تبنى مبدأ التشديـــد في العقوبة والتمييز بين التبييض البسيط والمشدد, فقد نصت المادة 389 مكرر1 على عقوبــة الحبــس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامـــة ماليـــة من مليون دينار إلى ثلاثـــة ملاييـــن وهي العقوبة المقررة للجريمة سواءا للأفعال التامة أو ما يتعلق بالشروع فيها[2], وهذا التشديد ما يسمى بالتبييض البسيط.

هذا وقد تشدد عقوبة الحبس لتصبح من 10 إلى 15 سنة والغرامة من أربعــة ملايين دينار جزائري إلى ثمانية ملايين دينار إذا كانت الجريمة على سبيل الاعتياد أو بالاستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية, فهذا التشديد ما يسمى بالتبييض المشدد.

والملاحظ من خلال هذه العقوبات الأصلية المقررة لجريمة تبيض الأموال تميزها بالتشديد بالمقارنة للعقوبات المقررة للجريمة الأصلية المتحصل منها على المال غير

---

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص161.

[2] أنظر المادة : 389 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المشروع إذا كان مصدرها جرائم ذات وصف جنحي لا تتجاوز عقوبة الحبس 05 سنوات كالسرقات البسيطة أو جنح الاختلاس أو ما يقل عن الحد الأدنى المقرر لجريمة تبيض الأموال في بعض الجرائم الأخرى.

فالمشرع الجزائري عندما إعتمد مبدأ التشديد في العقوبة لعلى ذلك القصد يـــذهب به إلى المتحصلات الناتجة عن الجرائم الأشد خطورة كالمتجارة بالمخدرات وجرائم الاختلاس ذات العقوبات الأشد وغيرها من الجرائم الخطيرة.

ثانيا: **العقوبات التكميلية**

تتمثـل في المصـادرة والمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو مؤقتـة لا تتجاوز 10 سنوات.

أ – المصادرة:

عرفت في الفقه الجنائي أنها استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهرا وبدون مقابل إذا كانت تلك الأشياء ذات صلة بجريمة أقترفت فعلا،أو أنها من الشياء المحرمة قانونا[1].

وهي تعني التجريد والحرمان الدائم من الأموال أو المتحصلات أو الوسائط وقد عرفها المشرع الجزائري بأنها " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"، والهدف من المصادرة الحد من محاولات الإفلات بـــالأموال التي يجري تبيضها بأي صورة كانت عليها تلك الأموال سوءا كانت نــقدية أو في شكل أعيان أو وسائط كأجهزة الحاسوب الآلي المستخدمة في إطار التبيي ض أو أي وسيط الكتروني أخر تم استخدامه في هذه العملية.

ولعل المصادرة هي الجزاء الأكثر فعالية لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال، وقد أجمعت الإتفاقيات الدولية وتوصيات المؤتمرات والمنتديات المعنية بنشاط تبييض الأموال على ضرورة تجميد الأصول المادية أو احتجازها بحيث يشمل عوائد مختلف الأنشطة الإجرامية[2].

[1] القبي حفيظة ، **النظام القانوني للجرائم الإقتصادية دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، جامعة تيزي وزو ، 2009 ، ص140.
[2] سليمان عبد المنعم، **مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، طبعة 2000، ص23.

وإذا كانت المصادرة عقوبة هادفة ، إلا أن الحكم بها في جرائم تبيض الأموال يستوجب عدم المساس بحقوق الغير حسن النية الذين لا علم لهم بالجريمة ولا علم بالأموال العائدة منها وتم اكتسابهم لها[1], وبهذا فقد اراد المشرع حماية الغير حسن النية والحيلولة دون خلق اضطراب في المعاملات المدنية والتجارية ودعما لاستقرارها.

فإذا كانت المصادرة في الأصل عقوبة تكميلية جوازية الحكم بها فان المشرع الجزائري في جريمة تبييض الأموال , فقد اوجب الحكـم بها ولم يعطي مجالا للإجـازة إلا في حالة بقاء مرتكب أو مرتكبوا التبييض مجهولين , أو حالة ما تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة وفي هذه الحالة تقضي الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

أنه والملاحظ خروج المشرع عن أصل القاعدة في تقرير المصادرة كعقوبة تكميلية المرتبطة بتجريم تبيض الأموال، الأولى إعتبار هذه العقوبة وجوبية ومن ثمة لا خيار للقاضي إلا الحكم بها والحالة الثانية وجوب الحكم بالغرامة التي تعادل قيمة الأموال المتعـذر حجزها، وبهذا قد يؤدي الحكم بالغرامة المالية مرتين في الوقت الذي تعد هذه الأخيرة عقوبة أصلية ومن جهة أخرى قد يتعارض و مفهوم المصادرة بإعتبار أن هذه الأخيرة عقوبة عينية في الأصل فهي تقع على المال المعين بالذات[2] وبالتالي لا يمكن إرغام الجاني بدفـع ما لم يتم ضبطه.

ب – المنع من الإقامة :

فقد أجاز المشرع الجزائري تسليط عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي الذي ثبت إرتكابه جرائم تبييض الأموال[3] وهذه العقوبات تعد جوازية ويعني بذلك إمكانية القاضي النطق بها وتسليطها على الجاني اضافة للعقوبة الأصلية وقد حددها المشرع كقاعدة عامة ضمن المادة التاسعة من قانون العقوبات كما يلي :

- الحـجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية .

---

[1] أنظر المادة 389 مكرر 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي العربي، ط1، الإسكندرية مصر2005، ص 191.

[3] أنظر المادة 389 مكرر5 من قانون العقوبات المعدل والمتمم .

-تحـــديد الإقامة.
-المنع من الإقامة.
-المصادرة الجزئية للأموال.
-المنع المؤقت من ممارسة مهنة او نشاط.
-إغـــلاق المؤسسة.
-الإقصاء من الصفقات العمومية.
-الحضر من إصدار شيك أو لأستعمال بطاقات الددفع.
-تعليق رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة.
-سحب جواز السفر.
-نشر وتعليق حكم أو قرار الإدانة.

فالمشرع وعلى خلاف العقوبات الأصلية المتمثلة في الحبس والغرامة والعقوبة التكميلية الواجبة النطق بها من القاضي، فإنه ترك مجالا للقاضي بجواز اللجوء إلى تسليط إحدى العقوبات التكميلية أو أكثر السالفة الذكر، حسب طبيعة شخص الجاني وما إستدعت إليه الضرورة، كما اجـــاز أيضـــا الحكم علي الاجنبي الذي ثبتت إدانته بالمنع من الإقامـــة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة 10 سنوات على الأكثر[1].

وبهذه الإجـــازة فإن المشرع قد ترك المجال للقاضي في تحديد العقوبات التكميليـــة التي يمكن تسليطها علي الجاني ومدى ضرورة اللجوء إليها حسب ما تتوفر لديه من عناصر موضوعية وواقعية تستدعي تقريرها والنطق بها.

الفـــرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لما كانت المسؤولية الجزائية تقتصر على الشخص الطبيعي، إلا أنه ومع تطور الفكر الجنائي والمجتمعات خاصة من الناحية الإقتصادية، ونمو الأشخاص المعنوية وظهور شركات العابرة للحدود ومختلف التكتلات الإقتصادية جعل من هذه النشاطات التي تمارسها هذه الأشخاص المعنوية من شأنها تلحق أضرار تتعدى مجرد التعويض المادي على أساس

[1] أنظر المادة 389 مكرر 6 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المسؤولية المدنية ومنها جرائم الأعمال، فقد أصبح من الضروري إقحام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

إن مبدأ المساءلة الجزائية للشخص المعنوي عرف كمبدأ عام إلا أن المشرع الجزائري أخذه كمبدأ عملي ضمن القوانين الإجرائية و الموضوعية حين إقراره مسؤولية الشخص المعنوي بعد تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر [1] التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين هذا وقد إستثني المشرع من هذه المسؤولية الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[2].

كما أقر المشرع مبدأ المسؤولية الجزائية علي الشخص المعنوي ضمن القواعد الإجرائية بعد التعديل الذي أجراه على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/15 بنص المادة 65 مكرر، وذلك بإخضاعه إلى قواعد المتابعة والتحقيق و المحاكمة[3]، ومن ثمة فإنه يمكن ملاحقة الشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة والمحددة في القانون.

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، أما بخصوص جريمة تبييض الأموال فقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي بعد أن أخضعه إلى دائرة التجريم ووضع له جزاءات والمتمثلة في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية[4].

أولا: **العقوبات الأصلية**

- غرامة لا يمكن أن تقل04 مرات الحد الأقصى للجريمة المعاقب عليها.
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل والمعدات التي أستعملت في إرتكاب الجريمة.

---

[1] تنص المادة 51 مكرر أنه :" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية، والأشخاص المعنوية الخاضعون للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ".

[2] حليفة عبد الحميد، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيقاتها ، محاضرة ألقيت بالملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، بمجلس قضاء ورقلة، تحت إشراف وزارة العدل، ليوم 28جانفي 2009 ، ص12.

[3] أنظر المادة : 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات

وفي حالة تعذر تقديم وحجز الممتلكات، تحكم الجهة القضائية المختصة بغرامة مالية مساوية لقيمة الممتلكات.

ثانيا: **العقوبات تكميلية**

وهي عقوبات يمكن الحكم بإحداهما:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- حل الشخص المعنوي.

هذا بالإضافة إلى بعض التدابير الأمنية التي أوردها المشرع في بعض القواعد الخاصة كعدم التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة نشاط تجاري للأشخاص المحكوم عليهم في جريمة تبييض الأموال وكذلك الحرمان من تأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو عضو بمجلس إدارتها لمن ثبت إرتكابه لجرم تبييض الأموال[1].

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 2004/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بممارسة النشاط التجاري.

المبحـــث الثاني: مراحل عملية تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال رغم أنها ظاهرة كانت معروفة فهي تجمع بين القـــديم و الحديث نظرا للأساليب المستعملة في إرتكابها، فهي جريمة متطورة تعتمد على تقنيات عالية وبالتالي فهي لا تتوقف عبر مراحل بشكل منفصل، كما لا يمكن أن تتم في وقت واحد وعلى العموم فإن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل كبرى و هي الايداع والتجميع والدمج،وهي المراحل كما عرفت بدورة غسل الأموال[1] money, laundering cycle التي تتضمن مختلف الأساليب لذا سنتناولها في المطالب الثلاث التالية:

المطلـــب الأول: مرحلة الإيداع أو التوظيف(PLACEMENT)

وهي من أصعب المراحل لعملية تبييض الأموال حين يبدأ مبيضوا الأموال القذرة بالتخلص من النقود المتحصل عليها من النشاط غير المشروع ليتم تحويل ذلك المـــــــال إلى ودائع مصرفية وإلى أرباح وهمية, ومن ثمة توظيف الأموال في حسابات تخص مصرف واحد اوأكثر كائنة في البلد نفسه أو في الخارج وهكذا تعتبر سلسلة العمـــــليات هذه عند إنتهائها تبدأ عملية التبييض[2].

فهذه المرحلة تعد أصعب مرحلة بالنسبة للقائمين بالتبييض للأموال إذ تكون فيها الأموال غير المشروعة عرضة لإفتضاح أمرها, و عادة ما تتضمن كميات هائلة من الأموال النقدية السائلة, وبالتالي فهي أضعف حلقات مراحل تبييض الأموال لما يحيط بها من مخاطر الانكشاف نظرا لما تقوم به الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال من تركيز محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في دوران عجلة النظام المصرفي العالمي[3].

كما تعتمد هذه المرحلة على حسن إختيار نطاق الايداع حيث يتعين أن يكون مكان الايداع الأول ضعيف من حيث الرقابة 30 نلال ضعف أجهزة المكافحة والضبط وضعف الخبرة والمهارة لدى العاملين بالبنوك والمصارف ومن ثمة لا يتبادر إليهم الشك في حقيقة الأموال المقدمة إليهم.

[1] Villa John, K. **Banking Crimes: Fraud Money Laundering And Embezzlement** – New York : Clark Boordman. 1989. P.66

[2] صلاح الدين السيسي، **القطاع المصرفي و غسيل الأموال**، عالم الكتب للنشر ، القاهرة سنة 2000، ص 151 و 152.

[3] أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسيل الأمول**، مكتبة العبيكات، 2000، ص 254.

هذا وأن مبيضوا الأموال في هذه المرحلة يتبعون طرق مبتكرة لإبراز شكل مشروع للنقود وذلك باستثمارها في محلات المجوهرات او غيرها فيما يعرف بشركات الواجهة كما قد يلجا إلى أسلوب تحويل النقود الى أوراق تجارية قابلة للتداول أو أوامر دفع و بهذا الأسلوب تكتسب الأموال ميزتين:

- فمن ناحية أولى يمكن السيطرة على شكل المادة للورقة التجارية من حيث أنه يمكن وضع اول كتابة اية مبالغ في الصك , مما يسهل حركته و انتقاله أكثر من الأموال النقدية.

- ومن ناحية ثانية يمكن بسهولة إيداع الاوراق التجارية في البنك، بحيث تندمج ضمن عملياته المتشعبة دون أن يشك أحد في سلامة العملية، والحقيقة أن إختيار طريقة دون أخرى لتوظيف وإيداع الأموال خلال هذه المرحلة يعتمد على خبرة مبيضي الأموال وعلى الظروف المحيطة بعملياتهم [1].

وبهذه العمليات التي تتم بهذه المرحلة فإن عصابات الجريمة تتمكن من إيداع أو توظيف متحصلات النشاط الاجرامي إلى داخل النظام المصرفي والنقدي وعادة ما لا يهتمون بتكوين أرباح في هذه المرحلة بقدر ما يكون الإهتمام منصبا على تغيير هوية المال غير النظيف وإدخاله إلى النظام الشرعي والرسمي, وبالتالي تتحول الأموال النقدية الناجمة عن الأنشطة الغير مشروعة الى أصول ثابتة أو عمليات مالية مشروعة ومتحركة[2].

المطلب الثاني: مرحلة التجميع أو التغطية

وتسمى هذه المرحلة ايضا بمرحلة التمويه أو التعتيم, وهي تعتمد على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها في النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية الكبيرة الحجم مخلوطة أو ممزوجة بعمليات مالية قانونية ومشروعة مماثلة[3].

---

[1] جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2004، ص18 .

[2] محمد الأمين البشري ،**التحقيق في الجرائم المستحدثة**، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ،مركز الدراسات والبحوث الرياض،السعودية، ص 190.

[3] نبيل صقر، قمراوي عزدين، مرجع سابق ص 139 .

وفي هذه المـــرحلة يسعى الجنـــاة إلى تحقيق الفصـــل التام بين السجلات الورقيـــة التـــي تم استحداثها في المرحلة السابقة وبين المصادر الحقيقية للأمـــوال التـــي تـــم إيداعـــها في البنوك وتستعمل ميكانيكية تدوير الأموال و تحويلها من بنك لآخر أو من دولة لآخرى خاصة الدول التي تتوفر فيها سرية البنوك[1].

كما تتميز هذه المرحلة بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لجهات مكافحة تبييض الأموال بحيث يصعب عليهم كشف حقيقة العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني والتي تنتقل بها الاموال بسرعة فائقة الى البنوك خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة او تعقب مصادرها، ويزيد الامر تعقيدا أن هذه الأموال عادة ما يتم تحويلها الى بنوك بلاد تتبنى قواعد صارمة للسرية.

ومـــن الأساليب المستخدمة في التعتيم على مصدر الأموال غير المشروعة خلال هـــذه المرحلة ما يعرف بعملية ً الدفع من خلال الحساب ً, حيث يقوم بنك خارجي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية مثلا، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه أو إيداع الأموال فيه ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الاجنبي في الخارج, وأيضا وضع أو إيداع الأموال غير النظيفة في حساب بنكي خارج البلاد وفي نفس الوقت إستخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلـــد آخر.

كـــما يقـــوم المبيـــض بإعـــادة المـــال غير المشروع إلى حسابـــات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة, وهـــو ما يسمى بشركـــات الواجهـــة التي قـــام بتأسيسها مبيضـــوا الأمـــوال التي ليســـت لهـــا أي أغـــراض تجاريـــة بل القصـــد منـــها إخفـــاء وتمويـــه الملكيـــة الفعليـــة والحقيقيـــة للحسابات والأموال التي تمتلكها التنظيمات الإجرامية[2], لذا فالهدف من هذه الشركات هو التغطيـــة أو التمويـــه عن مصدر الأموال غير المشروعة لتعدو هذه الأخيرة شبيهة بالشركات الوهمية و عن طريـــق هـــذه الأخـــيرة يقـــوم المبيض بخلق صفقات مالية معقدة و متشابكة بغية تغطيـــة أو التمويـــه عن مصدر

[1] محمد الأمين البشري، مرجع سابق ، ص 191.

[2] أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 256 .

المال غير المشروع, هذا ومن بين الأساليب المستخدمة أيضا في هذه المرحلة بيع أو تصدير الموجودات السابق شراءها في مرحلة سابقة (الإحلال أو التجميع)[1].

ومن خلال العمليات المعقدة والسريعة في هذه المرحلة تجد السلطات القائمة على تعقب نشاط تبييض الأموال صعوبات كبيرة في ملاحقة التحويلات الالكترونية والبرقية التي ترد عن جميع إنحاء العالم , ليس فقط بسبب ضخامة وتشعب هذه التحويلات لكن أيضا بسبب الصعوبات الفنية الموجودة في نظام التحويلات الالكترونية نفسها.

ومن خلال ما تتميز به جرائم تبييض الأموال غير المشروعة من عمليات متتالية عبر مراحل كما سلف بيانه, أنه في هذه الحالة يستدعي خلق أجهزة مكافحة فعالة وأساليب ووسائل قانونية مسايرة تتيح الفرص أكثر لجهات المكافحة والتحقيق ملاحقة جميع العمليات التي توصف بالتبييض وكل ما لها علاقة بهذه العمليات في أي مكان و أية مرحلة وصلت إليه أفعال التبييض للأموال غير المشروعة سواءا على الصعيد الداخلي أو على صعيد التعاون الدولي.

المطلب الثالث: مرحلة الدمج

تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج من أهم مراحل التبييض, وفيها يقوم المبيض بتوحيد وجمع الأموال من مختلف مواقعها لتكوين رأس مال عملاق، ومن ثمة اسخدامها في عمليات تجارية بعضها مشروعة, إلا أنها في الغالب غير مشروعة و كل ما يهم الجاني في هذه المرحلة ترسيخ القناعة لدى الأخرين بأن الأموال المغسولة تبدو نظيفة ولها مصادر مشروعة تدور فيها[2].

فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروة ذات المصدر غير المشروع لتوضع الأموال المبيضة مرة أخرى في عجلة الاقتصاد، بطريقة يبدو معها أنه تشغيل عادي و قانوني لمال من مصدر نظيف[3], ومن ثمة فهي مرحلة جعل الاموال المبيضة

[1] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، مرجع سابق، ص 140.

[2] محمد الأمين البشري ، مرجع سابق ، ص 191 .

[3] صلاح الدين السيسي ، مرجع سابق ، ص 154 .

أموال مشروعة يصعب معه التمييز بين الأموال المشروعة والغير مشروعة بل وقد يؤدي إلى إستحالة التمييز بينهما, وبالتالي يستعمل إعادة إستثمارها في أنشطة أخرى.

وما يمكن القول أن مرحلة الدمج تعتمد على إعادة ادخال المبالغ المبيضة في بيئة الاقتصاد الشرعي عبر القيام بتوظيفات مالية واستثمارات في الاقتصاد الحقيقــي, و عــادة ما يكون البنك طرفا أصليا أو مشاركا في عمليات غسيل الأموال[1].

فإذا كان من السهولة إثبات أثر العائدات غير المشروعة بشكل رسمي أثناء المرحلتين السابقتين عملية الايداع والتعتيم، إلا أنه يصبح من الصعب التمييز بين الثروات المشروعة و نظيرتها غير المشروعة في المرحلة الثالثة من هذه العملية كما اسلفنا بالذكر وذلك راجع لأساليب المتبعة في هذه المرحلة من عمليات متباينة تستعمل فيها آليات التعتــيم والتي قد لا تدع الشك في عدم مشروعيتها مثلما يستعمل من الفوترة المزورة وصفقات دولية وقروض مصطنعة, بيوع وأموال عقارية, عمليات شراء من البورصة إقتناء عقــارات ولوحات,إذا تعتبر التجارة في التحف الفنية والآثار إحدى الأوجه الجديدة التي لجات إليها عصابات المافيا وتجار المخدرات كنوع لتبيض أموالهم بعد الرقابة الشديدة التي بدأت البنوك والمؤسسات المالية بتطبيقها مؤخرا، وتعتبر سويسرا كملاذ لهذا النوع من التجارة حيث تقول الخبيرة "أنيوم" «إن دخول قطعة أثرية ناذرة وثمينة إلى سويسرا أسهل بكثير من دخول حبة طماطم»[2]. فهنا تكمن الصعوبة بالنسبة لأدوات الشرطة و جهات المكافحة حيث تبدأ التدفقات المالية بدءا من هذه المرحلة الاخيرة، ومن بين الأساليب المتبعة في هذه المرحلة مايلي:

01 ـ بيوع الأموال العقارية:

وذلك بإستغلال التغييرات المألوفة للأسعار في مجال المعاملات المتعلقة بهذا القطاع و بهذا يمكن أن تستخدم لإعادة ضخ الأموال المبيضة في المجال الإقتصادي، حيث يقتني المال العقاري وبمعاونة أموال غير مشروعة ثم يعاد بيع المــال بعــد ذلك وناتــج هذا البيع يعتبر من قبيل الأموال المشروعة والمتحصل عليها من بيع مال عقاري.

---

[1] حمدي عبد العظيم ، **غسيل الأموال في مصر و العالم،** دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 1997، ص 34 .
[2] المهدي ناصر ، رسالة ماجستير، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال** ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص58

02 ـــ القروض المصطنعة و شركات الستار:

يمكن لمشروع وعن طريق وساطة هذه الشركات أن يتحمل بنفسه تحقيق أهدافـــه في مجال الأرباح المبيضة عن صفقـــة لها مظهـــر قانوني خالـــص، حيث يمكن لمشروع أن يشغل الفوائد ذاتها على القرض ويقرر في ذات الوقت أن الأرباح سددت كمصاريف مهنية بمناسبة إقرارته على الدخل وهكذا يخفض حصته في الدخل الخاضع للضريبة.

03 ـــ تواطأ البنوك الأجنبية:

ينطوي تبييض الأموال والذي بمقتضاه تتواطأ البنوك الأجنبية على درجـــة عاليـــة من الإتقان وتكمن أهمية إستخدام تواطؤ بنك أجنبي في قـــــــدرة هذا الأخير على إخفاء حيزا كبيرا من النشاط المرتبط بالمال المودع ومن ناحية أخرى يكون مضمونا بفضل الأموال غير المشروعة وهذا لا يحدث إلا بمساهمة مستخدمي البـــنك وهم في وضع يمكنهم من عمل خطط خاصة بالقروض المصطنعة.

04 ـــ الفواتير المصطنعة في مجال الاستيراد و التصدير:

إن من بين الأساليب المتبـــــعة في هذه المرحلة إستعمال مبيضوا الأموال خاصة الناشطين في مجال الإستيراد و التصدير فواتير وهمية في عمليات الإشهار الضخمة الذين يقومون به بأسماء مستعارة في تحويل سندات متحصلة من إتجار غير مشروع غير مصادق عليه وهي في الحقيقة عملـــيات دمج وجمع أموال غير مشروعة لإستخدامها في إطار عمليات تجارية وإستثمارية تبدوا مشروعة.

إن مختلف الأساليب المتبعة في هذه المرحلة الأخيرة الهدف منها تحقيق النتائج النهائية للعمليات السابقة، وهي المرحلة التي يتم فيها اظفاء الشرعية على الأموال واظهار ذلك على الرغم من أنها أموال قذرة وذلك بإستخدام تقنيات متطورة عن طريق اعادة التوظيف واستثمار الأموال وادخالها ضمن الدورة الاقتصادية [1].

[1] عمارة عمارة ،**التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**، مداخلة بالملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة وسياسة مكافحتها في الجزائر، جامعة عمار الثليجي، الأغواط ، كلية الحقوق والعلوم الإجتماعية، الموسم الجامعي 2008/2007.

الفصــــــل الأول

جهات البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال

تمهـــــيد:

لقد أولت الأسرة الدولية اهتمام بالغ محاولة الوقوف لإيجاد الآليات القانونية الفعالة لمكافحة تفاقم مشكلة تبييض الأموال التي تفشت خاصة في الدول والمجتمعات التي عرفت عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والدول المحيطة بها في ظل استغلال الفرص لهذه العوامل السلبية من قبل العصابات الناشطة في الجريمة ليخلو لها الجو الملائم في تطوير وسائلها الإجرامية وتبييض الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية ولعلى الاضطرابات التي عرفتها الساحة السياسية والحروب الأهلية والانهيار الاقتصادي التي شملت جزءا كبيرا من دول العالم وخاصة منها النامية حالت دون التركيز أكثر على محاربة ظاهرة تبييض الأموال ومكافحتها رغم أنها لا تقل خطورة عن باقي الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة.

فالجزائر من بين الدول والمجتمعات الأخرى المعنية بظاهرة تبييض الأموال ورغم ارتباطها بالالتزامات الدولية فالمشرع لم يلي اهتماما خاصا لهذه الظاهرة من خلال النص المجرم، إلا انه وتداركا للفراغ القانوني الذي استفاد منه مبيضوا الأموال وتداركا أيضا لخطورة هذه الظاهرة, فقد وضعها المشرع الجزائري موضع التجريم بالنص الصريح كما أعطى لها أهمية مميزة لارتباطها بالجرائم المنظمة بل سارع إلى خــلق آليات مستحدثة في التشريع لمكافحة هذا النوع من الإجرام تتماشى والاتفاقيات الدولية ويتجلى ذلك من خلال إحداث محاكم متخصصة تعتمد على وسائل بحث وتحقيق مستحدثة.

ونظرا لما تتميز به هذه المحاكم من خصوصية في تنظيمها وسيرها عن باقي المحاكم العادية الأخرى وهذا بانفرادها بخصوصية وسائل البحث والتحقيق فإننا سنحاول بالدراسة لهذا الفصل ضمن مبحثين الأول يتعلق بتنظيم المحاكم ذات الاختصاص الموسع والمبحث الثاني نتناول من خلاله تسيير هذه المحاكم.

المبحث الأول: تنظيم المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

إن مفهوم محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع يعني إنشاء جهات متخصصة داخل هرم التنظيم القضائي وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في القانون العام ومن ثمة فهي جهات قضائية متخصصة و ليست بجهات خاصة فهي لا تعتمد في نشاطها على إجراءا ت قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول.

ومن أجل الوقوف على ما تتميز به المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع نتناول في هذا المبحث الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم ثم الاختصاص النوعي ثم التطرق إلى أهمية توسيع الإختصاص من خلال المطالب الثلاثة التالية :

المطلب الأول:الاختصاص الإقليمي للمحاكم المتخصصة

إن هذا النوع من المحاكم لم تعرف لها وجود منذ نشأة النظام القضائي إلا أن المشرع الجزائري بتعديله الجديد لقانون الإجراءات الجزائية[1]وضع استثناءا علي القواعد العامة المنظمة للاختصاص الإقليمي إذا تعلق الأمر بجرائم معينة لما تتميز به من الخطورة والتعقيد والطبيعة الخاصة من بينها تبييض الأموال وجرائم أخرى كالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذلك جرائم الفساد[2].

الفرع الأول: تحديد المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

إن إنشاء المحاكم ذات الاختصاص الموسع تم النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل، ومن خلاله تم تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق التنظيم، وبهذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بات من الضروري البحث عن تنظيم لاحق يحدد المحاكم المعنية بهذا التوسيع وأجهزتها ومن ثمة تم تحديد وتعيين هذه المحاكم ونطاق اختصاصها الإقليمي والمتمثلة في محكمة سيدي أمحمد (الجزائر)، محكمة قسنطينة، محكمة

---

[1] أنظر المواد 37و40و329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10.

[2] أنظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26-08-2010 المتمم للقانون رقم 06-01 ، منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/01، عدد 50.

ورقلة، محكمة وهران[1]، فأصبحت هذه المحاكم الأربعة هي المعنية بتمديد الإختصاص الإقليمي لها إلى اختصاص إقليمي لجهات قضائية أخرى وسنتناول كل منها على حدا ومجال اختصاصها.

أولا: **محكمة سيدي أمحمد (الجزائر العاصمة)**

ويمتد الاختصاص الإقليمي لمحكمة سيدي أمحمد بأجهزتها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية الجزائر، الشلف، الاغواط البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة وعين الدفلة أي عشر مجالس قضائية.

ثانيا: **محكمة قسنطينة**

يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: قسنطينة، أم البواقي باتنة ، بجاية ، بسكرة، تبسة جيجل سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، وبرج بوعريريج، أي اثني عشر مجلس قضائي.

ثالثا: **محكمة ورقلة**

يمتد اختصاص هذه المحكمة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، ايليزي، تندوف وغرداية أي ستة مجالس.

رابعا: **محكمة وهران**

يمتد اختصاص هذه المحكمة بأجهزتها وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلي المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس مستغانم، معسكر، البيض، تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان أي تسع مجالس.

[1] أنظر المواد 2و3و4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، منشور بالجريدة بتاريخ 2006/10/08 عدد63.

الفــرع الثاني: دواعي تمديد الاختصاص الإقليمي

نظرا لكون النظام القضائي الساري المفعول قد أثبت محدوديته للتكفل في معالجة بعض الجرائم النوعية والمميزة من حيث طبيعتها والأساليب المستعملــة فــي ارتكابــها وهي أساليب متطورة تستدعي نظام قضائي مساير يعتمد على آليات قانونية فعالة, ولذا يتبين من خلال النصوص التي جاء بها المشرع الجزائري الهدف منها إنشاء تشكيلات من جهات النيابة والتحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية، من أجل التفرغ كليا للنظر سوى في الجرائم الجديدة الذي أوردها على سبيل الحصر المذكورة سالفا ومنح هذه المحاكم اختصاص جهــوي في ذلك مما يمكنــها من اكتساب تجربة بالإضافة إلى تخصصها وتحقيق معالجــة فعالة لهذا النوع من الإجرام الذي يستدعي توسيع الاختصاص الإقليمي بشأنها نظرا لما تتميز به من الخطورة والتعقيد, الأمر الذي يتطلب تجميع وسائل تحري تقنية ومتطورة ومكلفة مما لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم ويتطلب تجميع الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة حتى تحقق غايتها, ويشمل الاختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية والتحقيق فالمحاكمة[1].

والجزائر بإنشائها لهذه المحاكم المتخصصة حذت حذو عدة دول أجنبية متطــورة في ذلك والذي أثبتت في إنشاء هذا النوع من المحاكم نجاعة في معالجة الجريمة المنظمة ولعلى أحسن مثال علـــى ذلك النظام القضائي الفرنسي الذي اعتمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداء من سنة 1986، بإنشاء القطب القضائي المتخصص في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الاعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في نفس السنة حيث جعل من محكمة باريس محكمة ذات اختصاص وطني كما تم اعتماد القطب المتخصص في الجرائم الاقتصادية والرأسمالية خلال سنة 1994 حيث تم تخصص محكمة أو أكثر داخل كل مجلس قضائي للنظر في الجرائم ذات الصلة التي ترتكب داخل نطاق الاختصاص الجغرافي لكل مجلس ثم في الأخير اعتماد ما يسمى بالجهات القضائية

[1] عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع**، مداخلة ألقيت بالملتقى المنظم من قبل إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة، لوزارة العدل، بن عكنون الجزائر، يومي 24-25 نوفمبر 2007 ص 6.

المتخصصة الجهوية خلال سنة 2004 حيث تم تعيين 08 محاكم يمتد اختصاصها الإقليمي لمحكمة الجنايات كذلك بالإضافة إلى النيابة والتحقيق وجهة الحكم.[1]

لذا فان تمديد الاختصاص الإقليمي الذي اعتمده المشرع الجزائري كان أمر ضروريا ومفيدا بالنظر لتجربة أنظمة متطورة مقارنة التي سايرت تطور الجريمة.

الفـــرع الثالث: الطبيعة القانونية للمحاكم المتخصصة

تثير الطبيعة القانونية للمحاكم المتخصصة التساؤل فيما إذا كانت ذات طبيـــعة خاصة أو أنها لها طبيعة أخرى، فبالرجوع إلى بعض المحاكم الخاصة على سبيل المثال المحاكــم العسكريـــة نجـــد أن المشرع قد أخذ بمعيار تحديد طبيعة هذه المحاكم الخاصة من خلال صفـــة الجانـــي (الوظيفة) كونـــه عسكـــري وتخضع في إجراءات سيرهـــا في التحقـــيق والمحاكمة إلي قواعد خاصة في قانون القضاء العسكري، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، فطبيعة هذه المحاكم تتحدد وفق معيار آخر لا يتعلق بصفة الجاني وإنما تتحدد وفق نوع الجريمة هذا مما يؤدي بالقول أن هذه المحاكم ليست من طبيعة خاصة وتخضع في إجراءات سيرها إلى قانون الإجراءات الجزائية فهي محاكم جزائية متخصصة بنوع معين من الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر [2] لها اختصاص إقليمي موسع عن باقي المحاكم الجزائية العادية .

المطلـــب الثانـــي: الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الموسع

إن الاختصاص النوعي لهذه المحاكم يقصد بـــه مدى اختصاصـــها بنوع معين من الجرائم دون غيرها وهذا الإنفراد بالاختصاص لم يكن معروفا في ظل التنظيم القضائي الجزائري منذ عام1966 ولا في ظل قانون الإجراءات الجزائية بحيث كان الإختصاص النوعي في مجال البحث والتحقيق القضائي للمحاكم العادية يشمل جميع الجرائم دون تحديد نوع معين منها من قبل.

[1] عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع**، مداخلة ألقيت بالملتقى المنظم من قبل إدارة مشروع دعم إصلاح العدالة، لوزارة العدل، بن عكنون الجزائر، يومي 24-25 نو فمبر 2007 ص 6.
[2] أنظر المادة 329 من قانون إجراءات جزائية المعدل والمتمم.

إلا أنه وتماشيا والآليات الجديدة المنتهجة من قبل تشريعات مقارنة لضرورة الاهتمام بمكافحة بعض الجرائم التي أظهرت خطورتها علي الصعيد الدولي و الداخلي وهي جرائم تتسم بالنوعية و التنظيم المحكم، سواء منها ما يهدف إلى زعزعة الاستقرار السيـــــاسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي كجرائم المــخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنيـــة فالمشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية [1]،حدد الجرائم الستة المذكورة آنفا من بينها جريمة تبييض الأموال التي تنفرد في معالجتها المحاكم المتخصصة دون سواها في جميع مراحل التحقيق المتتالية، التحقيـــق و المحاكمة هذا وقد أضاف مؤخرا جرائم الفساد لتدخل ضمن الإختصاص النوعي لهذه المحاكم .

فجريمة تبييض الأموال هي من بين الجرائم التي أخضعها التشريع الجزائري لولاية المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموســع لارتباطها بجرائـــم ذات الخطورة والتعقيــد والتطور من حيث أساليب ارتكابها.

وإذا كان الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالوصف الجنائي لبعض الجرائم كالمخدرات وفي جرائم الإرهاب وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية, إلا أن بعض الجرائم الأخرى كالمخدرات بدون توافر الوصف الجنائي وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعــطيات وجرائم الماسة بقانون الصرف وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد احتفظ لها بالطابع الجنحي مع وضع التدابير والعقوبات الصارمة لها تتباين بين التبسيط والتشديد وهو ما سنوضحه.

الفـــرع الأول: الجرائم ذات الوصف الجنائي

أولا: جــرائم المخدرات

تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات الموصوفة بجناية ضد الأشخاص الذين يقومون بطريقة غير مشروعة بإنتـــاج أو صنع أو حيـــازة أو عرض أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيـــع أو التخزيـــن أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقـــل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو الشروع في ارتكاب الأفعال

[1] أنظر المواد 37- 40- 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المذكورة، فتأخذ هذه الأفعال الوصف الجنائي عند ارتكابها من طرف جماعة إجرامية منظمة[1]، كما هو الشأن القيام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استراد مخدرات أو مؤثرات عقلية أو زرع خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب أو القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، إما مع العلم بأن هذه الأخيرة تستعمل لهذا الغرض.

هذا وقد ينطبق الوصف الجنائي على أفعال التحريض والتشجيع والحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المذكورة، والأمر ينطبق أيضا على المشاركة والأعمال التحضيرية لهذه الجرائم لتأخذ حكم الفاعل الأصلي[2].

فالمشرع جعل من الأفعال المذكورة تأخذ الوصف الجنائي وأخضعها إلى اختصاص المحاكم المتخصصة، نظرا لما تحمله من مخاطر اقتصادية واجتماعية وما لها من تأثير على السلامة المعنوية وصحة الإنسان،وهو ما يستتشف من خلال العقوبات الرادعة [3] المقررة لهذه الأفعال التي قد تصل إلى السجن المؤبد والغرامات المقررة التي قد تتضاعف خمس مرات بالنسبة للشخص المعنوي بغض النظر على العقوبات التكميلية الأخرى.

ثانيا: **جرائم الإرهاب**

تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع النظر في الجرائم الإرهابية أو ذات الصلة، الذي تناولها المشرع في قانون العقوبات والمتمثلة في الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منظمة أو أكثر سوءا بالتنفيذ أو المحاولة في ذلك أو المؤامرة لارتكاب هذه الأفعال[4]، و كل من يعرض لتدبير مؤامرة بغرض التوصل لذلك، وكل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة بقصد الإخلال بأمن الدولة أو ارتكاب أفعال التقتيل أو التخريب أو بقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية و الخصوصية أو مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات، هذا بالإضافة إلى الذين يقومون بإدارة حركة العصابات أو تكوين عصابات

---

[1] أنظر المادة 17 ف 2 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ،(ج. ر ،2004/12/26 ع83).
[2] أنظر المادة 22 و 23 من نفس القانون..
[3] أنظر المادة 17ف03 نفسه.
[4] أنظر المادة 84 من قانون العقوبات.

أو تنظيمها أو علموا بتكوينها أو تنظيمها و قيامهم عمدا أو عن علم بتزويدها أو إمدادها بالمئونة والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو إرسال مؤن أو تأجير مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قوات العصابات.

وقد عرف المشرع الجزائري الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، أنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي [1]عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.

- الاعتداء على وسائل المواصلات أو النقل أو الملكية العمومية و الخاصة والاستحواذ عليها أو اختلالها دون مسوغ قانوني.

-الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أوفي المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة السيادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

إن الأعمال المشار إليها فقد أعطى لها المشرع الجزائري الوصف الجنائي وذلك من خلال طبيعة العقوبات المقررة لها والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام و السجن المؤبد والمؤقت فضلا عن العقوبتان المالية والعينية والعقوبات التكميلية الأخرى[2].

---

[1] أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات من المعدل والمتمم الأمر رقم 11/95، المؤرخ في 1995/02/25.
[2] أنظر المواد 87 مكرر 1 لغاية 87 مكرر 7 نفس القانون.

وهذه الجرائم قد أخضعها المشرع إلى اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع ومن الطبيعي أن تختص بالنظر فيه ا المحاكم الجنائية، وفي هذا الإطار فان المشرع عند توسيعه الاختصاص الإقليمي للمحاكم الجزائية لم يذكر محكمة الجنايات إلا انه في نفس الوقت أكد على تطبيق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، ومن ثمة يفهم من ذلك إن محاكم الجنايات على مستوى المجالس القضائية معنية بهذا التوسيع في الاختصاص الإقليمي والنوعي على حد السواء.

ثالثا: **الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية**

فهي الجريمة التي تضطلع بها جماعة إجرامية منظمة إذا ارتكبت في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة لكن جانب كبير من الإعداد والتخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها جرى في دولة أخرى أو إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.

فالجريمة المنظمة خصت بالتعريف من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2000/11/15 والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ فقد نصت المادة الثانية منها على ما يلي: " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة، جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ".

أما المشرع الجزائري في مفهومه الجريمة المنظمة لم يعرفها بالنص إلا أنه خصها ببعض النصوص التي تضمنها قانون العقوبات الجزائري عند تجريم ظاهرة (جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين) كما نص عليه في المواد 177/176 مكرر من قانون العقوبات التي تجرم فعل الانتماء إلى منظمة إجرامية والاشتراك فيها[1].

[1] أنظر المواد 176 و177 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 04- 15.

هذا وقد تناول المشرع بعض النصوص الأخرى تجعل من الجماعة الإجرامية المنظمة ظرفا من ظروف التشديد وتجعل بعض الجرائم المرتكبة تأخذ الوصف الجنائي كما هو الشـــأن لبعض الجرائم مثل جرائم المخدرات عندما ترتكب من طرف جماعـــة إجرامية منظــمة[1]وبهذا تبقى الجريمة المنظمة غير معرفة وغير مجرمة بالنص ضمن التشريع الجزائري وهذا ما قد يفقدها الركن الشرعي تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية.

الفرع الثاني : الجرائم ذات الوصف الجنحي

إن المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تختص في معالجة بعض الجرائم ذات الوصف الجنحي إلا أنها مشددة العقوبة كما هو الشأن لبعض جرائم المخدرات بدون توفر ظرف جماعة إجرامية منظمة, وكذا جرائم أخرى سنتناولها فيما يلي:

أولا: **جرائم المخدرات (جنح)**

تعــد الأفعال ذات الوصـــف الجنحـــي كل من قام بطريقة غير مشروعة بالإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صـــفة كانت أو سمسرة أو شحـــن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد أو المؤثرات العقلية أو بالشروع في الأفعال المذكورة[2].

فقد أخضع المشرع الجزائري الأفعال المذكورة إلى الوصف الجنحي المشدد عندما تخلو من الظروف التي من شأنها تغيـــر من وصفـــها إلى الطابع الجنائي كما لو ترتكـــب من طرف جماعة إجرامية منظمة أو الظروف الأخرى المشار إليها سالفا، إلا أنه و في نفس الوقت فإن المشرع وضع لها عقوبات سالبة للحرية و غرامات مالية رادعة عندما جعل عقوبة الحبس تصل إلى عشرون سنة والغرامة المالية إلى خمسون مليون دينار جزائري [3] هذا مما يفيد مدى خطورة الأفعال المجرمة وتأثيـــرها علي سلامة الإنسان واستقراره وكيان الاقتصاد الوطني، ومن ثمة البحث عن وسائل مكافحة فعالة وأبرز ما تجسد عند إخضاع هذه الجرائم لاختصاص المحاكم المتخصصة.

ثانيا: **الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف**

---

[1] أنظر المادة 17 فـ03 من القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.
[2] أنظر المادة 17 فـ01 من نفس القانون.
[3] أنظر المادة 17، المرجع نفسه.

تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع للنظر في الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون الصرف والتي تشكل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط.

كما اعتبر المشرع المخالفة المذكورة كل شراء أو بيع أو استردا د أو تصدير أو حيازة السبائك الذهبية والقطع النقدية الذهبية أو الأحجار والمعادن النفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما [1]، هذا بالإضافة إلى كل عملية متعلقة بالنقود والقيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى المخالفة المذكورة وكل من شارك في العملية سواءا علم أو لم يعلم بتزييف النقود أو القيم، هذا وقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الأفعال وعلى المحاولة في ارتكابها وذلك بالحبس ليصل إلى سبع سنوات وبمصادرة محل الجريمة ووسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة، هذا بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى تم النص عليها في هذا القانون[2]

ثالثا: **الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**

تختص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أيضا بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهي الجرائم التي تفطن إليها المشرع الجزائري تماشيا مع تطورات التشريعات العالمية بأن وضعها ضمن دائرة التجريم والعقاب من خلال التعديل

[1] أنظر المواد 1و1 مكرر 2 من الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المعدل للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/06/09 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2003/02/23 عدد 12.

[2] أنظر المادة 03 من نفس الأمر.

الجديد لقانون العقوبات في المواد 394 مكرر لغاية المادة 394 مكرر7 وجعلها من الوصف الجنحي وهي الأفعال التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في منظومة أو المحاولة في ذلك [1]، كما إذا ترتب عن هذه الأفعال ما يلي:

1 ـــ حذف أو تعديل أو إزالة معطيات المنظومة بعد الدخول والبقاء.

2 ـــ تخريب نظام استغلال المنظومة بعد الدخول والبقاء.

3 – إدخال عن طريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل المعطيات التي يتضمنها.

ب- القيام عمدا بطريق الغش بالأفعال التالية:

1 ـــ تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في المعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الأفعال المذكورة.

2 ـــ حيازة أو إنشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المذكورة.

إن الأفعال المذكور أولى لها المشرع اهتماما باعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم النوعية والمستحدثة الأخرى، وذلك عندما أقر لها عقوبات بالحبس تصل إلى ثلاث سنوات بالإضافة إلى الغرامات المالية، وقد تضاعف العقوبات المقررة للأفعال المذكورة سالفا إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني والهيئات والمؤسسات الخاضعة للقانون العام[2].

هذا وإن الجريمة المعلوماتية يمكن إسنادها للشخص المعنوي وتكون العقوبة الغرامة تساوي 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [3]، ويمكن توقيع العقوبة التكميلية في الجرائم المعلوماتية مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية المتمثلة

[1] المادة 394 مكرر1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10.
[2] أنظر المادة 247 مكرر 3 من نفس القانون.
[3] أنظر المادة 394 مكرر 4 نفسه.

في المصادرة للأجهزة والبرامج والوسائل التي ارتكبت بها الجريمة، واللجوء إلى إغلاق المواقع وإغلاق المحل أو مكان الاستغلال[1].

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها والمذكورة سالفا بالعقوبات المقررة للأفعال التامة.

رابعا: **جرائم تبييض الأموال**

إن جرائم تبييض الأموال والتي هي موضوع دراستنا الحالية لوسائل البحث والتحقيق بشأنها فانه كما سبق الإشارة إليه فقد حصرها المشرع الجزائري ضمن الجرائم النوعية والخطيرة التي ولى اختصاص البحث والتحقيق فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع إلا أن المشرع خصها بالوصف الجنحي وذلك من خلال طبيعة العقوبة المقررة لها فقد تناولها المشرع ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات بأن المقصود من تبييض الأموال الأنـــــشطة أو الأفعال[2] التالية:

- تحويل تلك الأموال أو نقلـــها مع علم الجاني أنها عائدات إجــراميــــة، بغرض الإخفاء أو التمويه بمصدرها غير المشروع، أو مساعدة مرتكبي الجريمة الأصلية للإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

- إخفاء أو تمويه الطبيعية الحقيقية للممتلكا ت أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

- المشاركة في ارتكاب الجرائم المذكورة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض على ذلك و تسهيله و إبداء المشورة.

هذا وقد وضع المشرع الجزائري لهذه الأفعال عقوبات جنحية بحسب طبيعتها إلا أنه شدد منها حسب طبيعة الأفعال وخطورتها وتتباين هذه العقوبات ما بين الجريمة البسيطة وما يسمى بالتبييض البسيط والجريمة الاعتيادية وما يطلق عليه بالتبييض المشدد.

[1] أنظر بن وراث محمد ، **مذكرات في القانون الجنائي الخاص**، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر،2009، ص221.
[2] أنظر المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أ – الجريمة البسيطة:

وتأخذ عقوبة الجنحة المشددة أي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من مليون إلى ثلاث ملايين دينار جزائري بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

ب – الجريمة الاعتيادية:

وتأخذ عقوبة الجنحة المشددة الحـــــبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة و بغرامة أربع ملايين إلى ثمانية ملايين دينار جزائري بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات [1].

وقد تتضاعف العقوبات المالية للشخص المعنوي عن جرائم تبييض الأموال لتصل 04 مرات الحد الأقصى المقررة للشخص الطبيعي، ففي الجريمة البسيطة الغرامة ثلاثة ملايين أربع مرات أما الجريمة الاعتيادية ثمانية ملايين أربع مرات ، و الحكم بمصادرة الممتلكات والوسائل والمعدات محل الجريمة أو القضاء بغرامات مالية تساوي تلك الممتلكات في حالة تعذر حجزها، هذا ويمكن القضاء بإحدى العقوبتين التكميليتين إما المنع من مزاولة النشاط المهني لمدة لا تتجاوز 05 سنوات أو حل الشخص المعنوي ذاته[2].

والخلاصة من ذلك أنه ومهما يكن من عقوبات وما يميز من تشديدها تبقي جريمة تبييض الأموال ذو طابع جنحي، ويبقى هذا التشديد مرتبط بما تحمله هذه الجرائم من مخاطر مختلفة ولعلى ذلك من بين الأسباب الذي جعل المشرع يخضعها إلى المحاكم المتخصصة.

خامسا: **جرائـــم الفســـاد**

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى جرائم الفساد بعد تعديله قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه بعد صدور الأمـــر رقم 10- 05 بتاريخ 26 أوت 2010 المتمـــم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد أضاف جرائم الفساد إلى قائمة الجرائم التي تدخل

---

[1] أنظر بن وارث محمد، المرجع السابق، ص218.
[2] أنظر المادة 389 مكرر7 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

ضمن اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الموسع لتصبح من بين الجرائم المعنية بهذا الاختصاص [1].

والمقصـــود بجرائم الفســـاد هي تلك الجرائم المنصوص عليـــها فـــي الباب الرابع من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد[2]، وقد خصها المشرع الجزائري بالوصف الجنحي وذلك من خلال طبيعة العقوبات المقررة لها، ويندرج في مفهوم جرائم الفساد الأفعال التالية:

- جرائم رشوة الموظفين و الموظفين العموميين والأجانب وموظفي المنظمات.

- جرائم الاختلاس أو التبديد أو الاحتجاز لحق أو الاستغلال غير الشرعي للمصلحة الشخصية أو لفائدة الغير ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو عمومية أو خاصة بحكم الوظيفة أو بسببها.

- جرائم الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم.

- جرائم استغلال النفوذ أو إساءة استعمال الوظيفة.

- جرائم مخالفة الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية.

- جرائم أخذ أو تلقي فوائد غير قانونية.

- جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

- جرائم الإثراء غير المشروع أو تلقي الهدايا.

- جرائم التمويل الخلفي للأحزاب السياسية.

- الرشوة في القطاع الخاص أو اختلاس الممتلكات.

- تبييض العائدات الإجرامية الناتجة عن جرائم الفساد أو إخفاء هذه العائدات.

- إعاقة السير الحسن للعدالة .

---

[1] أنظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10، المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 أنظر المادة 02 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد.

- الجرائم المتعلقة بحماية الشهود و الخبراء والمبلغين والضحايا.

- البلاغ الكيدي عن جرائم الفساد.

- عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

إن الأفعال المذكورة خصها المشرع بالتجريم وقرر لها عقوبات الحبس قد تصل إلى عشر سنوات حبس والغرامات المالية تصل إلى غاية مليونين دينار جزائري بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات.

وقد تشدد العقوبات إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط و في هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة و بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة دون الإخلال بإمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون العقوبات.

هذا وقد تطبق أحكام المشاركة والشروع [1] على الأفعال المذكورة من حيث التجريم و العقاب ، كما يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المذكورة وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات حول مسؤولية الشخص المعنوي[2].

المطلب الثالث : أهمية توسيع الإختصاص الإقليمي

إن التطور الذي طرأ في مجال الإجرام الخطير بما في ذلك تطور الأنشطة التجارية و المصرفية بفضل المعلومات والاتصالات يجعل من الضروري مراجعة التشريعات الجنائية وقواعد البنية التقليدية وتكوين أجهزة الشرطة ونظم العدالة الجنائية باستحداث تخصصات مهنية تواكب المتغيرات العلمية والتقنية المتسارعة وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري عند وضع الآليات المستحدثة لمكافحة الإجرام الخطير وبالضبط إحداث جهات قضائية متخصصة في البحث والتحقيق في نوع من الجرائم ووسع إختصاصها الإقليمي إلي نطاق جهات قضائية أخرى وهذا التوسع في الإختصاص الإقليمي لم يكن

[1] أنظر المادة 52 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
[2] أنظر المادة 52 من نفس القانون.

الهدف منه نزع الصلاحيات المخولة للمحاكم الجزائية الأخرى كما يأخذ بالمفهوم الضيق إنما نية المشرع تذهب إلى أبعد من ذلك ليجعل من هذا الأسلوب المستحدث ذات أهمية وأكثر مسايرة وما يحققه من نتائج إيجابية عما قد يتحقق في ظل الإختصاص العادي المعمول به لمواجهته مثل هذا الإجرام لما يتاح من فرص أكبر من خلال التوسع في مجـال البحـث والتحقيق.

الفـرع الأول: الأهمية القانونية لتوسيع الاختصاص

إن الجرائم المعنية بالاختصاص الإقليمي الموسع فهي جرائم تمتاز بالخطورة والتي أولت اهتماما كبيرا من قبل الهيئات والمنظمات الدولية في مكافحتها كما هو الشأن للاتفاقيات الأممية المنعقدة في مجال مكافحة هذا الإجرام والمصادق عليها من قبل الجزائر بتحفظ فإن اهتمام الدول والتشريعات الأخرى بهذا النوع من الإجرام المستحدث ووضع الآليات القانونية المسايرة لمكافحته فكان من الضروري جعل المنظومة التشريعية تساير بدورها التشريعات المقارنة من حيث خلق أجهزة متخصصة للبحث والتحقيق ومن ثمة الخـروج عن القواعد القانونية المعهـودة التي تعمل وفقا لأساليب قانونية محدودة المجال لذا فإن التوسيع في الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الجزائية فهو يعد من الآليات القانونية المستحدثة في التشريع يمكن هذه المحاكم وجهات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال[1] من العمل وفقا للشرعية ومن جهة أخرى تمكين هذه المحاكم من استغلال كافة الوسائل القانونيـة الأخرى المستحدثـة بمناسبة مكافحة هذا النوع من الإجرام وبالأخص الأنشطة التي توصف بعمليات التبييض للعائدات الإجرامية للكشف عن مصادرها الحقيقية ضمن رقعة جغرافية واسعـة وهي الأساليب والوسائل القانـونية التي لا يمكن أن تحقق أهدافها في ظل الإختصاص الممنوح للمحاكم العادية الأخرى.

الفـرع الثاني: الأهمية العملية لتوسيع الاختصاص

على خلاف الجرائم التقليدية فإن الجرائم المنظمة وغيرها من الجرائم المرتبطة بها كجرائم تبييض الأموال التي قد ترتكب في أكثر من إقليم دولة وما تتميز به من التنظيم المحكم كما قد ترتكب داخل الإقليم إلا أن نشاطاتها لا تقتصر على مكان معين إنما عدة

[1] يقصد ببعض المحاكم هي تلك المحددة بالتنظيم اللاحق بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية وهو التنظـيم الذي جـاء بموجب المـرسوم التنـفيـذي رقم 06-348 الصادر بتاريخ 2006/10/05 المتعلق بالتقسيم القضائي.

أمكنة في تنفيذها باستعمال شتى الوسائل المتطورة والمعقدة وما يستعمل من وسائل الإخفاء والتمويه يصعب معه الوصول إلى مصادرة الأموال غير المشروعة والكشف عن عمليات التبييض ومن ثمة يتطلب الأمر جهود أكبر للبحث والتحقيق فيها.

إن توسيع الاختصاص الذي استحدثه المشرع الجزائري لبعض المحاكم من شأنه أن يساهم في تحقيق الأهداف من البحث والتحقيق في الجرائم ذات الخطورة والتعقيد لأن الفلسفة المتوخاة من هذا التوسيع للاختصاص الإقليمي هو أن الجرائم المعنية بالتوسيع يتطلب لمكافحتها توفر وسائل تحري تقنية متطورة ومكلفة مما لا يمكن توفرها لكافة المحاكم العادية ويتطلب الأمر تجميع هذه الوسائل وتركيزها على المحاكم المتخصصة لتعمل في إطارها ضمن أكثر من رقعة جغرافية تسمح لها ملاحقة النشاطات الإجرامية في عدة أمكنة كما هو الشأن لعمليات التسرب ومراقبة الأشخاص والأموال واعتراض المراسلات وتثبيتها بغض النظر عن الإجراءات المعهودة الأخرى، ومن ثمة فإن توسيع الإختصاص الإقليمي من شأنه أن يساعد في ملاحقة الجريمة والمجرمين في أكثر من مكان.

إن توسيع الاختصاص قد يحقق نتائج إيجابية لا تتوقف عند ملاحقة مرتكبي أفعال التبييض، إنما ملاحقة الأموال غير المشروعة والكشف عن مصادرها في أماكن عدة أين يلجأ أصحابها إلى إخفائها ومحاولة جعلها كأنها من مصدر نظيف، ويسمح بذلك الوصول إلى عملية الضبط والحجز لأجل المصادرة مستقبلا، وأن عمليات الحجز التي تتم أينما وجدت هذه الأموال فقد يضع حدا لعمليات البدء في التبييض التي سرعان ما تتم عبر أماكن مختلفة، وهي النتائج التي قد لا تتحقق في ظل الاختصاص الإقليمي العادي.

المبحــث الثاني: سير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

إن جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فان الدعوى الجزائية التي تباشر بشأنها تمــر على مراحل بداية من جمع الأدلة، مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق الابتدائي ثم مرحلة التحقيق النهائي واستنادا لمبدأ الفصل بين الوظائف وما انتهجه النظام القضائي الجزائــري في الإجراءات الجزائية فان سير هذه المحاكم يتم عن طريق أجهزتها المتمثلة في النيابة العامة وقاضي التحقيق وقضاة الحكم.

لذا فإننا سنحاول التطرق إلى هيكلة أجهــزة المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في ظل ما تتميز به من صلاحيات مقارنة بالمحاكم العادية الأخرى.

المطلــب الأول: النيابــة العامــة

عملا بمبدأ الفصل بين الوظائف فان النيابة العامة تعد جزءا من الجهاز القضائي تتكون من قضاة يمثلون المجتمع ويخول لهم القانون صلاحيات محددة, و يشرف على أعمال قضاة النيابة النائب العام ويساعده في ذلك النائب الأول وعدد من مساعديه حسب الحاجة وحسب حجم عمل كل مجلس, وقد نصت المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه", كما تنص المادة 34 على أن "النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام, يساعد النائب العام نائب عام مساعد أو عدة نواب عامين مساعدين", و يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه كما تنص عليه المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة اختصاص المحكمة التي بها مقر عمله" [1].

[1] أنظر المواد : 33 – 34 –35 من الأمر رقم : 66 / 155 المؤرخ في 08 / 06 / 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول: خصائص النيابة العامة

أن النيابة العامة باعتبارها جزء من الجهاز القضائي تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها وهي بصدد تمثيل المجتمع، فلهذا الجهاز خصائص يتميز بها وهي:

أولا: **وحدة النيــابة العامــة**

فالنيابة العــامة وحدة لا تتــجزأ يرأسها النائب العــام على مستوى المجلس القضائي ويعــد رئيس قضاة النيابة المعينين على مستوى المحاكم التابعة له ومساعديه على مستوى هذا المجلس القضائي, فيحق له تحريك الدعوى العمومية بنفسه أو يعهد بها لأحد مساعديه أو لوكيل الجمهورية على مستوى المحكمة, فأعضاء النيابة العامة يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة[1]. ومن ثمة فان كل عضو منها يلتزم بما قام به الأخر ويستطيع كل واحد منهم أن ينوب الآخر حتى أثناء سير المحاكمة.

ثانيا: **التبعيــة التدريجيــة**

إن ما يميز النيابة العامة تبعية أعضائها لرؤسائهم بحيث يخضع أعضاء النيابة العامة لقاعدة تسلسل السلطة بمعنى أن هذا التدرج يبدأ بوزير العدل إلى أدنى درجة فالنائب العام ملزم بإتباع أوامر الوزير[2] فيما يتعلق بتوجيه تعليماته إلى مساعديه ووكلاء الجمهورية في المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه بشان إقامة الدعوى العمومية أو عدم إقامتها، و اتخاذ أي إجراء بشأنها فيما يتعلق بالطعون في أوامــر قاضي التحقيق أو جهات الحــكم, كما أن النائب العام باعتباره رئيس قضاة النيابة العامة بما فيهم مساعديه على مستوى المجلس القضائي ووكلاء الجمهورية و مساعديه على مستوى المحــاكم, فله سلطة أمــرهم باتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية بشان إقامتها أو عدم إقامتها واتخاذ أي إجراء بشأنها استئناف أوامر قاضي التحقيق أو جهات الحكم.

[1] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**،ط4، دار هومة، الجزائر سنة 2009 ، ص22-23 .
[2] أنظر المادة 30 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا انه فيما يخص جلسة المحاكمة فإن لممثل النيابة العامة مطلق الحرية في إبداء ملاحظاته الشفوية التي يراها ضرورية لفائدة العدالة دون التقيد فيها بالطلبات الكتابية التي قدمها بناءا على تعليمات كتابية واردة إليه من رؤسائه طبقا للتدرج.

ثالثا: **استقلالية النيابة العامة**

باعتبار النيابة العامة سلطة إدعاء فهي تستقل في مباشرة مهامها عن جميع السلطات الأخرى، سواء كانت إدارية أو قضائية، فقضاتها مستقلـــين عن قضاة الحكم الذين تعمل معهم لا لوما ولا ملاحظات عليهم بأي صورة كانت ولا مراقبة على أعمالهم ولا يجوز لها حلول محل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية, فإذا لاحظت المحكمة سوء تصرف ممثل النيابة العامة فليس لها سبيل إلا إخطار النائب العام الذي يجوز له وحده مسائلة عضو النيابة, والجهات القضائية ملزمة بالإجـــــابة على طلباتها.

رابعا: **عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة**

وعلى خلاف إجراءات الرد التي تســـري على قضاة الحكم، فإن قضاة النيابة العامة لا يجوز اتخاذ إجراءات الرد بشأنهم [1] ولا تنحيتهم لسبب من أسباب الرد وذلك لاعتبار ما يقوم به عضو النيابة من إجراءات لا يعد حكما وإنما هو خصم في الدعوى العمومية.

خامسا: **عدم مسؤولية قضاة النيابة العامة**

خلافا للطرف المدني عند فشله في ادعاءه أو شكواه يقضى عليه بالمصاريف، فإن قضاة النيابة العامة ليسو مسؤولون عما تســبب من جراء الإجراءات المتخذة من طرفهم ولا يمكن المطالبة بأي تعويض أو مصـــاريف حتى لو تعلق الآمر بإجراء يمس بحرية الشخــص كالأمر بالإحضار أو الإيداع في حالة إجراءات التلبس, فالمسؤولية لا تقـــوم على عضو النيابة سواءا منها المدنية أو الجزائية وهذا لا يعني انتفاء كامــل المسؤوليــة ففي حالة الخطأ المهني قد يتعرض للمسائلة التأديبيــية إذا ما ثبت ضده ذلك و في هذه الحالة الرجوع إلى الأحكام المتضمنة في القانــون الأساســي للقضـــاء فيما يتعلق بالواجبات المفروضة على القاضي.

---

[1] أنظر المادة 315 من قانون الإجراءات الجزائية .

سادسا: **حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**

أن ما يميز النيابة العامة حرية تحريك الدعوى العمومية,فهي تمتلك سلطة الملائمة نظرا لما لها من الحق في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية, إلا أن هذه الحرية قد تكون مقيدة كالحالات التي يتطلب فيها تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى المتضرر أو ما يتعلق بضرورة الحصـــــول على إذن من السلطة المختصة مثل حالة متابعة أعضاء البرلمان.

الفـــرع الثاني: تمديد الاختصاص المحلي للنيابة العامة

إن الاختصاص المحلي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارســـون وظائفـــهم فـــي حـــدوده الإقليمية في الوقت الذي يتحدد فيه اختصاص وكيل الجمهورية ومساعديـــه بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق إقليمها اختصاصهم, جعل من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة احـــد الأشخـــاص المشتبـــه في مساهمتـــهم فيها أو بالمكان الذي تـــــم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر[1].

إن المشرع الجزائري مسايرة منه للمناهج المعتمدة دوليا لمكافحة الجرائم المستحدثة بادر إلى إحداث آليات جديدة ضمن التشريع من بينها توسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم إلى نطاق اختصاص محــــــاكم أخرى ومن ثمـــة شمـــــل هـــذا التمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيـــــق وجهات الحكم فقد خص بالحصر بعض الجرائم التي هي في حقيقة الأمر تتميز بالخطورة والتعقيد و هي جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب وجرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف بالإضافة إلي جرائم الفساد, وتم تحديد المحاكم المعنية بالتمديد، محكمة الجزائر محكمة قسنطينة- محكمة ورقلة ومحكمة وهران, بموجب هذا التمديد للاختصاص فإن قضاة

[1] أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية .

النيابة العامة على مستوى هذه المحاكم المذكورة فهم المعنيو ن بتمديد الاختصاص الإقليمي لدوائر اختصاص محاكم أخرى.

فالنيابة العامة في ظل توسيع اختصاصها الإقليمي و سير المحاكم المتخصصة فإن المشرع الجزائري عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية تناول الكيفية التي تخطر بها، بأن يقوم وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخطر فورا من قبل الضبطية القضائية الواقعة في دائرة اختصاصه ويبلغونه بأصل ونسختين من إجراءات التحقيق كلما تعلق الأمر بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الإقليمي الموسع, بان يرسل النسخة الثانية إلى السيد النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1].

كما أنه للنائب العام التابعة له المحكمة المختصة دورا محوريا وأساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي, بحيث إن النائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة[2].

كما انه وعلى غرار الصلاحيات المذكورة فإن للنائب العام إمكانية طلب ملف الإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى إذ اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الاختصاص الموسع وفي حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع, أما بشأن الأوامر الصادرة بالقبض او الحبس المؤقت قبل التخلي فتبقى محتفظة بقوتها التنفيذية, كما أن لقاضي التحقيق إمكانية القيام تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة و طوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت لارتكابها[3].

فالمشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي اعتمدها في سير المحاكم ذات الاختصاص الموسع، أنه وعلى غرار المشرع الفرنسي بإتباعه طريقة الإخطار التنافسية فقد اعتمد طريقة الأخطار التفصيلية التي حددت المحكمة المختصة بالنسبة لمجموعة معينة

[1] أنظر المادة من 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أنظر المادة 40 مكرر 2 من نفس القانون.
[3] أنظر المواد 40 مكرر 3 و مكرر4 ، نفسه .

من الجرائم المعددة على سبيل الحصر وهذه النصوص خولت لهذه المحاكم حق الاختصاص فيها والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب, وهذه الطريقة المعتمدة قد تمكن من التجنب بالقوة القانونية لبعض حالات تنازع الاختصاص و تعطي قوة تنفيذية لأوامر التخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءا على طلب النائب العام المتخصص.

غير أن هذا الاختصاص التفصيلي لا يخلو من إمكانية إحداث نزاع حول الاختصاص وذلك ما بين جهتين قضائيتين تتمتع بالاختصاص الإقليمي الموسع كأن يحدث مثلا بين محكمة الجزائر(سيدي محمد) ومحكمة وهران فيما إذا كان الاختصاص ينعقد إليهما في آن واحـــد وتمكنت كل واحدة منهما به, ففي هذه الحالة فان الاختصاص ما بين الجهتين تنافسيا **concuret** و ينتج عنه ما هو مأخوذ عن مساوئ النظام التنافسي.

وفي مثل هذه الحالات قد تؤدي إلى النظام التنافسي فان الأمر يرجع إلى ضرورة العمل على التنسيق المحكم والتكثيف منه بين النواب العامون التابعة لهم المحاكم ذات الاختصاص الموسع الذي من خلاله يمكن تفادي مثل هذه العوارض المتعلقة بالاختصاص[1].

الفـــرع الثالث: اختصاصات وكيل الجمهورية

إن وكيل الجمهورية يعد عضوا من أعضاء النيابة العامة وهو يمثل جهاز النيـــــــــــابة على مستوى المحكمة, يتمتع بصلاحيات محددة ضمن قانون الإجراءات الجزائية, يعمل ضمن التبعية التدريجية للنيابة العامة رغم أن القانون مكنه بالاستقلال باختصاصات معيـــنة لا يشاركه فيها باقي قضاة النيابة.

وقد حدد المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم اختصاصات وكيل الجمهورية والمتمثلة فيما يلي:

- إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

[1] عثمان موسى، **تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع**، مداخلة بالملتقى حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، من تنظيم إدارة مشروع دعم اصلاح العدالة، وزارة العدل، الجزائر يومي 24 - 25 نوفمبر 2007 .

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكل ما رأى ذلك ضروريا.

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون دائما قابلا للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية إذا كان معروفا في اقرب الآجال.

- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.

- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

أولا: **علاقة وكيل الجمهورية بالضبطية القضائية**

إن وكيل الجمهورية الذي هو عضو النيابة العامة يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية فهو يدير الضبطية القضائية [1] ويراقب أعمالها التي تؤديها بهذه الصفة, و ذلك بالتوجيهات والتعليمات, كما يكلف أعضاء الضبطية القضائية بالتحقيقات اللازمة إذا وصل إلى علمه وقائع معينة وذلك للتحقيق فيها وتحرير محاضر بشأنها.

كما أن لوكيل الجمهورية أن يكلف مصالح الأمن أو الدرك بالتحقيق التمهيدي عن كل الوقائع التي تأتيه عن طريق الشكاوي, وهذا فضلا عن إمكانية انتقاله لهذه المصالح لمراقبة الدفاتر التي تمسكها ومدى احترامها لإجراءات التوقيف للنظر والاجتماع مع هذه المصالح لإعطائها التوجيهات الضرورية كما انه يعمل على مراقبة مدى تنفيذ تعليماته في الوقت المناسب[2].

---

[1] أنظر المادة 36 من القانون رقم22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، منشور بالجريدة الرسمية في 2006/12/24، عدد 84.
[2] أنظر محمد حزيط، مرجع سابق، ص 32.

إن العلاقـــة التي تربط وكيـــل الجمهوريـــة بالضبطيـــة القضائيـــة لم تقتصر على الإشراف وإنما مراقبة أعمالها أيضا، كما هو الشأن بضرورة إطلاع وكيل الجمهورية بعملية التوقيف للنظر فيما يتعلق مدة 48 ساعة عند التحقيق [1] ولهذا الأخير سلطة مراقبة هذه التدابير وزيارة الأماكن المخصصة لذلك كلما رأى ضرورة لذلك وعلى الأقل مرة واحدة كل ثلاثة أشهر.

إن هذه العلاقة التي جعلها المشرع الجزائري بين جهاز القضاء و الضبطية القضائية قد تساهم أكثر في مكافحة الخطط التي يبتكرها مرتكبو جرائم تبييض الأمـــوال التي تتسم بالدقة و الحذر الشديد و حسن استغلال الثغـــــرات القانونية لذا فإن الضبطية القضائيـــــة و هي تسعى لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال في حاجة إلى خطط ذكيـــة ومرنة تستنـــد على آليات قانونية توجهها و تكفل حمايتها و تواكب المتغيرات.

ثانيا: **توسيع اختصاص ضباط الشرطة القضائية**

أن المشرع الجزائـــري مسايرة للتغيرات وإيمانا منه بخطورة جرائم تبييض الأموال كباقي الجرائم الأخرى ذات الخطورة فلم يكتفي بتوسيع الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم وأجهزتها بل عندما يتعلق الأمر بجرائم معينة من بينها جريمة تبييض الأموال بل عندما يتعلق الأمر بإحدى هذه الجرائم فقد مـــدد الاختصاص لضباط الشرطة القضائيـــة إلى كامل الإقليم الوطني ومن ثمة يجوز لهؤلاء الانتقال بدون حاجة إلى الإذن [2] بتمديد الاختصاص شرط إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

كما أجاز لضباط الشرطة القضائية إذا تعلق الأمر أيضا بالجرائم المعنية بالاختصاص الموسع أن يمدد عملية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهـــم مبـــرر مقبول أو أكثر يجعل على الاشتباه فيهم بارتكاب إحدى هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأمـــوال أو متحصــــلات من ارتكاب هذه الجـــرائم أو قد تستعمل في ارتكابها و ذلك إلى كامل التراب الوطني بشرط إخبار وكيـــل الجمهوريـــة وعدم اعتراضـــه ودون حاجة في ذلك إلى إذن بتمديد الاختصاص.

[1] أنظر المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتـــمم بقانون رقم 06 / 22 المـــــؤرخ في 2006/12/20.

إن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية يعد من الآليات القانونية المستحدثة في الإجراءات من شأنها قد تساهم بشكل فعال في عملية مكافحة جرائم تبييض الأموال لأن أصحابا ومرتكبيها لا يركزون نشاطاتهم في مكان ما وإنما يستعملون نطاق واسع و أساليب عدة في أماكن مختلفة غير أماكن الإقامة أو مكان النشاط العادي ومن ثمة كان لا بد من استحداث الآليات القانونية اللازم ة للإلمام بقدر ممكن من المعلومات عن جرائم تببيض الأموال و التمكن من اختراق شبكاتها.

المطلب الثاني: قاضي التحقيق

من الواضح أن التشريع الجزائري ساير نهج التشريع الفرنسي بأن أسندت مهمة التحقيق الابتدائي إلى قاضي التحقيق في ظل مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل لهذا المهام ويباشر وظائفه وفقا لمبدأ المساواة بين الأطراف والاستقلالية والحرية والكتابة في الأعمال ويعمل في حدود اختصاصاته المحددة في القانون وبتحدد هذا الاختصاص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة والاختصاص المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه[1]وكما يتحدد اختصاصه النوعي من خلال نوع الجريمة أو الوقائع المرتكبة ولقاضي التحقيق ووظيفة البحث والتحري والتحقيق ووظيفة للحكم عند التصرف في إصدار الأوامر القضائية.

إننا ونحن بصدد موضوع البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال والتي أدرجت ضمن الجرائم المعينة بالاختصاص الموسع فإن قاضي التحقيق من خلال وظائفه يساهم في مكافحة الجريمة بما خول له القانون ووفقا للإمكانيات المتاحة له للحصول على الحقائق واكتشافها وجمع الأدلة بشأنها فالأمر يتطلب أكثر من ذلك عندما يتعلق الجرائم المستحدثة منها جرائم تبييض الأموال لأن هذه الأخيرة لا تبدأ من عمليات تجارية ومعاملات بنكية فحسب، بل هي في الواقع امتداد لجرائم خطيرة ارتكبت مسبقا، ولهذا السبب يتعين وضع الآليات القانونية والوسائل الحديثة خلال إجراءات البحث والتحقيق

[1] أنظرمحمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام الجزائري**، دار هومة، طبعة 02، سنة 2009، ص 43.

المسايرة لأساليب الإجرام وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري من خلال المراجعة التدريجية لقانون الإجراءات الجزائية من بينها توسيع الاختصاص المحلي[1].

الفــرع الأول: مجال الاختصاص المحلي

إن المشرع الجزائري حدد القواعد العامة والمعايير التي يتحدد بموجبها الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق, فقد جاء في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنهً يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخرً, كما أضاف المشرع أيضا ضمن أحكام قانون العقوبات المعدل والمتمم بالنص على اختصاصات محكمة الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستـــــفيد من الشيك بالبحث و المتابعة و التحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 16 مكـــرر و374 من هذا القانون[2] , ويستفاد من النص أنه قد يمتد الاختصـــاص الإقليـــمي إلى مكان إقامة المستفيد من الشيك و مكان الوفاء به.

إلا أنه وبعد أن حضت بعض المحاكم بالتوسيع الإقليمي للاختصاص لتشمل أربعة أقطاب جزائية, الجزائر(محكمة سيدي احمد)، محكمة قسنطينة، محكمة ورقلة ومحكمة وهران وذلك بموجب التعديلات التي آجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية فإن توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق أصبح يمتد إلى اختصاص محاكم أخرى وذلك إذا تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف قبل إضافة جرائم الفساد.

إن قاضي التحقيق لدى محاكم الأقطاب الجزائية أو ما يسمى بمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع تحدد اختصاصه المحلي بعد تحديد الأقطاب الأربعة [3] المعنية بالتوسيع وحدود الاختصاص المحلي لهذه المحاكم, كما سبق تفصيله ضمن قواعد الاختصا ص المحلي

[1] أنظر المادة 40 ف 02 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم.
[2] المادة 375 مكرر من نفس القانون.
[3] أنظر المواد 2،3،4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 06- 348 المتعلق بالتنظيم القضائي.

وقد يمتد اختصاص قاضي التحقيق بمناسبة التحقيق في الجرائم المذكورة سالفا إذ تعلق الأمر بعملية تفتيش أو معاينة ليصبح وطنيا إذا دعت الضرورة لذلك[1].

إن قاضي التحقيق في ظل اختصاصه الإقليمي بمحاكم الأقطاب يتصل بالدعوى وفقا للطرق العادية عن طريق الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية إذا ما توصل هذا الأخير بإجراءات التحقيق التمهيدي مباشرة من قبل الضبطية القضائية, إما في الحالات الأخرى عند ما يتم فتح التحقيق القضائي من الجهة القضائية العادية فإن قاضي التحقيق بهذه الجهة يصدر أمر بالتخلي، قد يكون ذلك من تلقاء نفسه أو أن يكون بناءا على طلب النيابة العامة لدى الجهة القضائية المختصة, ومن ثمة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة مـــن قاضى التحقيق بهذه الجهة[2].

إن توسيع الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق لدى محاكم الأقطاب لا تقتصـــر على وصفها ميزة خاصة وأساسية ينفرد بها عن باقي الاختصاص المحلي العادي للمحاكم الأخرى بل تتعدى الوصف النظري من حيث الهدف الذي أراده المشرع في إطار التعامل مع الإجرام الخطير والمعقد والذي يحتاج إلى إجراءات أكثر فعالية ولعل جرائم تبييض الأموال من بين هذه الجرائم التي يسعى أصحابها لاستعمال اكبر رقعة جغرافية في ارتكاب أفعالهم فهم لا يكتفون بمكان واحد لإخفاء مصادر المال غير المشروع لأن ذلك قد يجلب لهم الأنظار، فهم يحاولون استعمال أكثر من مكان و قد يتعدى نشاطهم عبر الحدود الوطنية.

لذا فإن المشرع وسع من النطاق الإقليمي لقاضي التحقيق نظرا للدور الأساسي الذي يقوم به هذا الأخير في مجال البحث والتحقيق ضمن الجهاز القضائي وما يســـتند إليه من مبدأ الاستقلاليـــة عـــن باقـــي جهات الحكـــم وما يتمتع به من سلطـــة التصرف في الإجراءات بما يصل إليه من حقائق ، فهو يلعب دورا كبيرا في مكافحة الجرائم الأخرى كالجرائم الاقتصادية بمختلف صورها و ترويج المخدرات التي عادة ما تشكل مصدر العائدات الإجرامية، وما هو مرتبط بالاختصاص محاكم الأقطـــاب وذلك عنـــد التحقيق فيها و اكتشاف ما يقع منها, وهذا الدور من شانه المســـاهمة والحد من جرائم تبيض الأموال وبالتالي إعطاء مجال إقليمي موسع لقاضي التحقـــيق يساعده على القيام بدوره الفعـــال عن طريق القيام بوظيفة البحث والتحقيق في عدة أمكنة.

[1] انظر المادة 47 الفقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20
[2] أنظر المادة 40 مكرر 03 من نفس القانون

الفـــرع الثاني: الاختصاص النوعـــي

إن القاعدة العامة لتحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له, فالتحقيق في الجرائم الموصوفة بجناية فهو أمر إلزامي[1] ومنه لا يجوز إحالة المتهم مباشرة للمحاكمة دون المرور على قاضي التحقيق أما بمواد الجنح والمخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح التحقيق وإحالة الملف إلى قاضي التحقيق أو إلى المحاكمة مباشرة ما لم يكن مرتكب الجنحة أو الجناية حدث.

لكن عند التكلم عن المحاكم المتخصصة فإن المشرع الجزائري وبموجب المادة 40 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية عند تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق خصت على سبيل الحصر 06 أنواع من الجرائم وهي التالي:

-جرائم المخدرات.

-الجريمة المنظمة عبر الحدود.

-الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

-جرائم تبييض الأموال.

-جرائم الإرهاب.

-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

أنه من خلال النص الصريح الذي أتى به المشرع الجزائري بتعيين الجرائم الستة يمكن تحديد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة في القيام بإجراءات التحقيق القضائي إذا تعلق الأمر بإحدى الجرائم المذكورة أو أكثر من واحدة منها هذا وقد أضاف جرائم الفساد بعد صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتعلق بالوقاية من الفـــساد ومكافحته[2].

---

[1] أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] أنظر المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن قاضي التحقيق لدى المحكمة المتخصصة فهو مختص نوعيا للتحقيق في جرائم تبييض الأموال, وقد حدد المشرع الجزائري ببيان صور هذه الجريمة من خلال نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، وهي الأفعال التي تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق للبحـــــث والتحقيق فيها بما خول له القانون من وسائل إجرائية سواء ما تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي وأن يصدر الأوامر المناسبة بشأنها.

الفـــرع الثالث: الاختصاص الشخصي

الأصل أن قاضي التحقيق بالمحكمة المختصة مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين في نطاق اختصاصه الإقليمي الموسع مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية وسنهم ومهنتهم عند التحقيق في الدعوى العمومية إذ تعلق الأمر بالجرائم المعينة بتمديد الاختصاص الإقليمي من بينها جرائم تبيض الأموال ويمارس هذا الاختصاص وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائيـــة المتعلقة بالدعوى العمـــومية كمـــا أشارت إليه المـــادة 40 مكرر على تطبيق أحكام هذا القانون.

إلا أن المشرع استثنى من هذا الإختصاص أشخاصا معينيـــن وذلـــك بحكـــم السن أو الوظائـــف وجعل التحقيق معهم يخضع لإجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم:

ــ فئة الأحداث: فقد وضع المشرع لهذه الفئة نظاما خاصا و ذلك بأن يعهد التحقيق في مواد الجنح إلى قاضي الأحداث وفى مواد الجنايات إلزاميا لقاضـــي التحقيق ومن ثمـــة يخرج من الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق لدى المحاكم المتخصصة جنح الأحدا ث إلا أنه وبصفة استثنائية وكما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تشعب القضية أن تعهد لقاضي التحقيق إجراء تحقيق في حالة ما إذا طلبت النيابة العامة نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة.

– **فئة العسكريون أو شبه العسكريون:** فإن العسكريون عند ارتكابهم جرائم بمناسبة تأدية مهامهم أو داخل المؤسسات العسكرية أو لدى الضبط فهذه الفئة تخضع لاختصاص قاضي التحقيق العسكري وحده[1] ومن ثمة لا يجوز لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصـــــة للتحقيق معهم.

[1] أنظر المادة 25 من قانون القانون القضاء العسكري المتضمن بالأمر رقم 71- 22 المؤرخ في 22 أفريل 1971.

- **فئة ضباط الشرطة القضائية:** والمقصود بهذه الفئة مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باعتبار أن هذه الفئة تخضع لإجراءات خاصة[1].

- **الفئـــــات القضائيـــــة:** وتشمل قضاة المحاكم لارتباط متابعتهم بنفس الإجراءات المتبعة لفئة الضبطية القضائية وقضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية وقضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية و النواب العامون[2] .

- **الفئـــــات الأخـــرى:** وتشمل أعضاء الحكومة والـــولاة ونواب الهيئة التشريعية وهم نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لارتباطهم بإجراءات رفع الحصانة طبقا لأحكام الدستور[3]، ما لم يكن الأمر متعلق بجناية أو جنحة متلبس بها فيجوز مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم على أن يتم إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة إلى أن يفصل في أمره نهائيا ، أما رئيس الدولة بموجب الدستور لسنة 1996، وبعد تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي توصف بالخيانة العظمى وكذا رئيس الحكومة عن الجنايات والجنح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامهما.

- **موظفو السفارات الأجنبية:** لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيي ن الأجانب المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبوها أثناء تأدية مهامهم بها بسبب الحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام, وان متابعتهم يتم ببلدهم وفقا لتشريع بلدهم وكذلك الأمر بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر ووزراء خارجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي الأمم المتحدة.

ويستخلص مما سبق أن قاضي التحقيق لدى المحاكم المتخصصة رغم اختصاصه الشخصي للتحقيق مع كافة المتهمين إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة للفئات المذكورة وذلك قد يرجع إلى السن أو طبيعة الوظيفة أو بمقتضى النصوص القانونية التي تؤول الاختصاص لجهة أخرى أو تفــرض شروط معينة للمتابعة وقد يكــون أيضــا بمقتضى القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية.

[1] أنظر المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أنظر المواد 573 -575 -576 من نفس القانون.
[3] أنظر المواد 109-110 -111 -158 من دستور 1996.

الفــرع الرابــع: مهام قاضي التحقيق

لقد جعل المشرع الجزائري لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة التمتع بسلطات واختصاصات وواسعة باعتباره جهة مستقلة عن جهة المتابعة وجهة الحكم وذلك بقيامه بجميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلــة الاتهام و أدلة النفي[1] وذلك عبر مراحل التحقيق الابتدائي، كاستجواب المتهمين وسماع الشهود والتفتيش وإجراء المعاينات والخبرات وغيرها من الاختصاصات الأخرى المرتبطة بالتحقيق وبموجب التعديلات الأخيرة الذي جاء بها القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فقد منحت صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها قاضي التحقيق من قبل ،و ذلك في ظل مواجهة أنواع معينة من الجرائم ذات الخطورة بحكم طبيعتها الخاصة منها جرائم تبييض الأموال التي تعد إحدى الجرائم المستحدثة والتي تحتاج إلي وسائل بحث وتحقيق أوسع من التحقيق العادي في الجرائم الأخـــرى ومن ثمة فقد خول لقاضي التحقيق بالمحاكم المتخصصة صلاحيات البحث والتحري المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب [2] إذ تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم تبييض الأموال وجرائم المخدرات والإرهـــاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وكذالك جرائم الفساد وذلك بأن يعهد ذلك لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته للقيام بهذه الإجراءات أو بالإذن لهم كتابيا بعملية التســرب وفقا للقواعد والشـــروط المنصوص عليها في القانـــون .

إن هذه الصلاحيات الجديدة لم تكن معهودة لقضاة التحقيق من قبل إلا بعد وضع الآليات الجديدة لمكافحة الجرائم المستحدثة بعد تمديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق وتحديد المحاكم المعنية بهذا التوسيع فكان من الضروري البحث عن وسائل تحري و تحقيق جديدة وفعالة متاحة لدى جهات التحقيق القضائي ليمارسها قاضي التحقيق عن طريق الضبط القضائي في إطار قانوني ومن ثمة فإن المشرع يكون قد وسع من صلاحيات قاضي التحقيق وهذا من شأنه قد يساهم في الكشف عن جرائم تبييض الأموال باعتبارها المعنية بهذه الإجراءات الجديدة للتحقيق بشأنها.

---

[1] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22. .
[2] أنظر المواد 65 مكرر8 – 65 مكرر 11 من نفس القانون .

المطلـــب الثالـــث: جهات الحكم بالمحاكم المتخصصة

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى الجزائية وهي أخر مرحلة للدعوى العمومية التي من خلالها يتقرر مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة [1] والعقوبة الواجبة التطبيق عليه جراء ما يثبت اقترافه من أفعال منسوبة إليه، وذلك بعد محاكمة عادلة وبعد مناقشة الخصوم ومواجهتهم بالأدلة وبأعباء الاتهام بما يضمن لشخص المتهم حقوق الدفاع المقررة دستوريا وضمانا لمبدأ قرينة البراءة كما جاء في أحكام المـــادة 45 من الدستور الجزائري على أنه " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".

وبما أن جهات الحكم تمثل المرحلة الأخيرة للتحقيق في موضوع الدعوى الجزائية فإنها تصبح صاحبة الولاية للنظر في هذه الدعوى بعد انتهاء التحقيق الابتدائي وما توصل إليه هذا التحقيق من الجهات المختصة به سواءا من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام حول تكييف الوقائع وأعباء الاتهام، ومن ثمة فإذا ما رأى قاضي التحقيق أن الوقائع التي حقق فيها وتوصل أنها جنحة أو مخالفة فإنها تحال إلى محكمة الجنح أو المخالفات [2] أما إذا كيف الوقائع وثبت من أدلة الجريمة أنها تشكل جناية أمر بإرسال الملف عن طريق النيابة العامة إلى غرفة الاتهام هذه الأخيرة بدورها تحقق فيه من جديد فإذا ما تبين لها أن الواقعة تشكل جناية تحيلها إلى محكمة الجنايات [3] أما إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة تحيل القضية إلى محكمة الجنح و المخالفات ومن ثمة تنعقد ولاية المحاكم الجزائية للنظر في الدعوى المرفوعة أمامها.

الفـــرع الأول: المبادئ العامة للمحاكمة

إن جهات الحكم في المحاكم الجزائية هي التي تتولى إجراءات التحقيق النهـــائي والفصل في الدعوى الجزائية التي تطرح أمامها وفقا لمبدأ الفصل بين الوظائف ومبدأ الحيـــاد والاستقلالية عن باقي جهات التحقيق والاتهام داخل هرم التنظيم القضائي العادي وفقا للقواعد الإجرائية التي بدا العمل بها منذ صدور الأمر رقم 66-155 المـــؤرخ في 08

---

[1] معراج جديدي ، **الوجيز في الاجرائات الجزائية** ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2000 ، ص 64.
[2] انظر المادة 164من قانون الإجراءات الجزائية .
3 أنظر المادة 246 من نفس القانون.

جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي عرف مؤخرا تعديلات هامة على مستوى جهات التحقيق والمحاكمة للعمل وفقا للأساليب الجديدة المستحدثة في التشريع .

إن قضاة الحكم يمثلون جهة المحاكمة أو ما يسمى بقضاة الموضوع على مستوى المحاكم الجزائية المختصة بالجنح و المخالفات و محكمة الجنايات فهم يعملون وفقا لمبادئ مشتركة عند المحاكة نلخصها في التالي:

1- **مبدأ المواجهة:** وذلك بتمكين جميع الخصوم وأطراف الدعوى من الحضور في جميع مراحل المحاكمة للمواجهة ومناقشة الأدلة المقدمة و المعروضة أثناء المرافعات وفقا لقواعد سير المحاكمة.

2- **مبدأ العلانية:** بحيث تنعقد المحاكمة في جلسات علانية إلا في حالات معينة وذلك لدواعي النظام العام والآداب العامة[1] ويحضرها الأطراف والمحامون فقط، وينطبق الأمر على محكمة الجنايات كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات على الدرجتين إلا أن الحكم الصادر في الدعوى يجب أن يصدر علانية[2].

3- **مبدأ حضور قضاة الحكم في جميع إجراءات المحاكمة:** فإذا تعذر الأمر لمانع مـــادي أو شرعي يجعل من القاضي غير قادر على مواصلة المحاكمة فيعين قاضي أخر بدله وتعاد إجراءات المحاكمة من بدايتها.

4- **مبدأ عدم مشاركة القاضي في نظر الدعوى على مستوى الدرجتين:** بحيث لا يجوز قانونا أن يشارك قاضي قام بإجراءات التحقيق في الدعوى في تشكيلة المحكمة سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنح أو بجهة الاستئناف أو بمحكمة الجنايات, كما لا يجوز أيضا لقضاة غرفة الاتهام المشاركة في الحكم إذا كانت القضية قد عرضت عليهم لمراقبتها [3], هي تلك القواعد المتبعة والمتعارف عليها في اغلب التشريعات كما هو الشأن في التشريع الجزائري باعتبارها تتعلق بالنظام العام.

---

[1] أنظر المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أنظر المادة 342 من نفس القانون.

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**،مرجعه سابق، ص 194.

5- **مبدأ إنكار العدالة:** فيستوجب على جهة الحكم الفصل في الدعوى المعروضة أمامها مهما كان الأمر دون تماطل وأن عدم القيام بالفصل فيها قد يعرض القضاة إلى جزاءات تأديبية ويكونوا بذلك منكرين للعدالة.

6 - **مبدأ الاختصاص الكامل:** هذا يعني من يملك الكل يملك الجزء، وتنطبق هذه الصورة على محكمة الجنايات التي لها كامل الاختصاص في الدعوى المحالة أمامها من غرفة الاتهام فلها سلطة الفصـــل في الوقائع على أنها جناية ولها أن تعيد التكييف إلى جنحة [1] ويـــمكنها أن تحكم في الجنح و المخالفات المرتبطة بالجناية.

إن المبادئ المعتمدة لجهات الحكم فهـــي نفـــس الصـــورة التـــي تميز أجهزة الحكم في المحاكم الجزائية بمختلف أنواعها ودرجاتها ســـواء المحاكم الابتدائية أو جهة الاستئناف أو أمام محكمة الجنايات.

الفـــرع الثاني: اختصاص قضاة الحكم

يتحدد الاختصاص للمحاكم الجزائية وقضاة الحكم في الدعوى المرفوعة أمامها حسب نوع الجرائم أو شخص المتهم أو مكان وقوع الجريمة فيما عدا الحالات التي اقرها القانون فيما يخص بعض الجرائم، وتعد قواعد الاختصاص من النظام العام إذ يترتب البطلان على مخالفتها.

أولا – **الاختصاص النوعي:**

ويقصد به في القانون الجزائي الداخلي معرفة المرجع القضائي المختـــص للنظـــر في الجريمة تبعا لنوعها، فإن لم يكن ثمة نص خاص يولي محكمة استثنائية صلاحية رؤيتها كالمحاكم العسكرية مثلا، فإن المحاكم العادية تكون المرجع الصالح[2].

وعندما نتكلم عن الحالات الاستثنائية التي أقرها القانون لبعض الجرائم يذهب بنا إلى القول بأن المحاكم الجزائية التي حضت بالتوسيع الإقليمي، فإن المشرع الجزائري حصر اختصاصها النوعي للنظر في بعض الجرائم دون غيرها وهي الجرائم متعلقة بالمخدرات الإرهاب، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية

---

[1] انظر المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نادر عبد العزيز الشافي، **تبييض الأموال**، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت لبنان، طبعة 2001،ص99.

للمعطيات، الجرائـــم الماســـة بقانون الصرف، وجرائم تبييض الأموال بالإضافـــة إلى جرائم الفساد[1].

ويتحدد هذا الاختصاص للمحاكم الجزائية حسب نوع الجريمة, ويقصد بذلك أصناف الجرائم من جنايات يرجع النظر فيها من قبل محكمة الجنايات أما الجنح والمخالفات يرجع الاختصاص النوعي إلى محكمة الجنح والمخالفات.

ثانيا – **الاختصاص الشخصي:**

يتحدد الاختصا ص الشخصي للمحاكم الجزائية حسب شخص الجاني، ومنه فان محكمة الجنايات لا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين من أجل ارتكابهم لوقائع ذات الوصف الجنائي واستثناءا تختص بالحكم على القصر البالغين 16 سنة كاملة إذا تعلق الأمر بجرائم و أفعال إرهابية أو تخريبية [2] وهي الحالة التي تخرجـــها عن أصل هذا الاختصاص أما محاكم الجنح على مستوى الدرجة الأولى والغرفة الجزائية كدرجة ثانية وجهة استئناف فلا تختص إلا بمحاكمة الأشخاص البالغين من أجل ارتكابهم وقائع ذات الوصف الجنحي أما محكمة المخالفات الدرجة الأولى وجهة الاستئناف كدرجة ثانية أمام المجلس فيجوز لها استثناءا محاكمة الأشخاص البالغين والأحداث معا متى كانت الوقائـــــع المنسوبة إليهم تشكل مخالفة.

إن تحديد الاختصاص الشخصي يتم بالنظر إلى صفة الجاني عند ارتكابه الجرم المنسوب إليه وليس وقت المتابعة، فعلى سبيل المثال ارتكاب شخص جريمة قبل انخراطه في الجيش فإن المحكمة الجزائية مؤهلة لمحاكمته من أجل هذا الجرم حتى وإن حصلت المتابعة بعد انخراطه، ففي حالة قيام الجاني بجريمة تبييض الأموال فإن قضاة الحكم بالمحاكم الجزائية المتخصصة هم مؤهلون قانونا لمحاكمته، معدا في الحالات التي تعفي من الملاحقة أو لإجراءات خاصة للتقاضي مقررة بموجب قانون أو الدستور أو المعاهدات الدولية.

[1] أنظر المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] أنظر المادة 249 فقرة 2 من نفس القانون.

ثالثا – **الاختصاص المكاني:**

يتحدد الاختصا ص المكاني للمحاكم الجزائية بمكان ارتكاب الجريمة أو بالمكان الذي يقيم فيه احد المتهمين أو شركائهم أو مكان القبض فيه على مرتكب الجريمة إلا انه وبعد التعديلات الأخيرة التي أجريت على قانون الإجراءات الجزائية فقد تم توسيع الاختصاص المكاني لبعض المحاكم الجزائية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى وذلك إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم وهي جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال والإرهـــاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يضاف إليها جرائم الفساد بعد التعديل والتتمي م لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المادة 24 مكرر1[1] منه ، و المحاكم الجزائية المعنية بهذا التوســع في الاختصاص هي كالتالي: محكمة الجزائر– محكمة وهران– محكمة ورقلة– محكمة قسنطينة.

وبهذا التوسيع المكاني الذي استحدثه المشرع الجزائري فان المحاكم الجزائية ذات الاختصاص الموسع لهم ولاية الاختصاص الإقليمي للنظر والفصل في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر من بينها جرائم تبييض الأموال التي ترتكب في دوائر اختصاص محاكم أخرى, ومن ثمـــة ليس للمحاكم الجزائية العادية الأخرى أن تتمسك بالاختصاص الإقليمي أو الدفع بالبطلان بحجة النظام العام.

الفـــرع الثالث: سير جهات الحكم

إن المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الموسع تتشكل من قضاة يسهرون على سير إجراءات المحاكمة عند اتصالهم بالدعوى وتختلف طرق الاتصال بالدعوى عما إذا كانت المحاكمة علي مستوى المحاكم الابتدائية كالإحالة علي محكمة الجنح وما إذا كان الاتصال بالدعوى من قبل محكمة الجنايات عن طريق غرفة الاتهام.

[1] أنظر المادة 24 من الأمر رقم 10 -05 المتمم لقانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: محكمـــة الجنح والمخالفات

تتشكل محكمة الجنح من قاضي فرد ويساعده كاتب وبحضور وكيل الجمهوريـــــة أو أحد مساعديه[1] ولها ولاية الفصل في الجنح و المخالفات المرتبطة بملف الدعــــــــوى وتختص كدرجة أولى بالفصل في الجنح والمخالفات الواقعة بدائرة إختصاصها المحلي كقاعدة عامة إلا أن المشرع وبعد التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فقــد وســـــع من نطاق الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم لتشمل نطاق اختصاص محاكم أخرى كما تم تحديد هذه المحاكم كما سبق الإشارة إليها بالذكر.

فأصبحت هذه المحاكم تسمى بالمحاكم المتخصصة (محاكم الأقطاب) تعمل في نطاق اختصاص إقليمي واسع إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم النوعية على سبيل الحصر، [2] من بينها جرائم تبييض الأموال.

وتباشر المحكمة الجزائية للجنح والمخالفات إجراءات سير المحاكمة بالإعلان من قبل رئيس الجلسة عن افتتاحها ويتم المناداة علي أطراف الدعوى من متهمين وضحايا وشهود ومسؤولين مدنيين إن وجدوا والتأكد من حضورهم أو غيابهم [3]، كما يتم التحقق من هوية المتهم أو المتهمين و تبليغهم بالتهمة الموجهة إليهم و المواد القانونية المعاقب عليها والإجراء الذي أحالهم علي المحكمة حسب الأحوال، مع مراعاة الحق في الإخطار عن تكليف دفاع في حالات التلبس ومنح المهلة لذلك و بعد تقرير علانية الجلسة أو سريتها لأسباب النظام العام والآداب العامة وأخذ رأي النيابة في ذلك فإن الرئيس يشرع فـــي إجـــراءات التحقيق من استجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه في مواجهته بالأدلـــة ثم يتم سماع الشهـــود الإثبات ثم شهود النفي إن وجدوا وسماع تصريحات الضحايا و يكون للنيابة حق توجيه الأسئلة مباشرة للمتهمين والشهود و الضحايا فيما يكون لدفاع المتهميـــن والضحايا توجيه أسئلة بما يفيد موكليهم و ذلك عن طريق رئيس المحكمة.

وتتم المرافعات بعد تقديم المدعي المدني أو محامية طلباته يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباته الكتابية أو الشفوية التي يراها مناسبة للحق العام ويأتي في الأخير دور الدفاع بتقديم

[1] أنظر المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] أنظر المادة 329 فقرة 5 من نفس القانون المعدل والمتمم.
[3] أنظر المادة 343، نفسه.

مرافعته وللمدعي المدني والنيابة الحق في الرد وللمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة وبعدها يعلن الرئيس انتهاء المرافعات ويحدد تاريخ النطق بالحكم أو أنه يقرر الحكم في الحال.

ثانيا: **على مستوى المجلس**

بالرجوع إلي التعديلات التي أوردها المشرع علي قانون الإجراءات الجزائية والتي خصت بالنص توسيع الإختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و جهات الحكم من خلال المواد 329/40/37 منه إن كانت هذه النصوص تخـــص المحاكم الجزائية الابتدائية فإن المشرع علي مستوى المجلس ترك ذلك لتطبيق القواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية [1]، ويفهم من ذلك أن توسيع الإختصاص يشمل أيضا جهة الاستئناف وهي الغرفة الجزائية الناظرة علي مستوى الاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم وغرفة الاتهام الناظرة في الإستئنافات المرفوعة أمامها في أوامر قاضي التحقيق وكذا القـــرارات التي تصدر منها بالإحالة علي محكمة الجنايات كما هو الشأن أيضا لمحكمة الجنايات.

أ ـ الغرفة الجزائية:

تختص الغرفة الجزائية الفصـــل في الاستئناف المرفوع أمامها في مواد الجنح والمخالفات وهي تشكل من ثلاث قضاة علي الأقل يعين أحدهم مقـــررا ويتم تسيير الجلسة بحضور النائب العام أو أحد مساعديه بالإضافة إلى كاتـــب الضبـــط [2]ويفصل في الاستئناف بناءا علي تقرير شفوي من أحد مستشارين وبعد استجواب المتهـــم وسماع أطراف الدعوى وطلبات المدعي المدني ثم ممثل النيابة العامة والـــدفاع والكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه وبعد إقفال باب المرافعات تصدر الغرفة الجزائية قرارها والذي يشمل الجانب الشكلي للاستئناف قبل التقرير في الموضوع الذي يتضمن إما تأييد الحكم المطعون فيه أو إلغائه والتصـــدي كليا أو جزئيا لمقتضيات الحكم وقد يصدر القرار بعدم الإختصاص إذا ما تبين أن الوقائع بطبيعتها تشكل وصف جنائي[3].

[1] أنظر نص المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 04-14 .
[2] أنظر المادة 429 من نفس القانون .
[3] أنظر المادة 437 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب ــ محكمة الجنايات :

وتتشكل من ثلاث قضاة رئيسا برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل وقاضين برتبة مستشار بالمجلس على الأقل بالإضافة إلي محلفين وبحضور النيابة العامة بأحد أعضائـــها وكاتب ضبط كما يعين رئيس المجلس القضائي قاضيا أو أكثر إضافيين قبل افتتاح الدورة لحضور المرافعات واستكمال هيئة المحــكمة في حالة وجود مانع لدى واحــد أو أكثر من أعضائها الأصليين[1].

وتعد محكمة الجنايات الهيئة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانونا أنها جنايات، ولها كامل الولاية في الحكم جزائيا علي الأشخاص المحالين أمامها بجنايات و كذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها.

وعلى خلاف محكمة الجنح والمخالفات فإن محكمة الجنايات تعقد جلساتها خلال دوراتها كل ثلاث أشهر، وقد تعقد دورات إضافية أو أكثر في حالات استثنائية عندما يقرر رئيس المجلس القضائي ذلك بناءا علي اقتراح النائب العام إذا تطلب الأمر ذلك لعدد وأهمية القضايا المعروضة.

وتنعقد محكمة الجنايات في المكان واليوم والساعة المعنيين لافتتاح الدورات وتفتتح من قبل الرئيس وبجانبيه المستشارين وينادى على المحلفين الذي يتم اختيار اثنين منهــم عن طريق القرعة ويتم تشكيلها قانونيا بعد أداء اليمين للمحلفين وبعد استنفاذ حق الــرد من قبل المتهم أو النيابة، حينها تقرر المحكمة متابعة إجراءات المحاكمة وفقا للقواعد المعهودة للمحاكمة الجنائية، بعد أمر كاتب الضبط بتلاوة قرار الإحالة يتم استجواب المتهم وسماع الشهود وتوجيه الأسئلة إليهم من النيابة مباشرة ومن الدفاع عن طريق الرئيس وبعد عرض أدلة الإقناع من قبل الرئيس تفتتح باب المرافعات حسب الترتيب المعهود دفاع المدعي المدني ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم مع مراعاة حق الرد حينها يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة ويتلوا الأسئلة المطروحة التي تكون محل المداولات حولها باستثناء السؤال المتعلق بالظروف المخففة كما يتلوا التعليمات الواردة في المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية قبل انسحاب المحكمة للمداولة.

[1] أنظر المادة 258 نفس القانون.

كما تصدر المحكمة حكمها علنيا وبالأغلبية للأصوات بنعم أولا، فإذا ما تقرر إدانة[1] المتهم ينبه هذا الأخير من قبل الرئيس بالآجال المقررة للطعن بالنقض المحددة ب 08 أيام أما إذا كانت الإجابة بالنفي يصرح بالبراءة والإفراج الفوري للمتهم ما لم يكن محبوس لسبب أخر[2].

وتنظر محكمة الجنايات في الدعوى المدنية دون مشاركة المحلفين فور انتهائها من الدعوى الجنائية بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط فيتقدم المدعي المدني بطلباته أو بواسطة محاميه وبعد إبداء النيابة العامة ملاحظاتها ودفاع المتهم بدفاعه تنسحب المحكمة للمداولة في الدعوى المدنية وتصدر حكمها علنيا في الدعوى إما بالاستجابة للتعويضات أو برفضها.

[1] أنظر المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية .
[2] أنظر المادة 311 من نفس القانون.

الفصـــــــل الثانــــــي

أساليب البحث و التحقيق في جرائم تبييض الأموال

تمهـــــيــــــد:

إن جرائم تبييض الأموال التي افرزها التطور بظهورها ضمن الأنماط الجديدة للإجرام تجعل الوسائل الكلاسيكية المعتادة غير كافية لمحاربة هذا النوع مـــن الإجرام مما أدى بمختلف الدول إلى التفكير في سبل جديدة لمكافحته سواء على المستوى المحلي بخلق الآليات القانونية الجديدة والمسايرة أو على الصعيد الدولي عن طريق إبرام اتفاقيات دولية يتحدد من خلالها نطاق التعاون القضائي الدولي ومجاله.

فجريمة تبيض الأموال كغيرها من الجرائم النوعية ذات الخطورة والتعقيد التي ارتبط نشاطها بالجريمة المنظمة التي قد تعبر الحدود الوطنية، ومن ثمة تستدعي ملاحقتها على الصعيد الإقليمي والدولي عن طريق إحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع الداخلي، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري بتخطيه الوسائل التقليدية للبحث والتحقيق ليستحـــدث أساليب جديدة لم تكن معروفـــة مـــن قبـــل على مستـــوى التحريـــات والبحث والتحقيـــق القضـــائي لتضاف إلى الوسائل المدرجـــة في الإجراءات المعهودة وذلك تماشيا وما هدفت إليه الجهود الدولية حول مكافحة هذا النوع من الإجرام ولا سيما الاتفاقيات الأممية، وجعل هذه الآليات تتماشى وما دعت إليه هذه الأخيـــــرة إلى ضرورة التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال للعمل في إطارها ووفقا لقوانينها الداخلية التي أكدت على هذا التعاون والتدابير الواجب إتباعها .

لذا فإننا سوف نتناول من خلال هذا الفصل أساليب البحث والتحقيق في التشريع الداخلي ثم التطرق إلي نفس الأساليب المتبعة في ظل التعاون القضائي الدولي ضمن المبحثين الآتي تفصيلهما.

المبحث الأول: الأساليب الخاصة بالبحث والتحريات الأولية

إن جـــرائم تبيـــض الأموال هـــي من الظواهر المعروفـــة منذ أن عـــرفت الجريمة إلا أن التطور التقني في مجال المعلومات والاتصالات ضاعف من خطورتها وتعقيدها حتى تم إدراجها ضمن قائمة الأنماط المستحدثة من الجرائـــم لما تسببه من أضرار اجتماعية واقتصادية خطيرة على المجتمعات، ينبغي الإعداد لمواجهتها بمختلف الوسائل القانونية والفنية والتدابير اللازمة لعملية البحث والتحري وأثناء التحقيقات القضائية في ظل الوسائل الجديدة للتحقيق المتاحة، رغم ما قد يواجه ذلك من عوائق, وهي الوسائل المرتبطة بالموضوع الذي سنتناولها بشيء من التفصيل ضمن المطالب الثلاثة.

المطلب الأول: وسائل التحري الجديدة الخاصة في جرائم تبييض الأموال

إن الخطط المعقدة التي يبتكرها مرتكبو جرائم تبيض الأموال تتسم بالدقة والحذر الشديـــــد وحسن الاستغلال للثغرات القانونية والاستفادة من حركة السوق وتقلبات الأسعار فهي خطط تتميز بالذكاء كما جاء في وصفها ما قاله "مادنقر " ذكـــــاء شـــيطاني[1] DIABOLICAL CLEVER MONEY . LAUNDERING

إذن فإن جرائم تبيض الأموال فقد ارتبطت من حيث تطور أساليب ارتكابها بالجرائم النوعية ذات التعقيد مما يجعل الحاجة إلى خطط ذكية ومرنة تواكب متغيرات هذه الجرائم تمكن من اختراق شبكاتها الوهمية ومؤسساتها التجارية التي تستتر بها وعملياتها المصرفية الافتراضية, فالمعاملات التجارية والمالية المتصلة بغسل الأموال تتسم بالتيسير وعدم المغالاة لأنها معاملات لا تستهدف أرباحا إضافية ولا يضير مالك المال المـــــراد غسله أن يخسر جزءا منه في عمليات تحريك الأموال[2].

إن الانتقال من جريمة تقليدية إلى جريمة نوعية يجعل من التعامل معها محفوف بالمخاطر فغالبا ما تكون للشرطة المكلفة بالبحث والتحري معلومات جنائية مرصودة مسبقا عن العناصر والظروف المحيطة بجرائم غسل الأموال الشيء الذي يسمح لها بدور فعال ومنظم للتعامل مع هذه الجرائم[3]، كما يجعل من عمل الشرطة القضائية للتحري وجمع الأدلة

---

[1] أنظر محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 196.

[2] Robinson Jefferey , **The Laundrymen: Inside Money Laundering**, World's Third Largest Business. New York:Arcade Publishin.1996. P181.

[3] Nossen Richard, Norvelle John ,**The Detection Investigation And Prosecution Of Financial Crimes**, Virgina: Thoth Books,1993.P112.

ضد مرتكبي هذه الجرائم أصعب مما سبق ويحد من فعالية الأساليب التقليدية المستعملة لهذا الغرض،وهو ما استلزم على المشرع الجزائري استحداث أساليب تحري لها من الخصوصية ما يتناسب مع متطلبات ضبط الوجه الجديد للإجــرام حتى تسمح لدور الهيئات والشرطة القضائية أن تتكيف بدورها في وسائل عملها مع صور الإجرام الحديث ولم يستثنى من ذلك جرائم تبيض الأموال.

فقد بادر المشرع الجزائري بإدراجه لأساليب التحري الخاصة لجمع الأدلة الخاصة بالشرطة القضائية باستحداث أساليب جديدة تتمثل في مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال وعملية التسرب واعتراض أو تثبيت المراسلات والتقاط الصور, ومن جهة أخرى السماح بالخروج عن القواعد المعهودة في أساليب التحري المعروفة في التشريع وإحداث تعديلات بشأنها كتمديد الاختصاص والتفتيش والوقف تحت النظر.

إن هذه التدابير المستحدثة قد تساهم في الدعم الحقيقي لدور الشرطة القضائية المكلفة بمكافحة الجريمة واكتشاف ما يقع منها للحد من جرائم تبيض الأموال وبالتالي التخفيف منها وذلك من خلال البحث وجمع الاستدلالات و متابعة الأنشطة التجارية والماليــة والوصــول إلى الحقائق الكاملة حول مصادر الأموال التي يجري تبيضها[1].

وهي أساليب لم تكن معهودة وتم إستحداثها في التشريع الجزائري إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات وجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم التشريع الخاص بالصرف وجرائم تبييض الأموال وجرائم الفساد وتتمثل في الأساليب التالية :

- مراقبة الأشخاص وتنقل الأشياء والأموال.
- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
- التسرب.

[1] أنظر محمد الأمين البشري، مرجع سابق، ص 188.

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص و تنقل الأشياء و الأموال

إن هذا النوع من الأساليب الخاصـــة في التحري يتم العمل به عند القيام بتحقيق ابتدائي في الجرائم المذكورة آنفا التي خصها المشرع على سبيل الحصر من بينها جرائم تبيض الأموال, فقد أجاز تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية عبر كامل الإقليم الوطني إذا لم يعترض وكيل الجمهورية، للقيام بعمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم السالفة الذكر [1], بحيث ضابط الشرطة القضـــائية وتحت سلطته أعــوان الشرطة القضائية بموجب القانون أصبح يتمتع بسلطة مراقبة الأشخاص المذكورة وتنقل الأموال والأشياء، إلا أن هذه الصلاحية تبقى مقيدة بضرورة الإخبار المسبق لوكيل الجمهورية المختص وعدم اعتراض هذا الأخير.

إن استحداث إطار إجرائي لمراقبة الأشخاص والأموال سيسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص لإثبات البيانات عن مواقعه م الإجرامية وتتبع حركة الأشيــــاء والأموال والمتحصلات الناتجة عن الجرائم والتي يسعى أصحابها إلى إعطائها الصفة الشرعية ومن ثمة فان التحريات والتحقيقات في جرائم تبيــض الأموال لا تقتصر فقط على كشف مقترفيها وإيقافهم بل أيضا تحديد واتخاذ إجراءات تحفظــية من حجز ومصادرة العائدات الإجرامية وكذا الأشياء المستعملة أو المراد استعمالها في الجريمة وذلك يدخل ضمن مرحلة التحريات وضمن صلاحيــات الضبطيـــة القضائيـــة والنيابـــة العامة في القيام بكـــل الإجراءات الضروريـــة للبحث عن الجرائم ومتابعة مرتكبيها تمهيدا للعمل القضائي بإمكانية القيام بأي إجراء قضائي لإظهـــار الحقيقة، ومن بين هذه الإجراءات الكشف وتحديد العائدات الإجرامية من أجل الحجز والمصادرة فالتجارب العملية أثبتـــت أن الجهات القضائية لا تحكم بالمصادرة إلا ما سبق حجزه بعد الكشف عنه وتحديده.

إن هذا الأسلوب الخاص بالتحري أن كان قد استحدث ضمن قانون الإجراءات الجزائيــــة إلا أن المشرع الجزائري سبق أن أولى اهتماما لوضع نوع من التدابير التحفظية لمراقبة الأشياء والأموال في مجال تبييــض الأمــوال ولعلـــى ذلك يظهر جليا من خلال بعض الإجراءات التي تضمنها القانون الخاص بالوقاية من جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها كإلزام البنوك والمؤسسات الماليـــة والمؤسسات المشابهة

[1] أنظر المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06-22.

الأخرى على اتخاذ بعـــض الإجـــراءات للتأكد من هوية وعناوين زبائنها قبل فتح الحسابات لديها أو حفظ السنـــدات أو القيم أو الصناديق سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين كما أشار إلى ضرورة تحيين تلك المعلومات سنويا عند كل تغيير لهما [1], وإثبـــات شخصية الزبائن غير الاعتياديين والاستعــــلام عن هوية الآمرين لعمليات مالية عن طريق الوكلاء وإذا تمت عمليات غير عادية أو تبدو غير مبررة اقتصاديا أو على محل مشروع والاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وقيمتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين وهذا بالتحري حول مسار العمليات المالية حتى عبر الدول, كما ألزم المشرع أيضا تلك المؤسسات بضرورة الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم وكذا المتعلقة بالعمليات التي أجراها خلال فترة خمسة سنوات علـــى الأقـــل بعد غلق الحسابات أو بعد تنفيذ العمليات كما ألزم البنوك والمؤسسات المالية والمتشابهة وبعض المهن الحرة بواجب الإخطار بالشبهة إلى هيئة متخصصة بتحليلها ومعالجة المعلومات[2].

إن كل هذه التدابير المستحدثة في التشريع الجزائري قد تجعل من التحقيقات القضائية أكثر فعالية للتصدي لشتى الأساليب المتبعة في عمليات تبيض الأموال.

الفرع الثاني : اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

تعرف على أنها :" تتبع سري ومتواصل للجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها.[3]"

يقـــصد باعتـــراض المراسلات هو تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة, مقـــروءة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة تلقيها سلكية لاسلكية كلام أو إشارة من طرف غير مرسلها أو الموجهة إليه وتثبيـــتها بالتسجـــيل، ويتم هذا الإجراء عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها أو بوضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية[4].

---

[1] أنظر المادة 7 من القانون رقم 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
[2] المادة 19 من نفس القانون .
[3] مصطفاوي عبد القادر، **أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها**، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009،ص 70-71.
[4] المرصافي حسن صادق، **المرصافي في المحقق الجنائي**، الطبعة02 ، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1990، ص78.

فالمشرع الجزائري في ظل مكافحة الإجرام النوعي والخطير أحدث تعديلات هامة لقانون الإجراءات الجزائية ضمن الآليات الجديدة الخاصة بالبحث و التحري من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إذ يمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب للتحري إذا دعت ضرورة التحقيق ذلك[1] على جواز القيام باعتراض المراسـلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية مـن طرف شخصأو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص, إلا أن هذه الترتيبات التقنية لا تكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهما، وهي ترتيبات توضع دون حاجة موافقة المشتبه فيه، والحكمة واضحة، وذلك حتى لا يطمس معالم الجريمة أو يلجأ إلى إخفاء آثارها مما يعيق الحصول على الاستدلالات الكافية[2].

وفي إطار مهمة التسجيل والتقاط الصور داخل المحلات السكنية وغيرها فإن عناصر الشرطة القضائية المخول لها القيام بهذه الترتيبات، فهي تكتسب حماية قانونية بموجب هذا الإذن المسلم لها لأن هذا الأخير يجمد العـمل بالشـروط القـانونية المعهودة في عملية تفتيش لدخول المنازل والمحلات من حيث التوقيت و الر ضى لمن لهم حق الاعتراض عن تلك الأماكن.

كما يمكن لضابط الشـرطة القضـائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقـيق أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية، مثل أعوان المصالح التقنية للاتصالات والشركات العمومية أو الخاصة ويجب أن يتضمن الإذن للقيام بهذا الأسلوب من التحريات شروطا وهي:

– أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أو غيرها وكذا الوصف القانوني للجريمة التي تبرر اللجوء إلي هذا الإجراء.

[1] أنظر المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22 .

[2] مقني بن عمار، بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة، يومي 2-3 ديسمبر 2008(غ.م.) ص 14 .

– أن يحدد في الإذن المدة التي تتم خلالها الإجراءات المطلوبة على أن لا يتجاوز مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق وبنفس الشروط[1].

وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية المطلوبة أن يقوم بتحرير محضرا عن كل عملية ويذكر فيه تاريخ وساعة بداية العمليات و نهايتها وأن يقوم بوصف المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في إظهار الحقيقة بموجب هذا المحضر ليودع بملف التحقيق مع إمكانية نسخـــها وترجمتها إذا كانت بلغة أجنبية بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

إن هذا النوع من الأساليب الخاصة للتحري المستحدثة في القواعد الإجرائية لم تكن معهودة من قبل، ولعلى الضرورة التي اقتضت إلى استحداثها في إطار مكافحة الإجرام الحديث ذات الأساليب المتطورة في ارتكابه كما هو الشأن لجرائم تبييض الأموال الذي يصعب معه الاعتماد على الوسائل الكلاسيكية للبحث والتحري عن مصادر الأموال المشبوهة والكشف عن أصحابها، فالمشرع حين عمد هذا الأسلوب الجديد للتحري فإنه يهدف من ورائه خلق مجال أوسع للبحث والتحري عن طريق وسائل تقنية متطورة تساير الوسائل المعدة للإجرام وجعل توازن في الأساليب وفي نفس الوقت وضع الشروط القانونية لممارستها حتى لا تخرج من إطارها القانوني والدستوري.

الفرع الثالث : عمليات التسرب

تعد عملية التسرب أحد أهم الأساليب الناجعة التي تستعملها أجهـــزة البحث والتحقـــــــيق في مكافحة بعض الجرائم لمالها من خصوصية من بينها جرائم تبيض الأموال التي أحاطها المشرع ونظمها في جملة من النصوص التشريعية المستحدثة من أجل مسايرة القوانين العالمية والتضييق من نطاق الجريمة بشكل عام والجرائم النوعية بشكل خاص وذلك يتضح جليا من خلال النصوص المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق باستحداث عملية التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري[2].

ويقصد بذلك قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطـــة القضائية المكلف بتنسيق العملية, بمراقبـــة الأشخاص المشتبـــه في ارتكابهم جناية أو جنحة

---

[1] أنظر المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22.
[2] أنظر المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون .

بإيهامهم أنـــه فاعــل معـــهم أو شـــريك, وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق والتحري في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الإرهاب وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, بالإضافة إلى جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاي ة من الفساد ومكافحته، وبموجب النصوص المعدلة والمتممة لقانون الإجراءات الجزائية حيث أجيز لوكيـــل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التســـــرب وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية لدائرة الاختصاص المحلي.

وقـــد أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائيــــــة أو العون المكلف باستعمال هوية مستعارة له عند الضرورة أن يرتكب الجرائم علـــى سبيـــل الإيهـــام ولا يجـــوز تحت طائلة البطلان أن تشكـــل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم [1]، ويقصد بهذه الجوازية في ارتكاب بعض الجرائم لضباط الشرطة القضائية أنه لا يجعل منها كأسلوب لاصطياد الجرائم باستعمالها كمين وفخ لإيقاع بأشخاص آخرين على سبيل المثال استعمال سلطته في حيازة كمية من المخدرات ويحاول من خلالها عرضها للبيع على المارة للإطاحة بالأشخاص الذين يتأهبون لشرائها.

وقد أوجب نفس القانون على ضابط الشرطة القضائية المكلفة بالتنسيق لعملية التسرب تحرير تقرير بنفس العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين لهذه العملية[2].

والمشرع عند استحداث هذا الأسلوب الخاص بالتحري فقد وضع لإجــرائها جـــملة من الشروط الواجب احترامها و توافرها تحت طائلة البطلان عند القيام بهذه العمليـــة والمتمـــثل في وجـــوب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا مع تحديد نوع الجريمة, هوية ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية [3]، كما حددت مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد ويمكن للقاضي الذي رخص بها أن يطلب إيقافها في أي وقت قبل انقضـــاء المـــدة المحددة إلا أن المشرع فقد أورد استثناءا عن هذه القاعدة إذ أجـــاز للعـــون المتسرب من مواصلة

[1] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22 .
[2] أنظر المادة 65 مكرر 3 من نفس القانون.
[3] أنظر المادة 65 مكرر15 نفسه.

مهامه ولو تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة في الرخصة أو حالة عدم التمديد إذا كان الوقف الفوري للعملية لا يضمن أمنه وسلامته دون أن يكون مسؤولا جزائيا [1], وذلك لمدة لا تتجاوز 04 أشهر وفي هذه الحالة وجب عليه إخبار القاضي الآمر بالمهمة في اقرب الآجال الذي يمكنه من تمديدها لمدة 04 أشهر على الأكثر.

إن المشرع وفي إطار الحماية التي أولاها لضباط وأعوان الشرطة القضائية عند القيام بعملية التسرب على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية لضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يباشرون العملية تحـت هوية مستعارة فـــي أي مرحلة من مراحل الإجراءات, هذا و قد وضع عقوبات سالبة للحرية قد تصل إلى خمس سنوات حبس وغرامات مالية تصل إلى مائتي ألف دينار جزائـري علـى كل من يكشف ضباط أو أعوان الشرطة القضائية, وتتضاعـف هذه العقوبات إذا تسـبب هذا الكشف في أعمال عنف ضدهم أو ضد أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين أو وفاة احد هؤلاء الأشخاص تشدد عقوبة الحـبس لتصل عشرون سنة بالإضافة الغرامات المالية لتصل مليون دينار جزائري[2]، كما أجازت المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج سماع ضابط الشرطة القضائية الذي يجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[3].

إن هذا الأسلوب المستحدث من قبل المشرع الجزائري ضمن تقنيات التحري الخاصة يهـدف إلى إضفاء الايجابية والفاعلية في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام الخطير بما فيه الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني كجرائم تبيض الأموال بمختلف صورها المجرمة والمعاقب عليها في القانون العام ضمن المادة 389 مكرر من قانون العقوبات والمشار إليها في القانون الخاص بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها, فيبدو من خلال هذه الصورة التي تميز هذه الجرائم أنها لا تخلوا من البساطـة فـي الكشـف عن ارتكابها أو التعرف على أصحابها أو الأشياء والأموال الناتجة عن عائدات الإجرام و المتحصلة بالطرق الغير مشروعة قصد إضفاء عليها الطابع المشـروع بـل لأن هذه الجرائم تعتمد على الذكاء والدقة والخفاء في الوسائل والأنشطة, لهذا السبـب فأنه كان من الضروري خلق التقنيات المـناسبة لخرق شبكات الإجرام لجمع الأدلـة والكشف عن أصحاب النشاط وعلـى كل من يشتبه في مساهمته وتحديد مصادر الأموال والأشيـاء التي تدخل ضمن العائدات

[1] أنظر المادة 65 مكرر17 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22.
[2] أنظر المادة 65 مكرر 16 من نفس القانون.
[3] أنظر المادة 65 مكرر 18 نفسه.

الإجرامية، وذلك من خلال الدخول في عالم الجريمة عن طريـــق التسرب، فهذا الأسلـــوب من التحري يحتاج إلى الشجاعة والدقة في تطبـــــيقه علـــى ارض الواقـــع، نظـــرا لما يحمل من مخاطر كبيرة عند القيام بهذه العملية، لكن بالمقابل فهو يحقق نتائج فعالة في مجال مكافحة الجرائم النوعية التي تهدد الكيان الاقتصادي للمجتمع.

لذا فان المشرع من خلال وضع مثل هذا الأسلوب الخاص للتحري كباقي الأساليب الأخرى يهدف من وراءه التطوير والتوسيع من دائـــرة التحريـــات التي تجـــري في إطار مكافحة الإجرام الخطير دون إهماله لحماية الحريات الفردية واحترام قرينة البراءة ويتجلى ذلك من خلال وضع هذه الإجراءات الخاصة بالتسرب وفقا لشروط محددة ضمن القـــانون وتحت رقابة جهاز القضاء.

المطلب الثاني: أساليب البحث والتحري الأخرى

وهي أساليب معروفة من قبل وتم تعديلها، ويمكن التطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول : توسيع اختصاص الضبطية القضائية

الأصل أن ضباط الشرطة القضائية يقومون بممارسة اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم المعـــتادة عند البحث والتحري وجمع الأدلة وذلك ما كان معروفا ضمن قواعد الاختصاص المعهودة في الإجراءات الجزائية [1] ، إلا أن المشرع خروجا منه عن القواعد المعهودة فقد وسع من مجال الاختصاص المحلي لضباط الشرطـــة القضائيـــة وذلك إذا تعلق الأمر بالبحث ومعاينـــة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص وبالصرف فإن اختصاص ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني.

الملاحظ من هذا التوسيع للاختصاص الإقليمي بأن المشرع لم يخلق أسلوب تحري جديد، بل وسع من نطاق التدابير بالنسبة لأسلوب تحري معروف من قبل ليرتبط ببعض الجرائم ذات الخطورة من بينها جرائم تبييض الأموال وقد يسمح تمديد النطاق الإقليمي للبحث والتحري بإعطاء فرصة أكثر بتتبع تحركات وتنقل الأشخاص المشتبه في ارتكابهم

[1] أنظر المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

جرائم أو من يشتبه بمساهمته فيها و كذا الأشياء والأموال المشبوهة أين ما وجدت والكشف عن مصادرها.

الفرع الثاني : التفتيش

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحري المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية ضمن نصوص المواد 44 وما يليها إذ يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يجري تفتيشا بالمساكن وفقا لشروط محددة في القانون وهي:

- الحصـــول علـــى إذن مكتوب مسبق من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص حســـب الحـــالات، ووجـــوب الاستظـــهار بهذا الإذن قبل الدخول إلى المسكن أو الشـــروع في عملية التفتيش.

- يجب أن يتضمن الإذن بيان وصف الجرم الذي يجري التفتيش بشأنه من أجل البحـــــث عن دليل فيه وكذا عنوان المسكن الذي سيتم فيه عملية التفتيش تحت طائلة البطلان.

- حضور صاحب المسكن أو تعيين من يمثله أو حضور شاهدين يتم تسخيرهما من طرف ضابط الشرطة القضائية لحضور عملية التفتيش.

- أن تتم عملية التفتيش في الأوقات المحددة قانونا من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة مساءا [1].

خلافا للقواعد العامة المعهودة فإن المشرع خروجا عنها وعندما يتعلق الأمر بالجرائم السالف ذكرها وبموجب التعديل الذي أجراه على المادة47 ضمن الفقرة الثالثة فقد أجاز إجـــراء التفتيـــش والمعاينـــة والحجز في كل محل سكني أو غيـــر سكني في أي ساعة من ساعات النهار أو ليلا وذلك بناءا علي إذن مسبق من وكيل الجمهورية كما أجاز إجراء التفتيش دون حضور صاحب الحق على المسكن أو من ينوبه ودون تسخير شاهدين إذا كان صاحب المسكن المشتبه فيه هاربا أما إذا كان المشتبه فيـــه محجـــوز للنظـــر أو محبـــوس في مكان أخر وتعذر نقله لأسباب أمنية أو لمقتضيات النظام العام أو إذا كان هناك احتمال فراره أو في حالة خطر اختفاء الأدلة خلال مدة نقله لمكان إجراء التفتيش ، ففي هذه الحالة

[1] أنظر المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية .

يمكن إجراء التفتيش من دونه لكن بحضور شاهدين من غير الخاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية.

إن هذه الإجراءات الغير معهودة في عملية التفتيش كأسلوب مـــن أساليب التحـــري من شأنها تتيح المجال والفرص أكثر للحصول على الدليل المستهدف من عملية التفتيـــش في الوقت المناسب ، وتقلص من فرصة التخلص منه من قبل المشتبه فيه حالة ما إذا كان هذا التفتيش سيحقق نتائج إيجابية، ورغم ذلك فإن الأمر يبقي مرهونا بعامل السرية في إجراء هذه العملية وبمدى الفعالية والدقة في تنفيذها.

الفرع الثالث : الوقف تحت النظر

إن المبدأ الأساسي هو أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، حيث تعد هذه الأخيرة من أهـــم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان باعتبارها الشرط الرئيس لممارسة نشاطه وتعبيـــره عن ذاته، والحرية حالة أصلية في كل إنسان ولا يجوز المساس بها[1].

إن هذا الحق معترف به ومعلن عنه بشكل أساس ومباشر في جميع المواثيق الدولية [2] وكذا التشريعات الداخلية، إلا أن هذا الحق طالما يصطدم بأعمال إجرامية نظمها قانون الإجراءات الجزائية للعمل بها في مواجهة الشخص المشتبه فيه تحسبا لمقتضيات البحث والتحقيق التي تقتضي التوقيف تحت النظر وفقا لشروط المحددة في القانون.

إن هذا الإجراء يعد أسلوب متعارف عليه في سبيل القيام بالتحريات وجمع الأدلة بشأن الجرائـــم المرتكبـــة، ويعني ذلك قيام ضابط الشرطة القضائية بحرمان شخص أو أكثر من حريته في التنقل بوضعه بمكان مخصص لهذا الغرض مراعاة لمقتضيات التحريات الأولية مع وجوب إخطار وكيل الجمهورية بأية وسيلة كانت وفي أي وقت.

وبهذا الأسلوب يوضع المشتبه في ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها في الوقف تحت النظر لمدة لا تتجاوز 48 ساعة[3]، إذ يجب عند انتهاء هذه المدة تقديم الموقوف أمام وكيل الجمهورية الذي يسمعه حول الوقائع.

---

[1] ياسر حسن كنزي، **حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،ص129

[2] محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003، ص28.

[3] أنظر المادة 51 فقرة01 من قانون الإجراءات الجزائية.

والمشرع الجزائري في إطار الاهتمام بمكافحة بعض الجرائم ذات الصلة بالإجرام الخطير أو النوعي، فقد أجاز لضابط الشرطة القضائية بالإضافة إلـــى التدابيـــر المعهودة في الوقف تحت النظر إمكانية تمديد المدة المقررة بناءا على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص و ذلك كالتالي:

- مرة واحدة في الجرائم الماسة بالأنظم ة الآلية لمعالجة المعطيات أي 48 ساعة + 48 ساعة بمجموع 96 ساعة بمعدل 04 أيام.

- مرتين في الجرائم الماسة بأمن الدولة بمجموع 144 ساعة بمعدل06 أيام.

- ثلاث مرات في جرائم المخدرات و تبييض الأموال و جرائم الصرف و الجرائم المنظمة العابرة للحدود أي بمجموع 192 ساعة بمعدل 08 أيام.

- خمس مرات في الجرائم الإرهابية و التخريبيۃ أي بمجموع 288 ساعة بمعدل12 يوما.

فالمشرع الجزائري عندما وضع هذه التدابير الغير معهودة فقد أكد على ضرورة احترام كافة الحقوق و الضمانات المقررة للموقوف تحت النظر و ذلك بإمكانيـــــة اتصالـــه بذويه وزيارتهم له[1] و الاحتجاز في أماكن تضمن كرامته وحقه في معاينته من قبل طبيب عند نهايـــة الاحتجاز مع وجوب تدوين الاحتجاز في السجلات القانونية المخصصة لهذا الغرض التي يؤشر عليها و يراقبها وكيل الجمهورية كما يجب على ضابط الشرطة القضائية عند سماع الموقوف للنظر أن يدون في المحضر وقت بداية و نهاية كل استجواب و أوقات الراحة .

إنه وفي هذا الإطار قد يثور الإشكال حول تمديد مدة التوقيف للنظر في حالة تمسك النائب العـــــــام لدى محاكم ذات الاختصاص الموســـع و مطالبتـــه بملــف الإجــراءات في ظل البعد الجغرافي و المســـافات ومن ثمة فـــــإن تمديد التوقيــف للنظـــر يكـــون من اختصاص وكيل الجمهورية لدى هذه المحاكـــم، و حسب تصورنا أنه يمكن في هذه الحالة إجراء التمديد عن طريق وسائل الاتصال كالفاكس مثلا أو أن تمدد من طرف وكيل الجمهورية المختص إقليميا بطلب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المتخصصة.

[1] أنظر المادة 51 مكرر01 من قانون الإجراءات الجزائية .

المطلب الثالث : التدابير الوقائية الخاصة

وهي التدابير الخاصة التي أوردها المشرع الجزائري ضمن القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحتهما في مجال الرقابة الداخلية المفروضة على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة بالإضافة إلى الإخطار بالشبهة الواجب على هذه الهيئات وبعض الأشخاص والفئات الأخرى.

الفرع الأول : الرقابة

لقد فرض المشرع من خلال القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جملة الإلتزامات الواجب التقيد بها في إطار الرقابة الداخلية من طرف بنك الجزائر والمؤسسات المالية وبريد الجزائر وقد نصت المادة السادسة على أن يتم الدفع بواسطة وسائل الدفع عن طريق القنـــوات البنكية المالية عندما يفوق مبلـــغا معينا وفي هذا الإطـــار تم تحديده بالمرســـوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14 بمبلغ خمسون ألف دينار جزائري.

وفي ظل الالتزامات المفروضة على المؤسسات البنكية والمشابهة الأخرى فإن المشرع أوجب بعض الإجراءات الوقائية لمعرفة الزبائن والتأكد من هويتهم قبل فتح الحساب أو دفتر وحفظ السندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة أخرى ، كما أوجب التأكد من هوية الشخص المعنوي وقانونه الأساسي أو أي وثيقة ، تثبت تسجيله أو اعتماده ووجوده الفعلي أثناء إثبات شخصيته ، والاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة ، وفي حالة قيام الوكلاء والمستخدمين اللذين يعملون لحساب الغير يتعين عليهم تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصيته وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين [1].

كما اوجب المشرع أيضا في إطار الرقابة الواجبة على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ، الاستعلام بكل الطرق القانونية في حالة عدم التأكد من الزبون يتصرف لحسابه الخاص فوجب في هذه الحالة التأكد من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه ، وينطبق الأمر كذاك على الحالات التي يتم فيها عملية ما في ظروف غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشـــــروع ،

---

[1] أنظر المادة 07 من القانون 05-01

فإنه في هذه الحالة وجب الاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها ومحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

وفي إطار الرقابة المالية التي أولاها المشرع عن طريق مفتشو بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية فإنه يتم إرسال هؤلاء تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعمليات غير مبررة اقتصاديا ، أو لعمليات غير عادية أو لا تستند إلى محل مشروع.

الفرع الثاني : الإخطار بالشبهة

إن واجب الإخطار بالشبهة يعد من أهم التدابير التي أوردها المشرع ضمن القانون الخاص رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرها ب ومكافحتهما ، إذ أوجب من خلال المادة التاسعة على بعض الفئات وهي البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التامين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات القيام بواجب الإخطار بالشبهة.

كما أن المشرع لم يستثني من واجب الإخطار بالشبهة ،الفئات الأخرى الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، اللذين يقومن في إطار مهنتهم بالإستشارة أو بإجراء عملـــــيات إيداع أو مبدلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة خصوصا مهن المحامين الموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين أعوان الصرف والوســـطاء في عملية البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجارة الأحجار الكريمة والمعدات الثمينة ، والأشياء الأثرية والتحف الفنية[1].

وفي ظل واجب الإخطار بالشبهة يتعين علـــى الأشخاص المذكـــورة إبـــلاغ الهيئـــة المتخصصة لخليـــة الاستعـــلام المالـــي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنـــها متحصلـــة من جنـــــاية أو جنحة لا سيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو التي تكون موجهة لتمويل الإرهاب.[2]

[1] أنظر المادة 19 من قانون 05-01
[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01

كما أوجبت المادة 21 من نفس القانون على مصالح الضرائب والجمارك أن ترسل تقريرا سريا بصفة عاجلة إلى الهيئة المتخصصة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة عند الاشتباه في مصدر الأموال.

إن تدابير الإخطار بالشبهة قد تصطدم بمبدأ السرية المهنية ،والأمر الذي تناوله المشرع ضمن أحكام نفس القانون ، بعدم الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة كما أقر الإعفاء من أي متابعة لإنتهاك السر المهني ضـــد الأشخــــاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نيـــة المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون وينطبق هذا الإعفاء على المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى نتائج أو أنها أنهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة[1] .

إن تدابير الإخطار بالشبهة تضطلع بها الهيئة المتخصصة المتمثلة في خلية الإستعلام المالي التي وبعد تسليمها وصل الإخطار بالشبهة ، تقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار ، لترسل الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون.

[1] أنظر المواد 23-24 من القانون 05-01

المبحث الثاني: أساليب البحث ضمن التحقيق القضائي

إن مرحلة التحقيق القضائي أهم مراحل الدعوى العمومية التي تتم من قبل الجهاز القضائي ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي إنتهاءا بالمحاكمة كمرحلة التحقيــق النهائي، و بما أن جرائم تبييض الأموال من بين الجرائم التي حصرها المشرع في اختصاص المحاكـــم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، للعمل ضمن الوسائل الجديدة المتاحة لها تتماشـــى و أساليب الإجرام الجديدة و التي تم توفيرها على مستوى التحقيق القضائي.

إن فعالية العمل القضائي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال لارتباطها بالجرائم النوعية المالية و المعقدة، كان لزاما على المـــشرع بعد أن بادر بالتجريم و التعريف بصورها أن يخرج من دائرة الأساليب التقليدية ووضع وسائل تحقيق جديدة ضمن القواعد الإجرائية كما تم استحداثه من خلال توسيع الاختصاص الإقليـــــمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وجهات الحكم وكذا الصلاحيات الجــديــدة لقاضي التحقيــق من خلال اعتراض المراســـلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و الإذن بإجراء عملية التسرب وهي أساليب تحقيق لم تكن معروفة من قبل، وقد ارتبط استحداثها بما يتطلب لمكافحة نـــــوع من الجرائم نالت اهتمام خاص من حيث أساليب التحقيق بشأنها ومن ثمة يظـــهر دور جـــهات التحقيـــق في العمل ضمن هذه الوسائل المستحدثة المتاحة لـــهم في إطار معالجة جرائم تبييض الأموال.

إنه ومن أجل تعزيز آليات مكافحة الجريمة المنظمة تبنت بعض الدول إجراءات خاصة تخرج عن القواعد العامة المكرسة بموجب قانون الإجراءات الجزائية و تسمح بكشفها بما يوفر ضمانات المبلغين عنها ، لهذا فقد قررت اتخاذ إجراءات أساسية في مرحلة التحقيق من بينها التخصص في التحقيق في قضايا ذات الصلة بالجريمة المنظمة من بينها جرائم تبييض الأموال ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكـــــية حيث بتولي مكتب التحقيقات الفيدرالية (الاتحادي) ، (FBI) التحقيق في أنماط خطيـــــرة من الجرائم المنظمة كما أخذت إيطاليا نفس الاتجاه بتولي مكتب تحقيقات المافيا التحقيق في مثل هذه الجرائم[1].

---

[1] معقرب إبراهيم وحوقاس محمد ، **محاضرة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية** ، مداخلة ألقيت بالملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، المنعقد على مستوى المجلس القضائي ورقلة بتاريخ 2009/01/28، ص14.

فهذا النموذج من التخصص الذي عرف في دول أخرى ، لم يعرف في الجزائر فالوضع يختلف إذ أن إجراء التحقيق لم يسند لهيئة خاصة متخصصة و ظل من اختصاص قاضـــي التحقيـــق وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي منحت له سلطات واسعـــة في مجال التحقيق الابتدائي إضافة إلي الصلاحيات الخاصة بالبحث و التحـــري الأخرى المتعلقة بالتحقيق القضائي المعهود ة له في قانون الإجــراءات الجزائيـــة.

إن جرائم تبييض الأموال من بين الجرائم النوعية التي أخضعها قانون الإجراءات الجزائية لمبدأ التخصص المنوط بقاضي التحقيق في ظل توسيع اختصاصه الإقليمي كما أشارت إليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل[1].

وبهذا يبقي لقاضي التحقيق على مستوى التحقيق القضائي الابتدائي الصلاحيات العاديـــــة من الاستجواب و المعاينة و سماع الشهود و التفتيـــش وما يتعلـــق بقواعـــد الحجز و التصـــرف في أدلة الإقناع و الإنابـــة القضائيـــة و إجـــراء الخبـــرة وغيـــرها من الإجـــراءات الأخرى إذا ما تطلب الأمر ذلك التي تدخل ضمن اختصاصه.

إلا أن المشرع ضمن التعديلات التي أجراها على قانون الإجراءات الجزائية أتاح لقاضي التحقيـــــق وسائل بحث و تحري أدخلها ضمن صلاحياته الجديدة التي لم يكن يتمتـــــع بها قبل ذلك في مواجهة أنواع معينة من الجرائم بحكم طبيعتها و خطورتها من بينها جرائم تبييض الأموال، وهذه الصلاحيات تمكن قاضي التحقيق إتباع أسلوب البحث عن طريق اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور كما هو الشأن أيضا الإذن بإجراء عملية التسرب.

المطلب الأول: وسائل التحقيق الجديدة الخاصة

أنه وعلى غرار وسائل البحث المعهودة في ضل التحقيق القضائي الابتدائي ضمن قانون الإجراءات الجزائية فإن المشرع الجزائري في إطار التخصص ببعض الجرائم منها جريمة تبييض الأموال ، فقد أحدث أساليب بحث وتحقيق جديدة لم تكن معروفة في القواعد الإجرائية يمكن اللجوء إليها عند الضرورة كما هو الشأن للإذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات إلتقاط الصور وكذا الإذن بإجراء عمليات التسرب.

[1] أنظر المادة 40-02 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

إنه وفي ظل التحقيق في جرائم تبييض الأموال كغيرها من الجرائم النوعية المعهود البحـــث و التحقيق بشأنها من قبل قاضي التحقيق في إطار التخصص، فإن هذا الأخير يجوز له أن يعهد إلي ضابط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات[1] التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكـــــية و اللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعني من أجل التقاط الصور و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طـــرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص و التقاط الصور لكل شخص في كل مكان، و لأجل القيام بالترتيبات التقنية للقيام بتلك العمليان يجوز لضابط الشرطة القضائية المأذون له الدخول إلى المحلات السكنية و غيرها ليل نهار و بغير علم ورضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكـــن كمـــا يجـــوز له و لقاضي التحقيق الآمر أن يسخر كل عون مؤهل لدى كل مصـــلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية أو اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لتلك العمليات[2].

إن استحداث هذا الأسلوب ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي للبحث عن الأدلة ذلك مرتبط بالشروط الذي حددها المشرع عند مباشرة تلك العمليات التي أخضعها للإذن المكتوب و الذي يجب أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الأماكن المقصودة سكنية أو غيرها و الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه العمـــــــــليات و التدابير و مدتها التي لا تجوز أن تتجاوز أربعة أشهر قابل ة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.

كمـــا يجب علي ضابط الشرطة القضائيـــة المناب أن يحرر محضرا عن كل العمليات و الترتيبـــات التي تمت بشأنـــها فيـــما يتعلـــق بتسجيـــل المراســـلات و الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعـــي البصري من تاريخ و ساعة بداية هذه العمليـــــات و الانتهاء منها بالإضافة إلي وصف و نسخ المراسلات و الصور و المحادثات المســـــجلة و المفيدة لإظهار الحقيقة ضمن محضر يودع بملف التحقيق و إذا كانت

[1] أنظر المادة 65 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22.
[2] أنظر المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22.

المكالمات قد تمت باللغات الأجنبية تنسخ وتترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

الفرع الثاني : الإذن بإجراء عمليات التسرب

إن ارتباط جرائم تبييض الأموال بالجرائم النوعية و التي أخضعها المشرع إلي مبدأ التخصص لجهات التحقيق القضائي الابتدائي ، فإن قاضي التحقيق أصبح يتمتع في ظل الصلاحيات الجديدة المخولة له اللجوء إلي إجراء عمليات التسرب متى عرضت أمامه وقائع تشكل هذه الجرائم، من أجل البحث عن الحقائق وجمع الأدلة ، وذلك من خلال الإذن بإجراء عمليات التسرب فإذا ما قرر هذا الإجراء وجب عليه أولا إخطار و كيل الجمهـــورية بذلك ثم يأذن كتابيا لضابط الشرطة القضائية لتتم العملية تحت مسؤوليته على أن يتضمن الإذن ذكر هويته و الأسباب التي دعت اللجوء إلى هذا الإجراء و الجريمـــــة التي تبرر ذلـــــك و المدة الزمنية لهذه العملية على أن لا تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط كما تتم عمليات التسرب بنفس الشروط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

إن هذه الأساليب المستحدثة على مستوى التحقيق القضائي الابتدائي لم يكن معمول بها إلا بعد التعديلات الأخيرة التي أجراها المشرع الجزائري على قانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الذي يوسع من الصلاحيات المعهودة لقاضي التحقيق عند التحقيق في جرائم تبييض الأموال التي تحتاج إلي أساليب بحث أوسع [1] مما كان مخول له من صلاحيات محدودة قد لا تسمح لـــه القيـــام بالدور الفعال للكشف عن المصادر الحقيقية للأموال غير المشروعة وعمليـــات التبييـــض التي تتـــم بشأنـــها في ظل التعقيد والوسائل المتطورة التي تمارس في ظلها هذه النشاطات الإجرامية و بالتالي لم يعد دور قاضـــي التحقيـــق يقتصر في استغلال وسائل التحقيق الكلاسيكية إنما تتاح أمامـــه فرصا أكبـــر للوصول إلى حقائق من خلال عمليات البحث التي تجرى بإذنه عن طريق اعتراض المراسلات و تثبيت الأصوات و التقاط الصور و كذا عمليات التسرب .

[1] أنظر المادة 65 مكرر11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22.

المطلب الثاني: وسائل البحث و التحقيق في ظل التعاون القضائي الدولي

إن مكافحة جرائم تبييض الأموال بمختلف صورها وملاحقة المجرمين أينما وجدوا أهم الأهداف الذي تسعى الدول والمجتمعات الحديثة بلوغها ، وأن الوصول إلى هذا المبتغـــى لن يتحقق إذا انحصرت أساليب المكافحة داخل الحدود الوطنية فقط ، لأن تطور هذا الإجرام وتشعبه وعبوره للأوطان عن طريق إستعمال المجرمين للوسائل والأجهزة الحديثة المتطورة لا سيما في مجال النقل والاتصال صعب القبض على مرتكبيه وسهل عليـــهم الإفلات من المتابعات الجزائية وتسمح لهم في نفس الوقت من محو أثار جرائـــمهم و استغلال منافعهم.

إن جريمة تبييض الأموال غالبا ما تكون ذات طابع دولي إذ أن نشاطها عادة ما يعبر الحدود الوطنية، مما يدعو إلي تحديث آليات الملاحقة الجنائية و دعم التعاون الدولي للمساعدة في القمع و ضبط هذا النشاط و ذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية التي تحدد الإطار القانوني لهذا التعاون و مجاله .

لذا سنتناول في هذا المبحث الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي و مجال هذا التعاون وفقا للتشريع الجزائري والتشريع الجزائري ثم التطرق إلى أهميته.

الفرع الأول: الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي

إنه وعلى غرار الاتفاقيات الدولية التي تشكل الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي فإن المشرع الجزائري تناول عدة نصوص قانونية تنظم العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية فيما يخص تسليم المجرمين و ذلك ما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية في المواد 694 إلى720 منه، مع الإشارة إلي بعض القيود على هذا الإجراء في المواد 582 وما يليها مـــن نفس القانون، ذلك في حالة عدم وجود اتفاقيات قضائية دولية فضلا عن ذلك النص على الإجراءات المتعلقة بالإنابات القضائية الدولية و تبليـــغ الأوراق والمستندات من خلال نصوص المواد من721 إلى 725 من نفس القانون.

هذا وقد سارع المشرع إلى وضع عدة تدابير جديدة في مجال التحري و التحقيقات القضائية تما شيا مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وفقا للمناهج المسايرة لمكافحة الإجرام الخطير، و لعلى ذلك يتضح من خلال التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية

بموجب القانون رقم 22/06 المؤرخ في2006/12/20 باستحداث و سائل جديـــدة للتحري و التحقيق كالتسرب و اعتراض المراسلات و التقاط الصور.

وفي جرائم تبييض الأموال على الخصوص فإن الاتفاقيات الدوليـــــة كان لهـــا دور في حمـــل الدول إلى وضع نصوص تشريعية تولي اهتماما خاصا بمكافحة هذه الجرائم وهـــو مـــا تجسد فعلا من قبل المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص بالوقاية مـــن تبييـــض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المتضمن في أحكامـــه الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وأشارت إلى التعاون الدولي[1].

أنه يستخلص مما سبق أن التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد أولى اهتمام بالغ للتعاون القضائي الدولي من خلال النصوص الصريحة التي وردت ضمن القوانين الداخلية، و كان ذلك لزاما عليه إما بسبب الالتزامات المفروضة من خلال الاتفاقيات الدولية المصادق عليها،إما لأسباب ضرورة هذا التعاون التي تفرض نفسها لتفشي جرائم تبييض الأموال و ارتباطها بالإجرام الخطير الذي يهدد الكيان الاقتصادي الوطني.

الفرع الثاني: مجال التعاون القضائي الدولي

التعاون القضائي يعد من أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، لأنه يعبر عن مرحلة الوصول إلي عالمية القانون الجنائي ويبرز ذلك من خلال المجالات العديدة التي يتم في إطاره هذا التعاون سواء ما تعلق منها بالمساعدة القضائية المتبادلـــــة و تسليم المجرمين و مصادرة الأموال الغير مشروعة المتحصلة من الجريمة ومن ثمة يأتي دور الاتفاقيات الدولية الموضوعة لهذا الغرض للعمل في إطارها وفقا للتشريعات الداخلية التي تحدد الكيفية التي تمارس عن ضوئها صور التعاون القضائي .

ولذلك فإننا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم مجالات التعاون القضائي وفقا للاتفاقيات الدولية و التشريع الجزائري.

[1] أنظر المادة 25 وما يليها من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أولا : المساعدة القضائية

إن متابعة المجرمين و مكافحة الإجرام بصفة عامة على الصعيد الدولي في إطار التحقيقات القضائية يجد فعاليته في مواصلة هذه التحقيقات عبر عدة دول ذلك لتجاوز مجرمي تبييض الأموال الحدود الأصلية للدول، الأمر الذي يستدعي ضرورة التعاون القضائي لتحقيق أهداف التحقيقات المطلوبة.

و في هذا الإطار فقد أولت الاتفاقيات الدولية اهتماما بالغا للتعاون القضائي الدولي في جرائم تبييض الأموال فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة أبرزها اتفاقية فيينا لسنة 1988و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 المصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر.

فقد نصت اتفاقية فيينا لسنة 1988 على عدم جواز أية دولة عضوا أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة سرية الحسابات أو المعاملات المصرفية, و قد حثت دول الأعضاء على ضرورة تبادل المساعدة القانونية و هو المبدأ الذي أكدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و ذلك في مجالات عديدة كأخذ شهادة الأشخاص و إقراراتهم، تبليغ الأوراق القضائية و إجراءات التفتيش و الضبط, تفقد المواقع , فحص الأشياء، التزويد بالمعلومات و الأدلة , توفير النسخ الأصلية أو المصادق عليها من المستندات و السجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركة وكذلك المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

هذا و قد دعت الاتفاقية إلى التعاون دول الأعضاء للكشف عن هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم و كشف الأموال المتحصلة من تلك الجرائم ووسائل إخفاء هذه الأموال[1].

على غرار الاتفاقيات الدولية فان المشرع الجزائري بدوره وضع الإطار القانوني للتعاون القضائي الدولي في ملاحقة جرائم تبييض الأموال أبرزها ما تضمنه في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما فيما يخص تبادل

1 أنظر المادة 05 من إتفاقية فيينا لعام : 1988 .

المساعدة القضائية، فقــد نــص على التعــاون القضائـــي بين الجهات القضائية الجزائرية و الأجنبية خلال التحقيقات و المتابعات و الإجراءات القضائية المتعلقــة بتبييض الأمــوال و تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل و في إطــار احتــرام الاتفاقيــات الثنائيــة المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي[1] كما أشارت إلى التعاون القضــائي عن طريق طلبات التحقيق و الانابات القضائية الدولية[2].

ومن ثمة يفهم من خلال نصوص القانون الداخلي أن المشرع الجزائري تبنى المبادئ الأساسية للتعاون القضائي فيما يخص المساعدة القضائية المتبادلة و التي حثت عليها الاتفاقيات الدولية المنعقدة لهذا الشأن بخصوص متابعة جرائم تبييض الأموال

إن مظاهر التعاون القضائي في مجال المساعدة القضائية المتبادلة تظهر على مستوى التحقيقات و تنفيذ أوامر القبض الدولية والإنابات القضائية الدولية.

1 : فيما يخص التحقيقات القضائية :

تبرز مظاهر المساعدة القضائية في ضمان مواصلة التحقيقات عن طريق ضمان الاستدعاءات للمثول أمام جهات التحقيق و حضور الجلســات و تبليغ الأحكام و تسليم العقود الجزائية مع السهر على التبليغ و التسليم في الآجال القانونيــــــــة و تحرير المحاضر الثبوتية لذلك.

2 : فيما يخص أوامر القبض الدولية:

لضمان تنفيذ هذه الأوامر فلابد من اتخاذها شكليات و بيانات جوهرية لوضعها حيز التنفيذ و هي البيانات التي تضاف إلى تلك المتضمنة في الأمر بالقبض الوطني و ذلك بتحديد المحكمة التي أصدرتها, هويــة المتــهم و النصوص القانونية و تاريخ الوقائع و أعطاء أكثر تفاصيل عن المتهم و تعيين موجز للوقائع مع إمكانية تحديد البــــلد أو البلدان التي يوجد فيها المعـــــني أو الاحتمال التوجه إليها مع إمكانية ذكر العنــــــوان أو العناويــن و تحديد الالتماسات من السلطات القضائية الأجنبية للبحث عن المعني و توقيفه و إيداعــه

1 أنظر المادة 29 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
2 أنظر المادة 30 من نفس القانون .

في انتظار تشكيل الملف الخاص بطلب تسليمه مع توقيع ووضع الختـم و التاريخ و تأشير النيابـة مع إمكانية ترجمة هذا الأمر لأكثر من لغة، ثم تنفيذ و نشر الأمر تحت إشراف النيابة و إرساله إلى الجهة المختصة (مركز الانتربول)[1] .

3 : الانابـــات القضائيـــة .

تعـــد الانابات القضائيـــة من أهم صـــور المساعـــدة القضائية و هـــي مظهـــر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية ، وتعني مطالبة هيئة قضائية لدولـــة مـــا من هيئة قضائية لدولة أخرى القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها, و هي تعد الوسيلة الفعالة التي يتم عن طريقها مواصلة التحقيقات القضائية لملاحقة المجرمين .

وبموجب الإنابة القضائية يفوض قاضي محقق في بلد ما سلطاته إلى قاضي في بلد أخر للقيام ببعض الإجراءات نيابة عنه استنادا إما لاتفاقيا ت دولية أو تطبيقا لمبدأ المجاملة الدوليـــة أو مبدأ المعاملة بالمثل و الانابات القضائية الدولية يجب أن تتضمن البيانات الأساسية لضمان تنفيذها و هي كالتالي :

- تحديد الجهة القضائية التي أصدرتها, اسم و لقب القاضي الذي ينتمي إليها.

- تحديد الإطار القانوني و ذلك بالإشارة إلى قانون الإجراءات الجزائية و الاتفاقـــــــيات الدولية و إلى مبدأ المعاملة بالمثل في حالة انعدام اتفاقيات بين البلدين .

- تحديد الهوية الكاملة للأشخاص المتابعين ووضعيتهم الجزائية و التهم الموجهة إليهم مع ذكر النصوص القانونية المجرمة لتلك الأفعال.

- عرض موجز عن الوقائع و تاريخ اقترافها .

- تحديد المهمة المسندة بالتدقيق و التفصيل .

- التوقيع و الختم.

و يتم إرسالها تبعا للاتفاقية الدولية إن وجدت أو عن طريق الدبلوماسي.

[1] شهرة حبيب، التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، الملتقى السابق ص09.

كما تختلف المهمة المسندة في الانابات القضائية تبعا لنوع الجرائم ، أما بخصوص تنفـــــــيذها من قبل السلطات القضائية الأجنبية المطلوبة على الإطار القانوني الذي ينظم التعاون القضائي بين البلدين.

ثانيا: تسليـــم المجرميـــن

يقصد بتسليم المجرمين قيام دولة ما بالتخلي عن شخص مقيم على أراضيها و تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى لتتولى بمقتضى قوانينها محاكمته عن جريمة منسوبة إليه , أو لتنفيذ حكم صادر عليه من محاكمها و يأخذ قرار التسليم الطابع السياسي و ليس قرار من السلطة القضائية اذ يتم عادة بالطريق الدبلوماسي و قد تقوم الدولة بإحالة الطلب إلى محاكمها الوطنية لتفصل في مدى صحة هذا الطلب وتستند الدول في تسليمها للمجرمين إلى اتفاقيات دولية سوءا كانت متعددة الأطراف أو ثنائية كما قد تستند إلى مبدأ المعاملة بالمثل .

وفي هذا الإطار فان الاتفاقيات الدولية ألحت على ضرورة التعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال من أبرزها اتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و كذا اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 الخاصة بالجريمة المنظمة.

فقد أولت اتفاقية فيينا اهتماما للتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين , فقد اعترفت هذه الاتفاقية بسلطة الدولة المطلوب فيها التسليم ، بحيث لم تعد تقتصر على تغليب أحكام تشريعها الوطني بل خولتها سلطة تقديرية في رفض طلب التسليم عند وجود دوافع كافية كأن تؤدي الاستجابة لطلب التسليم من شانه ملاحقة أو معاقبة شخص ما على أساس عرقي أو ديني أو بسبب جنسيته أو معتقداته السياسية , أو أنها ستـــــــــلحق ضررا لأي سبـــب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب[1].

هذا وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبرة الحدود الوطنية لسنة 2000 نفس الاهتمام في مجال تسليم المجرمين و أكدت نفس المبادئ الرامية إلى التعاون الدولي و ذلك ما نصت عليه المادة 18 فقرة 09 منها.

---

[1] أنظر المادة 6 فقرة 6 من اتفاقية فيينا لعام 1988 .

و في ظل التشريع الداخلي فإن المشرع الجزائري من خلال القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نص ضمن المادة 30 منه على إمكانية التعاون الدولي في مجال تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقــانون, و في هذا الإطار فقد أشار نفس القانــون إلى الكيفية التي يتم في إطارها التعاون القضائي في مجال تبييض الأمــوال مع مراعاة المعاملة بالمثل في إطار احترام الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف المطبقة في هذا المجال و المصادق عليها من قبل الجزائر طبقا للتشريع الداخلي.

هذا و قد تناول التشريع الداخلي ضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص إجرائية فيما يتعلق بالتعاون القضائي في مجال تسليم المجرمين و كيفية تنظيم العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية و ذلك من حيث شروط التسليم كما ورد ضمن المواد 694 لغــاية 701 كما تناولت المواد من 702 لغاية 713 الإجراءات الواجب إتباعها في طلب التسليم ، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن التسليم كما ورد ضمن المواد من 714 إلى 718 من نفس القانون.

فإذا كان تسليم المجرمين يعد من الإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري في إطار التعاون القضائي الدولي, و بعــــدما حدد صور هذا التعاون فقد أورد بعض القيود على هذا الإجراء كما أشارت إليه المادة 582 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك فيما يتعلق بالجنح والجنايات المرتكبة في الخارج من قبل جزائري فلا يجوز أن تجري المتابعــة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبــت الحكم عليه نهائيا في الخارج وأن يثبت في حالة الحكم بالإدانة انه قضى العقوبة أو سقــطــت عنه بالتقادم أو حصــل على العفو منها[1].

ثالــثا: المصــــادرة

إن من مظاهر التعاون القضائي الدولي بالإضافة إلى المساعدة القضائية المتبادلـــــة و تسليم المجرمين، مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة, و في هذا الصدد تناولت الاتفاقيات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة إجراء المصادرة في إطار التعاون الدولي لمكافحة جرائم تبييض الأموال, فقد تبنت اتفاقية فيينا لسنة 1988 إجراءات المصادرة

[1] أنظر المادة 582 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

للأموال غير المشروعة من خلال المادة 05 منها، فقد ألحت على ضرورة اتخاذ كل طـــــــرف ما يلزم من تدابير للتمكن من المصادرة [1]للمتحصلات الناتجة عن الجرائم منها تبييض الأموال باعتبارها من الجرائم المعنية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية, كما حدد هذه الأخيرة التدابير و الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المصادرة في ظل التعاون القضائي الدولــــــي، فقد أشارت إلى ضرورة اتخاذ كل طرق التدابير اللازمة لتمكين سلطاته المختصـــة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى أو اقتفاء أثرها و تجميدها أو التحفظ عليها, قصد مصادرتها في النهاية، و في هذا الإطار فإن الاتفاقية المذكورة أكدت على تنفيذ هذه التدابير و عدم تمسك أي طرف رفض العمل بها بحجة سرية العمليات المصرفية[2].

هذا و قد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000 هذه المبادئ فقد ألحت على الدول الموقعة تقديم أقصى ما يمكن من مساعدة في حدود القوانين الداخلية لغرض المصادرة ، كما أشارت أيضا التدابيـــر على اللازمـــة لتحقيق هذا الغرض بإلزام السلطـــات القضائيـــة في الـــدول الموقعـــة أن تأمـــر بتقديـــم السجلات المصرفيـــة أو المالـــية أو التجارية أو التحفظ عليها ولا يجوز لها الاحتجاج بالسرية المصرفية للامتناع عن القيام بهذا الأمر[3].

كما دعت الاتفاقية المذكورة إلى ضرورة القيام بإبرام اتفاقيات متعددة الأطــــــراف أو الثنائية في سبيل المزيد من التعاون الدولي لتسهيل إجراءات مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة.

أما في ظل القوانين الداخلية فان المشرع الجزائري أولى بدوره الاهتمام لإجراءات المصادرة لاعتبارها صورة من صور التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال، لارتباطها بالجرائم المنظمة و التي قد تتعدى أكثر من حدود البلد الواحد.

لقد عملت الجزائر على غرار عدة دول على تجريم ظاهرة تبييض الأموال و الأفعال التي تشكل هذه الجرائم و تحديد و الكشف عن مقترفيها و المشاركين فيها و اتخاذ التدابير

1 أنظر المادة 05 من اتفاقية فيينا لعام1988 .

2 أنظر المادة 05 ف03 من نفس الاتفاقية .

3 أنظر المادة 12 ف01– 06 من اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

القانونية لإيقافهم و مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تعادلها ، وكذا الممتلكات و المعدات و الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها لارتكاب الجرائم و العمل على اقتفاء أثرها و ضبطها و تجميدها بغرض مصادرتها في النهاية و ذلك استنـــــــادا إلى المعاهدات القضائية الدولية و القوانين الداخلية.

لقد تنـــاول المشرع الجزائري ضمن قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 ضمن العقوبات التكميلية من خلال المادة 09 الفقرة 05 كــما أشـــار في المادة 15 مكرر01 إلى مصادرة الأشياء المستعملـــة أو كانت ستستعمل في تنفيــذ الجريمـــة أو التي تحصلت منها، و كذلك الهيبات و المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكبي الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

و بخصوص جرائم تبييض الأموال فقد نص قانون العقوبات على مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى النـــاتــجة عن ذلك في أي يد كانت إلا إذا أثبت مالكها أنه يحوز بموجب سند شرعي ، و انه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع هذا و قد خول القانون إمكانية المصادرة للأموال مخل الجريمة عندما يبقى مرتكب أو مرتكبو التبييض مجهولين ، و في حالة اندماج عائدات جناية أو جنحـــــــــة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية فان المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات ، فضلا على ذلك فإن على الجهة القضائية المختصة أن تصادر الوســـــــائل و المعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض[1].

أنه و نظرا لارتباط جرائم تبييض الأموال بالجرائم المنظمة و العابرة للحـــــــــدود و التي قد يستعمل مجرميها أكثر من إقليم دولة و استغلال عائداتهم الإجرامية في أماكن متعددة فانه يجعل من ضرورة التعاون القضائي أمرا حتميا لذا فان المشرع الجــــــزائري و لحسن سير تنفيذ إجراءات المصادرة بسنـــه للقـــانـــون الخاص بالوقاية بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها فقد نـــص على ضرورة التعاون القضائـــ ي في مجال المصادرة و ذلك فيها بخص البحث و حجز العائدات المتحصلة من تبييض الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[2].

1 أنظر المادة 389 مكرر 4 فقرة – 04 من المعدل والمتمم من قانون العقوبات .

2 أنظر المادة 30 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الفرع الثالث: أهمية التعاون القضائي الدولي

فقد أصبحت الجريمة المنظمة تهدد كيان دول بأكملها و تشكل مخاطر اقتصادية و اجتماعية وسياسية وبالمقابل تحقـــق مداخيل خياليـــة من العائدات الناتجة من هذه الجرائم ، فلم يعد النشاط الإجرامي يقتصر على شخص أو عدة أشـــخاص إنما يمارس من منظمات قد تسيطر على الحكومات و الدول بأكمـلها ، و من ثمـــة قد تتوزع العائدات الإجرامية إلى دول أخرى و يجري تبييـضها في شكل الاستثمارات و تتداول عبر قنوات مصرفية أو مالية متشابهة داخل الإقليم نفسه بشكل يصعب مكافحته نظرا للأساليب الجد متطورة و السريعة المرتبطة بالوسائل التقنية و المعلوماتية الحديـثة فلم يعد هناك الخيار أمام الدول و المنظمات العالمية إلا اللجوء إلى التعاون الدولي للقضاء على الجريمة المنظمة باعتبارها مصدر العائدات الإجرامية و إن كان ذلك لا يعني القضاء عليها بالمفهوم المطلق إنما التقليص من نشاطها و التخفيف من أثارها ومن مخاطـرها و بالتالي للتعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة جرائم تبييض الأمـوال غيـــر المشروعـة أهمية سواء من الناحية القانونية أو العملية .

أولا: الأهمية القانونية

تكمن في دور الاتفاقيات الدولية الراميـة إلى ضرورة التعاون القضائـي الدولـي في مجال مكافحة الإجرام الخطير كما هو الشأن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 التي هدفت إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظـــمة عبر الحدود الوطنية [1]، و ألحت على ضرورة مكافحتـها بمزيـد مـن الفعالية و بخصوص جرائم تبيض الأموال فقد دعت دول الأطراف ضرورة اتخاذ تدابير التجريم وفقا لمبادئ قانونها الداخلي ، و اتخاذ كل ما يلزم من تدابير المكافحة بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابـــــة في المجال المالـي ، و اتخاذ كل التدابير المجدية للكف و رصد حركة النقد و الصكوك القابلة للـتداول و تطوير و تعزيـز التعـاون العالمـي والإقليمي والثنائـي بين الأجهزة القضائية أجهزة نفاذ القانون و أجهزة الرقابة المالية.

---

[1] أنظر المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 .

إن دور التعاون القضائي الدولي يكمـــــن إذا في تعزيز الإطار القانــــوني للتعـــــاون من حيث توحيد التشريعات الدولية الداخلية في مجال التجريم و التدابير اللازمة في مكافحة جرائم تبييض الأموال ، و من جهة أخرى إبرام اتفاقيات و معاهــدات ثنائيـــة أو متعددة الأطراف بخصوص المساعدات القضائية و القانونية بين الدول في مجال التعاون القضائي و تسليم المجرمين ، هذا ما يساعد على ملاحقة الجريمة و مرتكبيها و الكشــف عن الأموال غير المشروعة و مصادرتها حتى خارج حدود البلد الواحد .

و المشرع الجزائري إيمانا منه بأهمية التعاون القضائي فقد قام بوضع الآليات القانونية للتجريم و الجزاء كما دعت إليه الاتفاقيات الأممية الرامية إلى مكافحة الإجرام الخطــير و لعلى ذلك ما تجسد بنص التجريم لتبييض الأموال ضمن المادة 389 مكرر بعد تعديلــه لقانون العقوبات، كما وضع التدابير اللازمة تماشيا مع مبادئ تعزيز التعاون الدولي في إطـــار التدابيــــر الواجب اتخاذها ضمن القوانين الداخلية،و ذلك ما تم استحداثه بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل فيما يتعلق بالآليات الجديدة لمكافحة بعض الجرائم التي حضت باهتمام المنظمات الدولية، كتلك المتعلقة بالتخصص للجهة القضائية ووسائل التحري و التحقيق و بخصوص التعاون القضائي فهو بدوره حضي بقسط هام في نصوص قانون الإجراءات الجزائية[1] كما هو الشأن أيضا للنصوص المتضمنة تدابير الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المستحدثـــة بموجـــب القانون الخـــاص بالوقايـــة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي نص على ضرورة التعاون الدولي و القواعد الخاصة بالإطار القانوني لهذا التعاون و مجاله .

ثانيا: الأهميـــــة العمليـــــة

أنـــه إذا كـــان التعـــاون الدولي ذو أهميـــة قانونيـــة بخلــق الإطـــار القانونـــي الذي بموجبــــه يتم تعزيز هذا التعاون و توحيد التشريعات بخصوص الإجرام الخطير فان أهمية التعاون القضائي الدولي لا يقتصر على مجرد تحديد الإطار القانوني إنما يتعدى ذلك إلى تحقيق نتائج عملية عندما تتضافر الجهود الدولية في وضع الآليات القانونية موضع العمل و

[1] تضمن قانون الإجراءات الجزائية عدة نصوص تنضم العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية منها المواد 694 لغاية 701حول شروط تسليم المجرمين، والمواد من 702 لغاية 713 حول الإجراءات المتبعة في طلب التسليم، والمواد من 714 لغاية 718 حول الآثار المترتبة عن التسليم، كما تضمن بعض القيود ضمن المادة 582 وما يليها.

التنفيذ و ذلك بالنظر إلى المخاطر التـــي لا تستثنـــي أي دولـــة مـــن الدول حتى و إن وقع النشاط الإجرامي خارج إقليمها و بالتالي فان التعاون القضائي الدولي أصبح أمرا حتميا.

إن جرائم تبييض الأموال من الجرائم التي تهدد كيان واستقرار و اقتصاد الدول لما تحمـــله من مخاطر اقتصادية قد تؤدي إلى انخفاض الدخل القومي و معدل الادخار المحلي باعتبارها من أسباب الفساد المالي و قد تؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم الذي من شأنه يحدث زعزعة المستوى العام للأسعار بالزيادة، كما قد تؤدي إلى تدهور قيمة العملة الوطنية لتأثيرها سلبا عليها و ذلك لارتباطها بتهريب الأموال إلى الخارج أو استثمارها هناك بالإضافة إلى ما يترتب عن عمليات التبييض للأموال من تشويه المنافسة داخل القطاع المالي ، و إفساد مناخ الاستثمار و تشويه صورة الأسواق المالية و تأثيرها على نمط الاستهلاك ،أنه و في مثل هذه الحالات فانه يصعب مواجه ة هـــذه المخاطـــر دون اللجوء إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة و تفادي مخاطرها.

إن الضرورة العلمية في مجال مكافحة جرائم تبييض الأموال و الحد من مخاطرها المتنوعة تستدعي اتخاذ ما يلزم من أساليب التعاون القضائي ، سواءا عن طريق المساعدة القضائية المتبادلة أو التعاون التنفيذي بين السلطات التنفيذية للدول في مجالا ت مختلفة فيما يتعلق بتبادل المعلومات اللازمة حول الجريمة المنظمة و المجال التقني و ذلك بالتعاون ووضع برامج مشتركة للعاملين في مجال المكافحة و التعاون الأكاديمي و الفني لتبادل الخبرات و وضع برامج مشتركة للتدريب.

إن التعاون الدولي في المجال القضائي يسمح بإتاحة الفرص اكبر لتفعيل التدابير الموضوعة لمكافحة جرائم تبييض الأموال والوسائل المتبعة في مجال التحري و التحقيـــــق و ما يتعلق بملاحقة المجرمين و تسليمهم و مصادرة الأموال التي يجري تبييضها سواء داخل إقليم الدولة أو خارجه ، كما يسمح أيضا بتفعيل الآليات الموضوعة على مستوى القطاع المـــــالي و أجهزة المراقبة المخصصة لذلك و الكشف ورصد حركة الأموال المتداولة عبر القنوات المصرفية أو المالية المتشابهة الداخلية و التحويـــــلات التي تتم منها أو إليها من المصارف الأجنبية ، و في هذا الإطار فان دور التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات قد يساهم بشكل كبير في تحقيق أهداف المكافحة الميدانية لعمليات تبييض الأموال و الحد من المخاطر التي تؤدي إلى نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني .

المطلب الثالث: عوائق البحث و التحقيق

أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي من توفير وسائل بحث وتحقيق مستحدثة، إلا أنه تبقي عقبات كبيرة تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء و تمويه مصادر الأموال غيــر المشروعــة، و ذلك من خـــلال الصعوبـــات التي تعيق سيــر عمليـــات التحريات و التحقـــيق لذا سنتناول العقبات القانونية التي تواجه سير البحث و التحقيق في جرائم تبييض الأموال منها قانونية و أخرى واقعية عملية.

الفرع الأول : العوائق القانونية للبحث و التحقيق

وهي العقبات ذات الطابع القانوني و التي تشكل مصدر الصعوبات في عمــليـــــــة البحث و التحقيق وجمع الأدلة في جرائم تبييض الأموال أبرزها السرية المصرفية التي منها ما يشكــل عوائق تطرح إشكالات ذات طابع قانوني في المجال المصـــرفي و أخرى على مستوى وسائل البحث و التحري المستحدثة في التشريع و سنتناول أبرز هذه العوائ ق كالتالي:

أولا : العوائق القانونية في المجال المصرفي

تعد السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك التي تلتزم بموجب القوانـــــين و الأعراف بحفظ أسرار العملاء و عملياتهم المصرفية ما لم يكن هناك نـــص في القانـــــون أو لإنفاق يقضي بذلك[1].

و السر المهني بمعناه الواسع يدخل تحت لواء سر المهنة و تحديدا بالواجب المهني الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي ألت إليه بحكم الوظيفة أما بالمعنى الضيق فهي الواجب الملقى علي عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي جاز عليها بفعل وظيفته ولكن بموجب نصوص قانونية تفترض التكتم و تعاقب الإفشاء [2].

وتعد السرية المصرفية أهم العوائق التي تشكل حاجزا دون الإطلاع علي الودائع المصرفية و بالتالي ملجأ للأموال المشبوهة وفي ذلك يقول ((زيغر)) أحد النواب

---

[1] مصطفي طاهر، **المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات،** ط2 ،القاهرة 2004، ص413.
[2] القاضي الدكتور روكس رزق ، **السر المصرفي، المؤسسة الحديثة للكتاب،** طرابلس، لبنان ، سنة1999، ص 10.

السويسريين و الذي يسعى إلي إبطال نظام السرية المصرفـــــــــية " تختفي الأموال القذرة في المغاور داخل مصارفنا لتخرج ثانية في مظهر محترم جاهز للتوظيف "[1].

وتختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها ، منها من ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية وحتى في حالة تبييض الأموال، وهناك تشريعات أخرى حديثة بدأت تحـــدد مـــن هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال بهدف الحفاظ علي الصالح العام ، فهناك من التشريعات التي تتبني السرية المصرفية ذلك بان تجعل من حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازم ة عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من مبدأ الحرص علـــي حمايـــة الحـــق الشخصي للعميل و مصلحـــة المصرف نفسه بالاحتفاظ على سرية أعماله ربـــما يسمح مـــــن جلب رؤوس الأموال المحلية و الأجنبية و تدعيم الثقة بالائتمان المصرفي ضمن هذا المنظور فإن السرية المصرفية قد تعيد الاستقرار الاقتصادي و تأخذ الطابع الإيجابي لكن الأمر غير ذلك إذا لم يتدخل المشرع لوضع إطار قانوني يحدد دور المصارف و البنـــوك في مكافحة أساليب التبييض للأموال القذرة و ذلك بالتخفيف من مبدأ السرية المصرفـــــــية و ذلك بوضع بعض الإجراءات و النظم والأساليب يتعين على المصارف والمؤسسات المالية إتباعها والالتزام بها.

فالمشرع الجزائري قد تبنى ذلك، من خلال الإجراءات التي أقرها في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وهي الإجراءات و النظم و الأساليب التي يتعين علي المصارف و المؤسسات المالية المتشابهة إتباعها و التقيد بتطبيقها في مجال مكافحة عمليات التبييض للأموال المشبوهة[2] وهي :

- التأكد من هوية الأشخاص المتعاملين (الزبائن) و عناوينهم من خلال المستندات الرسمية المقدمة من طرفهم سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وكل وثيقة رسمية تعني هذه الهوية قبل فتح الحساب مع تحيين المعلومات الخاصة بالهوية سنويا وعند كل تغيير لها و التأكد من الوثائق المقدمة من الوكلاء و المستخدمين من حساب الغير و التفويضات الخاصة بالسلطات المخولة بالإضافة للوثائق التـــي تثبت شخصـــــــــية و عنوان

[1] غسان رباح ، **قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد،** بيروت لبنان، 1999، ص 45.
[2] أنظر المادة 7 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أصحاب المال الحقيقي و ينطبق الأمر بالنسبة للأشخاص الغير الاعتباريين في إثبات الشخصية .

- الاستعلام بكل الطرق من هوية الآمر بالعملية الحقيقي أو الــذي يتم التصرف لحسابــه و ذلك عند عدم التأكد من أن الزبون يتصرف لحسابه .

- وفي حالة إتمام عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو لا توشك على مبررا اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك و المؤسسات المالية أو المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين .

كما يتعين على البنوك و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة وهي:

أ) الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم خلال فترة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل.

ب) الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال خمس سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[1].

هذا و فقد اخضع المشرع الإخطار بالشبهة إلى الهيئة المتخــصصة بتحليل المعلومـــــات (الاستكشاف) كما لم يستثنى من ذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصحاب المهن الحرة [2]عند القيام في إطار مهنتهم بالاستشارة أو إجراء عمليـــات إيــــداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال و ذلك بإبلاغ الهيئة المتخصصة عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لا سيما الجـــريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب و ينطبق ذلك الإبلاغ على مصالح الضرائب و الجمارك فور اكتشافها بمناسبة القيام بالمهام الخاصة بالتحقيق و المراقبة لهذه الأموال [3]، و في ظل الإخطار بالشبهة فلا

---

[1] أنظر المادة 07 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] انظر المادة 15 من نفس القانون.

[3] انظر المادة 21 نفسه.

يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهـــة الهيئـــة المتخصصة كما يترتب على القيام بهذا الإخطار المقترن بحسن النية عدم اتخاذ أية متابعة [1] مـــهما كـــان نوعها على أساس انتهاك السر المهني حتى ولو ألـــت نتائـــج التحقيـــق إلى أن لا وجـــه للمتابعة أو البراءة، هذا مما يفيد الحماية القانونية التي ولاها المشرع لهؤلاء الأشخاص.

إن المشرع الجزائري بالإجراءات التي وضعها من أجل الالتزام بها و احترامها فقد جعل منـــها بمثابـــة التعليمـــات التي يجب التقيد بها وعدم مخالفتها وعدم التذرع بمبدأ السريـــة في المعاملات التي تقف عائقا في مكافحة جرائم تبييض الأموال سواء ما تعلق بالسرية المصرفية أو المهنية، وبالتالي هذه الالتزامات المفروضة فإن مخالفتها وضعت تحت طائلة التجريم والعقاب، فالمشرع بتجريمه تبييـــض الأموال ضمـــن قانـــون العقوبات فـــقد لـــجأ إلى تجريـــم أفعال أخرى ضمن قانون الوقاية من تبييـــض الأموال و تمويـــــل الإرهـــاب و مكافحتهما وذلك من خلال الالتزامات و التعليـــمات الواجب إتباعها من طرف البنوك و المؤسسات المالية المتشابهة الأخرى لتأخذ الجريمة صور أخرى يمكن حصرها فيما يلي:

- مخالفة النظام النقدي.
- الامتناع عن تحرير الأخطار بالشبهة.
- الإبلاغ عن وجود إخطار بالشبهة.
- مخالفة تعليمات القانون الخاص بالوقاية من تبييض الأموال.

فالمشرع اعتبر الأفعال المذكورة تدخل ضمن جرائم عدم الإبلاغ عن أنشطة تبييض الأموال المشبوهة ، و فرض عقوبات مالية مشددة دون الإخلال بالعقوبات التأديبية الأخـــرى و ذلك من خلال القانون المتعلـــق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وهي عقوبات مالية قد تصل إلى خمس ملايين دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية دون الإخلال بعقوبات أشد[2].

---

[1] انظر المادة 23، نفسه.

[2] أنظر المواد 31-32-33-34 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أنه من خلال الآليات القانونية الذي اعتمدها المشرع الجزائري في ظل الوقايـــــة من عمليات تبييض الأموال و مكافحتها يهدف من ذلك الحد من إشكالية الســرية المصرفية و التخفيف من عبء التمسك بها في مواجهة أساليب البحث و التحقيق للوصول إلى حقيقة الأموال المشبوهة، إلا أن هذه الوسائل و الأساليب المستحدثة استثنائيا عن أصل المبــــــدأ إن كانت قد تساهم في تحقيق أهداف المكافحة إلا أنها تبقي مرهونة بفعالية التطبيـــــــق علي أرض الواقع من قبل الأشخاص و الهيئات المعـــــــــنية بهذه الإجراءات ، بالمقارنة مع الوسائل المتطورة و الذكية التي تستعمل في عمليات تبييض الأموال التي تعتمد أساسا علي أساليب التمويه أو التعتيم يصعب معها حتى الاشتباه في عدم الشرعية ومن ثمة تبقي السرية المصرفية تشكل عائقا أمام الأجهزة المختصة بالتحري و التحقيق للكشف عن حقيقة الأموال التي تجري عليها عمليات التبييض.

ثانيا : العوائق القانونية في مجال التحري و التحقيق

وفي هذا الإطار سنتطرق إلي بعض الإشكالات ذات الطابع القانوني و التي تشكل مصدر الصعوبات عند تطبيق أساليــب البحث و التحري لجمع الأدلة و التحقيق في جرائم تبييض الأموال و ذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثت في التشريع ضمن القواعد الإجرائية وهي بعض الإشكالات مستمدة من النصوص القانونية في حد ذاتها عند تضمينها للوسائل المستحدثة في البحث والتحقيق قد تثير بعض العوائق القانونية نذكر منها :

أ – في تنازع الاختصاص: إن تــواجــد وكيــل الجمهوريــة ذو الاختصاص الإقليمي العادي و الموسع يمكن توليه الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي و السلبي فقد خول القانون لوكيل الجمهورية القيام بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة و له كافة السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة و أعوان ضباط الشرطة القـــضائية [1] ومــن ثمــة قــد يحــدث التنــازع سوءا بتمسك كل طرف بحق الإشراف و الإدارة أو بالتخــــلي كليهما عن ذلك.

فالمشرع الجزائري لم يوضح الجهة المخول لها الفصل في مثل هذا التنازع في حالة حدوثه، وهذا ما يؤثر سلبا على حسن سير التحريات المرتبطة بصلاحيات وكيل الجهوريـــة

[1] أنظر المادة 36 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

و التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب ، وقد يعطل ذلك أعمال الشرطة القضائـــــية في تنفيذ الوسائل القانونية المتاحة لهم للكشف عن أفعال التبييض للأموال غير المشـــــروعة و التي يلجأ أصحابها إلى السرعة في ارتكابها.

ب- في مجال التسرب: فقد استحدث المشرع الجزائر هذا الأسلوب للتحري و جاء تنظيم هذه العملية بعدة نصوص إلا أن هذه النصوص قد تواجه بعض الإشكالات و الصعوبات للوصول إلي النتائج المرجوة في البحث و التحقيق لأسباب قانونية بحتة نذكر منها:

- عدم إتاحة المجال لإمكانية سماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات ثمينة حول الجرائم المرتكبة ، إذ كان من الممكن التوفيق بين متطلبات حماية أمنة و متطلبات حسن سير التحريات و التحقيق و السماح بسماعه تحت هوية مستعارة .

- حصر معرفة الهوية الحقيقية للمتسرب في ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وهذا ما يطرح إشكالية إيجاد حل في حالة تعرض هذا الأخير لعجز أو في حالة وفاته و ذلك فيما يخص مصير المعلومات و النشاطات التي قام بها المتسرب.

- النص على إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمشـــاركة في عملية التسرب دون تبيان طبيعة هؤلاء الأشخاص الذي يمكن تسخيرهم لذلك و المعايير التي تتم على أساسها اختيارهم لهذا الغرض و ذلك لتحقيق مدى التزامهم بالسر اللصيق بالتسرب.

- إذا كان القانون يسمح للمتسرب القيام ببعض الأعمال على سبيل الحصر دون أن تقوم مسؤولية جزائية[1]إذا تعلق الأمر ببعض النشاطات المطلوبة منه أو وجدت إلزامية قيام المتسرب من قبل المجموعة الإجرامية كشرط لوضع ثقتهم فيــه و إلا تعرضه للإيــذا ء ومن ثمـــة قـــد تنعـــدم الحماية القانونية للمتســـرب و هذا يرجع سلبا على مجريات البحث و التحقيق.

ج- في مجال التوقيف للنظر: فقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى هذا الإجراء حسب مقتضيات التحقيق و إطلاع وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر و نظم ذلك في عدة نصوص قانونية وقد أوجب ضابط الشرطة

[1] أنظر المواد65 مكرر، 12 مكرر، 14 مكرر، 18 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون 06-22 .

القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه الاتصال فورا بعائلتـــــه ومن زيارتها له وذلك مع مراعاة سرية التحريات[1].

فقد نص المشرع على التوقيف للنظر لتصل مدته في جرائم تبييض الأموال إلي مدة 08 أيام وفي هذه الحالة يمكن للمحجوز عليه استعمال و سائل الاتصال بعائلته و زيارتهم له طيلة هذه المدة وهو ما قد يسمح بتسريب معلومات قد تضر بالسير الحسن للتحريات الأولية و جمع الأدلة خاصة في هذا النوع من الإجرام الحساس.

يستخلص مما سبق تبيانه أن بعض الصعوبات التي تحول دون السير الحسن للتحريـــــــات و التحقيق في جرائم تبييض الأموال مستمدة المصدر من النصوص القانونية المنظمة للتشريع المعمول به و السبب يرجع للغموض أو الفراغ القانوني أو بإحداث النصوص التي لا تجعل من التوافق بين متطلبات التحري و التحقيق و متطلبات الحقوق الشخصية للمشتبـــه فيـــه، وفي جميـــع الأحـــوال فـــإن ذلك يشكل عائقـــا لجهات البحث و التحقيـــق و يصعب من مهامهم للكشف عن أفعال التبييض و الأموال ذات المصدر غير المشروع .

الفرع الثاني : العوائق العملية الواقعية للبحث و التحقيق

وهـــي عقبات متنوعة و مختلفة من شأنها أن تطرح صعوبات على سير البحث و التحقـــيق في النشاطات التي نهدف إلي إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة سواء على المستوى المصرفي أو ما يتعلق بسير التحريـــات و التحقيـــق و جمـــع الأدلة في جرائم تبييض الأموال.

و سنتطرق بهذا الخصوص إلي العوائق العملية الواقعية في المجال المصرفي ثم ذات العوائق علي مستوى سير إجراءات البحث والتحري ضمن التشريع الجزائري.

أولا : العوائق العملية في المجال المصرفي

إن ضعف أجهزة المراقبة في القطاع المصرفي و عدم وجود نظام معلوماتية متطور وعدم التزام المصارف بالمراقبة و التحقق من العمليات المالية بالإضافة إلي عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطـــــاع المالي و عدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي فهي

---

[1] أنظر المادة 51 مكرر01 من نفس القانون.

العوامل الأساسية التي تؤدي إلي خلق الصعوبات أثناء سير البحث و التحقيق و الكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة للعمليات التي تجري عليها عبر القنوات البنكية و المؤسسات المالية الأخرى المتشابهة.

لذا فإن الجهود المبذولة في إطار مكافحة تبييض الأموال وملاحقة الأموال المشبوهة أينما وجدت فقد أثمرت بالإلحاح على تكثيف الجهود الدولية والوطنية وهو الأمر الذي دعت إليه اتفاقية فينا لسنة 1988بالنص على إنشاء نظام لمراقبة الداخلية [1] ضمن القطاع المالي والمصرفي تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وإبلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقة و التحقيق.

هذا وما جاء أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و التي بدورها نصت على ضرورة إنشاء نظاما داخليا شاملا للرقابـــة والإشراف علي المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفيـــة وحتى الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال ، كما ألحت علي تعزيز الدور الرقابي و إنشاء نظام رقابي وافتراضـــي داخلـــي مع اتخـــاذ كـــــل التدابيـــر اللازمة للكشف عن حركة النقــد و الصكوك القابلة للتداول و النص كذلك على تعزيز التعاون العالمي والإقليمي و كذا بين الأجهزة القضائية و أجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال[2].

أنـــه و نظرا لما يشكله الدور الرقابي في القطاع المالي و المصرفي من تأثيـــــر على حسن سير البحث و التحقيق ، فقد بادرت الدول المهتمة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة في المجال المالي من بينها المشرع الجزائري الذي بادر بدوره إلى خلق الآليات الجديدة لمكافحة تبييض الأموال إضافة إلى آليات البحث و التحقيق المعمول بها في قانــــــون الإجراءات الجزائية، فإنه استحدث هيئات أخرى كإنشاء ما يسمى بخلية الاستعلام المالي لها صلاحية معالجة المعلومات و صحة الإخطارات بالشبهـــة الواردة إليها لتقوم بجمـــع المعلومـــات و البيانـــات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال و الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الأخطـــار لتـــرسل ملـــــف المعلومات إلـــي وكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون[3].

---

[1] أنظر المادة 9 من اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
2 أنظر المادة07 من اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية لعام 2000 .
[3] أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02 -127 المؤرخ في 07 افريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها (جريدة رسمية في 07 أفريل 2002 عدد 23).

فالمشرع الجزائري من خلال التدابير الذي جاء بها لمكافحة جريمة تبييض الأموال ضمن القطاع المالي و المصرفي حاول بذلك خلق جهاز رقابي داخل هذا القطاع و ذات الصلة من أجل مراقبة مدى تنفيذ الالتزامات المفروضة على هذه المؤسسات و الهيئات المالية الأخرى وجمع المعلومات في إطار السرية بما يساعد علي حسن سير الاستكشـــاف في إطار مكافحة عمليات التبييض للأموال غير المشروعة التي تتم عبـــر القنوات البنكـــية و المؤسســـات المصرفية و المالية المشابهـــة ، و ذلك بعد أن نظم عمليـــة الإيفـــاء النقدي و إخضاعها إلي ضرورة الدفع عن طريق هذه القنوات[1] للحد من عمليات التبييض التي تتم عبر القنوات غير مصرفية كشراء المؤسسات و الشركات و العقارات و المعادن الثمينة عن طريق الدفع النقدي، رغم ذلك فإن هذه التدابير المستحدثة في التشريع تبقي مرهونة بفعالية التطبيق العملي في ظل اصطدامها بواقع المعاملات التي يلجأ إليها أصحاب الأموال غير المشروعة الذين يحاولون الاستثمار و الربح بعيدين عن القنوات المالية.

ثانيا : العوائق العملية في مجال التحريات

كـــما هو الشأن لما قد يواجه سيـــــر البحث و التحقيـــق في جرائم تبييض الأموال من صعوبات ذات الطابع القانوني كما سلف التطرق إليـــه فـــإن تلك الصعوبات قد تحدث عند وضع وسائل البحث و التحقيق موضع التطبيق على أرض الواقع في مجال الأساليب المستحدثة للتحريات وجمع الأدلة التي قد تشكل بدورها عوائق عملية أهمها ما يطرح من إشكالات في مجال التسرب و اعتراض المراسلات من حيث الإمكانيات المحدودة المتاحة للقائمين بهذه العمليـــة و مدى نجاعتها في تحقيق أهداف المكافحة لنشاطات تبييض الأموال.

أ– في مجال التسرب : إن أساليب التحري و جمع الأدلة في عمليات تبييـــض الأموال و الكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة تتطلب تزويد ضباط الشرطة القضائية بالإمكانيات المادية من توفير الأموال و الوسائل التقنية المتطورة ، و قد يتطلب الأمر توفير وسائل و مواد غير مشروعة للمتسرب[2] لإقناع المشتبه فيهم بمصداقيته ، كالمخدرات و مواد غير مسموح بها مثلا، ففي هذه الحالة قد يطرح الإشكال العملي عن كيفية توفير هذه الأموال و الإمكانيات المادية بما فيها المواد غير المشروعة ومن ثمة فإن محدودية هذه الإمكانيات

[1] أنظر المادة 06 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] خضام منير، صلاحيات الشرطة القضائية في ميدان مكافحة، الجريمة المنظمة ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني حول المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، الملتقى السابق، ص 14.

المتاحة لضباط الشرطة القضائيـــــة و المسخرين لهذه العملية قد تشكـــل عقبات على حسن سير عملية التسرب.

هذا وقد تتطلب أساليب التحري و جمع الأدلة في مجال التسرب تزويد مصالح الشرطة القضائية بالتعداد البشري اللازم كما ونوعا للقيام بهذه العمليات و تسخيره لها ذلك أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية غالبا ما يجعلـــهم معروفيـــن لدى الأوساط الإجرامية أو من السهل التعرف عليهم ومن جهة أخرى قد لا يحضون بالتكوين العالي يتيح لهم إمكانية إستعمال و سائل التقنية المتطورة و التي قد تستعمل أثناء تنفيذ عمليات التسرب فهذه المحدودية في الإمكانيات البشرية و الوسائل المادية المتوفرة قد تطرح بعض الصعوبات التي قد تساعد في الكشف عن هوية الأشخاص المكلفين بهذه العمليات .

ب- في مجال اعتراض المراسلات و تثبيتها : فقد تطرح إشكالية مدى توفر وسائل اعتراض المراسلات و تثبيتها وهي عادة أدوات تقنية ذات تكلفة عالية ومن جهة أخرى فهي ذات طابع تقني و حساس و سهلة الإتلاف تستدعي احتياطات كبيرة للحفاظ عليها باعتبارها الوسيلة التي تجمع من خلالها الأدلـــــة التي يصل إليها من خلال هذه التحريات.

إن محدوديـــة الإمكانيـــات التقنيـــة العالية و عدم توافرها بكمية و نوعية معتبرة على مستوى مصالح الشرطة القضائية وعدم تحديد الجهة الكفيلة بتمويلها قد يساهم في عدم السير الحسن للتحريات التي تتم عن طريق هذا الأسلوب المستـــحدث و التحري وجمع الأدلة .

خـــاتمـــة

مـــن خـــلال هـــذه الـــدراســـة يتضح أن جريمة تبييض الأموال من بين الجرائم الخطيرة المستحدثة ، وهي مرتبطة بأنواع الإجرام المنظم باعتبار أن محصلة هذه الجرائم هو مصدر تبييض الأموال وهنا تكمن خطورتها فمن جهة فإنها تضفي المشروعية علي تلك الأموال عند استثمارها في الأعمال المشروعة ، ومن جهة ثانية يتم استغلالـــها في توسيـــع الأعمال الإجرامية بشتى أنواعها، ولذلك أوليت هذه الجرائم باهتمـــام بالـــغ على المستويين المحلي والدولي.

و بالنظر لهذه الاعتبارات فإن التشريع الجنائي أرسى عدة آليات في البحث و التحقيق تتماشى و الأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة و السرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي لا سيما في مجال الاتصال الإلكتروني وما يرتبط بالعمليات المصرفية الحديثة المتعلقة بحركة الأموال ، الأمر الذي حذى بالهيئات الدولية المتخصصة إلي ضرورة تكثيف الجهود لتجريم تبييض الأموال ووضع آليات مكافحة فعالة تتماشى و ظروف الجريمة وصعوبة اكتشافها ، خلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية .

ولعلى أهم جانب أولي بالاهتمام في جريمة تبييض الأموال هي المسائل المتعلقة بالبحـــــث و التحقيق ، التي أرستها الاتفاقيات الدولية و التي تبنتها معظم التشريعـــات الوطنيـــة كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

ففي ما يخص استحداث هيئات قضائية في مجال البحث و التحقيق فإنها كانت الخطوة الأولى لمكافحة الإجرام النوعي من خلال جهات قضائية تضطلع بها وهي عملية تتطلب توفير الوسائل المادية و لا سيما منها فيما يتعلق بقضاة التحقيق و النيابة العامـــة من ذوي الكفاءات و الخبرات العالية من أجل تحقيق مكافحة ناجعة.

ولم يقتصر الأمر على تلك الوسائل فقط و إنما استدعى ذلك الخروج عن القواعد الإجرائية العامة المرتبطة في الأساس بقواعد الاختصاص الإقليمي الذي تم توسيع نطاقه وفق ما تقتضيه في كثير من الأحيان ملاحقة الجريمة و مرتكبيها في مواقع مختلفة، إلى جانب قواعد أخرى تتعلق بوسائل البحث و التحقيق المساعدة في الكشف عن الجـــــــريمة

وملاحقة مرتكبيها و التي لم تكن مدرجة ضمن قانون الإجراءات الجــــــزائية و المتمثلة في مراقبة الأشخاص و الأشياء وعملية التسرب، واعتراض المراسلات، وهي كلها وسائل تساهم بدرجة أكبـــر في عمليات المكافحة بطريقـــة أفضل في جمع الأدلـــــة ومنع الجريمـــة والتقلــــيل مـــن آثارها.

ومن أبرز التحديات التي تنطوي عليها جـــريمة تبيـــيض الأموال، هي كونها من الجرائم التي تتجاوز الحدود لأكـــثر من دولـــة وهو الأمـــر الذي يشكل خطورة أكبر على مصالح عدة دول و بذلك فإن التعاون الدولي كان الركيزة الأساسية لمكافحتها من خلال سبل و آليات قانونية من أجل تطويق عمل تلك الشبكات الإجرامية المتخصصة في تبييض الأموال.

إن التشريع الداخلي لم يخلوا بدوره من النص على ضرورة التعاون القضائي الدولي والكيفية التي يتم في إطارها عمليات البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال عن طريق المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين وعمليات المصادرة، وفقا للشروط المحددة.

إن أهمية التعاون القضائي الدولي تتحقق أهدافها في المجال القانوني بمحاولة توحيد التشريعات الدولية لمكافحة الإجرام الخطير، كم ا هو الشأن للأهمية التي تتحقق على المستوى العملي عند وضع التدابير والإجراءات اللازمة لهذا التعاون حيز التطبيق في مواجهة جرائم تبيض الأموال كغيرها من الجرائم المستحدثة.

من خلال دراستنا لجريمة تبييض الأموال من حيث أساليب البحث والتحقيق المستحدثة على المستويين التحريات والتحقيق القضائي وتحليل الأبعاد المختـــلفة التي تمارس على ضوئها هذه الأساليب ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات :

فعلى صعيد الرقابة الداخلية ،على اعتبار أن أفعال التبييض للأموال غير المشروعة عادة ما تمارس أساليبها المتطورة والمعقدة عبر القنوات المصرفية والمالية المشابهة ،ومن ثمة يتعين إسهام البنوك والمؤسسات المالية بشكل فعال في عملية المكافحة عن طريق توسيع صلاحيات أجهزة المراقبة الداخلية بتوفير الآليات القـــانونية اللازمـــ ة والإمكـــانيات المـــادية والتقنية المتطورة والبشرية من ذوي الاختصاص والخبرة .

أما على مستوى التحريات والتحقيق فقد أحدثت وسائل تحري وتحقيق جديدة بعد إعادة النظر في المنظومة التشريعية ضمن القواعد الإجرائية ،إلا انه قد يصادف ذلك بعض العوائق ذات طابع قانوني كما سبق الإشارة إليه في دراستنا السابقة ،ومن ثمة يتعين سد الثغرات القانونية التي تصطدم بواقع ممارسة وسائل البحث والتحقيق المستحدثة .

أما على الصعيد الدولي، ضـــرورة تفعيل التعـــاون القضـــائي الـــدولي والتوسيع من مجاله عن طريق إبرام أكبر قدر من المعاهدات خاصة مع الدول التي تسعى باهتمام بالغ لمكافحة جرائم تبييض الأموال ،والاستفادة من خبرات الـــــدول المتطـــورة في هذا المجال فالتكثيف من الاتفاقيات الثنائية هي المثل الصالح لتحقيق أهداف المكافحة والحد من العوائق الحدودية الجغرافية التي يتخطاها المبيضون بأموالهم ذات المصادر غير المشروعة.

إن الاهتمام ببرامج التكوين والتأهـــيل للأجهزة المكـــلفة بمكافـــــحة جرائم تبييض الأموال على مستوى القطاع الرقابي المالي وعلى مستوى أجهزة الشرطة والتحقيق المكلفة بوضع الآليات الجديدة للبحث والتحقيق حيز التطبيق ، من شأنه يساهم في تحقيق أهداف المكافحة ،ومن ثم يتعين على الجهات المعنية القضائية منها أو أجهزة نفاذ القانون الاهتمام أكثر بالجانب التكويني للقائمين بعمليات البحث والتحقيق وتحديد المعايير اللازمة والمناسبة الواجب توافرها لدى هؤلاء.

إنها بعض الاقتراحات التي ارتأينا طرحها من خلال ما تقدم من دراسة لموضوع البحث والتحقيق في جرائم تبييض الأموال، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الإحاطة بقدر ما يمكن بجوانب الموضوع.

قائمـــــة المراجـــــع

أولا : المراجـــــع (الكتب)

<u>بالعربـــــية :</u>

1-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية،القاهرة ،طبعة 1989.

2 – المرصافي حسن الصادق، المرصافي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف الأسكندرية الطبعة الثانية، مصر،1990.

3-عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم و محاولة فقهية لوضع نظرية عامة للمطابقة دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1991.

4- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1995.

5- حمدي عبد العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 1997 .

6- هدى حامد قشقوش ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي دار النهضة العربية القاهرة – مصر ، طبعة 1998 .

7- روكس رزق، السر المصرفي،المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، طبعة1999.

8- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائي عن الأموال غير النظيفة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، مصر، طبعة 1999.

9-غسان رباح، قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد ،بيروت – لبنان، طبعة 1999.

10- صلاح الدين السيسي – القطاع المصرفي وغسيل الأمـــــوال – عالـــم الكـــتب للنـــشر القاهرة طبعة 2000 .

11- أحمد بن محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، مكتبة العبيكات، طبعة 2000.

12- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، طبعة 2000 .

13- جديدي معراج،الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة ، الجزائر، طبعة 2000.

14- ماجد عبد الغفار عبد الجواد، مشكلة غسيل الأموال،دار النهـضة العـربية،القـاهرة طبعة 2002 .

15- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانـون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار النخلة الجزائر، طبعة 2003 .

16- صفوت عبد السلام عوض الله، الآثار الاقتصادية لعمليات غسيل الأمـوال ودور البنوك في مكافحتها، دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة 2003 .

17- عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال،دار علاء الدين، القاهرة، طبعة 2003.

18- محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، 2003.

19- مصطفي طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة، غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، الطبعة الثانية، القاهرة 2004.

20- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات والبحوث، الرياض-المملكة العربية السعودية، طبعة 2004.

21- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية- مصر، طبعة 2004.

22- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسيل الأموال بين الوسائط الإلكتروني ة ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.

23– ياسر حسن كنزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط الجنائي، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

24– نبيل صقر و قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريــب و المخــدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر طبعة 2008.

25– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر،2009.

26– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر،طبعة 2009.

27– غنية قري شرح القانون الجنائي ،الطبعة الأولى دار قرطبة للنشر والتوزيع ،الجزائر 2009 ص13.

بالأجنبيــــة :

1- Villa John, K. Banking Crimes: Fraud Money Laundering And Embezzlement – New York : Clark Boordman. 1989.

2- Nossen Richard, Norvelle John ,The Detection Investigation And Prosecution Of Financial Crimes, Virgina: Thoth Books,1993.

3- Robinson Jefferey , The Laundrymen: Inside Money Laundering, World's Third Largest Business. New York:Arcade Publishin.1996.

4- John MAdinger and Sydney A.Zalopany, Money laundering – A guide for Criminal Investigators. London CRC Press. 1999.

5- Hans Jeurgen Schroth, Economic Offenses In EEC Law, With Special Reifrence To English And German Law, London : Macmillan, 2000,

ثانيا : **المصـــــــادر**

- القوانين والأوامر

1– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

2– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في08/06/ 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج المعدل بالأمر 01/03 المؤرخ 2003/02/19 (ج.رفي23-02- 2003 عدد 12).

04- القانون رقم04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات .

05- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

06- القانون رقم04-18 المـــــؤرخ في2004/12/25 المتـــعـــلق بالوقـــائع من المخدرات والمؤثرات العقلية منشور بالجريدة الرسمية في 26-12-2004 عدد83.

07- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض لأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها منشور بالجريدة الرسمية في2005/02/09 عدد15.

08- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، منشور بالجريدة الرسمية في 2005/08/28 عدد 59.

09- القانون رقم06-01 المؤرخ في 20/ 2006/02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

10- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل لقانون لإجراءات الجـــزائية ،منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2006/12/24 عدد84.

11- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته منشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2010/09/01 ،عدد 50.

- المراسيم

1- مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة، بفيـــينا بتاريخ1988/12/19.

2- مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن المصـــادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، بتاريخ2000/11/15.

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

4- مرسوم تنفيذي رقم 06-05، المؤرخ في 2006/01/09، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

5- مرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بالتنظيم القضائي، منشـــور بالجريدة بتاريخ 2006/10/08 عدد63.

الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة، لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بفينا، بتاريخ 19ديسمبر1988.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 .

ثالثا : رسائل جامعية

1- المهدي ناصر، رسالة ماجستير، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال جامعة البليدة ،سنة2005 .

2- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال ،جامعة تيزي وزو ، 2007 (غ.م) ص109.

رابـــعا : المجلات والدوريات

1- سليمان عبد المنعم، ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق، بيروت- لبنان ، العدد الأول ، طبعة1998.

2- المجلة القضائية، منشورات المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، سنة2000.

3- يونس عرب، دراسة ماهية ومخاطر جريمة غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها وبيان مخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم ،مقال منشور في مجلة البنوك ،الأردن ،العدد الأول ،لشهر فيفري 2004.

4- عبدالله غالم، جريمة غسيل الأموال من منظور اقتصادي وقانوني، مقال صادر بمجـــــلة المنتدى القانوني، العدد السادس ،سنة 2009 جامعة محمد خيذر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

5 ــ مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مقال منشور بمجلة المحكمة العليا العدد الثاني2009.

خامــــسا: الملتقيـــات

1- عثمان موسى، تنظيم وسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي المـــــوسع ، مداخلة ألقيـــت بالملتقى، حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، المنظم تحت إشراف وزارة العدل، بن عكنون الجزائر، يـــومي 25/24 نوفمبر 2007.

2 ــ خضام منير، صلاحيات الشرطة القضائية في مكافحة الجريمة المنظمة، مداخلة ألقيت بالملتقي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، المنظم تحت إشراف وزارة العدل، بن عكنون الجزائر، يـــومي 25/24 نوفمبر 2007.

3 ــ شهرة حبيب، التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، مداخلة ألقيت بالملتقي حول المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع، المنظم تحت إشراف وزارة العدل، بن عكنون الجزائر، يـــومي 25/24 نوفمبر 2007.

4 ــ عمارة عمارة، التدابير الوقائية والجزائية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مداخلة ألقيت بالملتقى الوطني الثاني، حول الجريمة وسياس ة مكافحتها في الجزائر،نظم بجامعة عمار الثليجي الأغواط، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، الموسم الجامعي2008/2007.

5 ــ مقني بن عمار وبوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقي الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، جامعة ورقلة يومي 02 و 03 ديسمبر 2008.

6 ــ معقرب إبراهيم وحوقاس محمد ، محاضرة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مداخلة ألقيت بالملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، المنعقد على مستوى المجلس القضائي بورقلة تحت إشراف وزارة العدل يوم 2009/01/28.

7 ـــ حليفة عبد الحميد، مسؤولية الشخص المعنوي وتطبيقاتها ،مداخلة ألقيت بالملتقى الجهوي حول مكافحة الإجرام الخطير، المنعقد على مستوى المجلس القضائي بورقلة تحت إشراف وزارة العدل يوم 2009/01/28.

الفـــهـــرس

العنوان **الصفحة**

الفصل الأول: جهات البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: أساليب البحث والتحقيق في جريمة تبييض الأموال